غلاء هدايا الزواج في سنغافورة وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد

سيتي راضية بنت حسن

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٣م

غلاء هدايا الزواج في سنغافورة وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد

سيتي راضية بنت حسن

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

مايو ٢٠٢٣م

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع غلاء هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي في سنغافورة، وذلك من خلال توضيح مفهوم المهر وهدايا الزواج وتبرير العلاقة بينهما، وتحليل ومناقشة غلائهما من منظور الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة، وعرض المشكلات المتعلقة بغلاء هدايا الزواج، وتأثيرها في حياة المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة، وبيان الحلول العملية المناسبة لمعالجة قضية غلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة. تحقيقا لأهداف البحث، فقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي في جمع المصادر والمراجع المتعلقة بهدايا الزواج وغلائها. واستخدمت المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل آراء الفقهاء والعلماء وأقوالهم في الموضوع، وكيفية معالجة القضية في ضوء مقاصد الشريعة. وإضافة على ذلك، استخدمت الباحثة الدراسة الميدانية معتمدة على توزيع استبانات الأسئلة لعينة البحث من المجتمع الملايوي في جزيرة سنغافورة عامة والذين تتراوح أعمارهم من ٢١ سنة فما فوق وذلك لغرض الحصول على آرائهم وخبراتهم الواقعية في موضوع غلاء هدايا الزواج ومدى تفكيرهم في الآثار المترتبة على ظاهرة غلاء هدايا الزواج، وما الحلول لها ومدى مطابقة الممارسة لمقاصد الشريعة. وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، من أهمها: إن هدايا الزواج في البداية هي عطاء خالص للتعاون وإظهار المسؤولية من الزوج تجاه الزوجة وأهلها. أما الآن فقد أصبحت عبارة عن إظهار المستوى الاقتصادي للزوج وإظهار المستوى العلمي والعملي للزوجة. وختمت الدراسة بمجموعة من اقتراحات وتوصيات، أهمها: تأكيد أهمية فهم مقاصد الشريعة خاصة فيما يتعلق بالزواج عند المجتمع السنغافوري، خاصة بين الآباء والأمهات.

ABSTRACT

This study aims to shed light on the issue of the high cost of marriage gifts among the Malay community in Singapore. This is by clarifying the concept of dowry and marriage gifts, justifying the relationship between them from a jurisprudential and analyzing, and discussing their high cost from the perspective of Islamic jurisprudence and the *Maqasid Sharia*. This study also discusses the problems of the high cost of wedding gifts and the impact on the life of the Malay Muslim community by presenting the appropriate practical solutions to this issue in the light of the *Maqasid Sharia*. To achieve the intended objectives of the research, the researcher used the inductive method in collecting information about marriage gifts and their high prices from various sources and references. The descriptive and analytical approaches were used in analyzing the opinions of jurists and scholars on the subject and how to address the issue in the light of *Maqasid Sharia*. In addition, the researcher used the field study by distributing questionnaires to the Malay community in Singapore, who are 21 years old and above. The purpose is to obtain their views and experiences on the issue of the high cost of marriage gifts, to understand the extent of their thinking about the implications of the phenomenon of the high cost of marriage gifts, what the solutions are, and the extent to which the practice is compatible with the purposes of Sharia. The study concluded with a set of results; the most important of which is that the marriage gifts are a sincere form of cooperation and a show of responsibility from the husband to the wife and her family. As for now, its practice is to show the husband's economic level and the wife's scientific and practical level. The researcher concluded the study with a set of suggestions and recommendations, the most important of which is emphasizing the importance of understanding *Maqasid Sharia*, especially with regard to marriage, particularly with the parents.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a disertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge in (Fiqh and Uṣul al-Fiqh).

…….
Fatimah binti Karim
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a disertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge in (Fiqh and Uṣul al-Fiqh).

…….
Ahmad bin Muhammad Husni
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Uṣul al-Fiqh and is acceptable as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge (Fiqh and Uṣul al-Fiqh).

…….
Mohd. Fuad Md. Sawari
Head, Department of Fiqh and Uṣul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the AbdulHamid Abu Sulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge (Fiqh and Uṣul al-Fiqh).

…….
Shukran Abdul Rahman
Dean, AbdulHamid Abu Sulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Siti Radiah Binte Hassan

Signature: ……..……..…… Date:…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٣م محفوظة لسيتي راضية بنت حسن

غلاء هدايا الزواج في سنغافورة وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: سيتي راضية بنت حسن

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى أبي العزيز، حسن بن حاج كوريا أحمد، وأمي العزيزة، سعدية بت بصير حفظهما الله

من يجري حبهما في عروق دمي، اللذان ضحيا بالكثير لكي أكون أفضل، كما قدما لي النصح والتشجيع على الاستمرار لنجاحي. ثقتكما بي هي أولى خطوات نجاحي. شكراً لكما وجزاكما الله جنة الفردوس الأعلى.

إلى حمي العزيز، مسنين بن غريب، حماتي العزيزة، سيتي ميمونة بنت سوكردي حفظهما الله

اللذان علماني الصبر والهدوء، وهيأاني بدعمكما المستمر، ملأ الله حياتكما بالبركة والسعادة.

إلى زوجي الكريم، محمد حسن بن مسنين أطال الله عمره

الذي لعب دورًا مهمًا في إنجاز هذا البحث، الذي شجعني على مواصلة النضال عندما أواجه التحديات والصعوبات، ودعمني في كل خطوة لإكمال هذا البحث، والذي معي دائما في هذا النضال. عوض الله سعيك بالسعادة والوقار.

إلى أطفالي المحبوبين، نور سارة وأحمد أنس ونور أوفى بارك الله فيهم

أشكركم على المساعدة والجهود لإسعاد أمكم. وفقكم الله وسدد خطاكم لكل خير.

إلى أخي محمد سحيمي حسن، وأختاي سيتي زهرة حسن وسيتي نميرة حسن أعطاهم الله العافية

الذين شجعوني لأكون إيجابية لاستكمال هذا البحث وساعدوني عندما واجهتني الصعوبة. أعطاكم الله الصحة والعافية وكل ما تمنيتم.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد: فإني أتوجه بخالص الشكر إلى الله تعالى الذي أنعم علي بفضله بإتمام هذه الرسالة، فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذتي الدكتورة فاطمة كريم التي أشرفت على هذا البحث ووجهتني وساعدتني في الحفاظ على تطوري على المسار الصحيح. لا يمكن للكلمات أن تعبر عن امتناني لها لما أبدتها من صبر وتعليقات لا تقدر بثمن. لن يكون هذا البحث ممكناً لولا الدعم الاستثنائي من مشرفتي المحترمة. وقد استفدت كثيرا من دقة علمها، فجزاها الله عني خيرا. والشكر الجزيل لفضيلة الدكتور مزلي مالك الذي لم يبخل علي بالنصيحة والتوجيه واقتراحات النافعة للموضوع. كما لا أنسى الفضيلة الدكتور فتريس بكرم، والأستاذ سالم جسمان والدكتور محمد يسري يبحي محمد يوسف حفظهم الله على رغبتهم في إجراء المقابلات والمشاركة بالمدخلات النافعة لبحثي على الرغم من جدولهم المزدحم. والشكر موصول لموظفي وأساتذة قسم الفقه وأصول الفقه لإتاحتهم الفرصة لإكمال البحث. ولا يفوتني تقديم الشكر لزميلتي إسراء هشام سليمان على مساعدتها لشرح الكلمات والاصطلاحات العربية، بارك الله في جهودها. فلهم جميعا كل التقدير والعرفان.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث.....ب

ملخص البحث بالإنجليزية.....ج

صفحة القبول.....د

صفحة التصريح.....هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع.....و

الإهداء.....ز

الشكر والتقدير.....ح

فهرس محتويات البحث.....ط

الفصل الأول: المدخل إلى البحث..... ١

المقدمة.....١

مشكلة البحث.....٣

أسئلة البحث.....٤

أهمية البحث.....٤

حدود البحث.....٥

منهج البحث.....٦

الدراسات السابقة.....٧

الفصل الثاني: المهر وهدايا الزواج وغلائهما من منظور الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة ١٣

مقدمة.....١٣

المبحث الأول: مفهوم المهر وهدايا الزواج وأدلة مشروعية والحكمة من التشريع.....١٣

المطلب الأول: مفهوم المهر وأدلته وحكمة مشروعيته..... ١٣
المطلب الثاني: مفهوم الهدية وأدلتها وحكمة مشروعيتها..... ٢٠
المطلب الثالث: أركان الهدية وشروطها ٢٥
المطلب الرابع: الهدية بين المخطوبين ٢٧
المطلب الخامس: الهدية بين الزوجين ٢٨
خلاصة ٣٠
المبحث الثاني: آراء العلماء في حكم غلاء المهر وهدايا الزواج والعلاقة بينهما من منظور الفقه الإسلامي ٣١
المطلب الأول: علاقة هدايا الزواج بالمهر ٣١
المطلب الثاني: رؤية فقهية لقضية غلاء المهر وهدايا الزواج..... ٣٢
خلاصة ٣٩
المبحث الثالث: غلاء المهر وهدايا الزواج في ضوء مقاصد الشريعة..... ٣٩
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامه ومراتبه ٣٩
المطلب الثاني: مقاصد الزواج في الإسلام..... ٤١
المطلب الثالث: غلاء المهر وهدايا الزواج في ضوء مقاصد الشريعة..... ٤٥
خلاصة ٤٨

الفصل الثالث: ظاهرة غلاء هدايا الزواج والمشكلات المتعلقة بها في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة..... ٤٩

مقدمة..... ٤٩
المبحث الأول: ظاهرة غلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة..... ٥٠
خلاصة ٥١
المبحث الثاني: مفهوم هدايا الزواج وتاريخها وآثار العرف والعادة في تحديدها ٥١
المطلب الأول: هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي ٥١
المطلب الثاني: آثار العرف والعادة في تحديد هدايا الزواج..... ٥٩

خلاصة ٦٣
المبحث الثالث: مكانة المهر وهدايا الزواج في قانون العائلة المسلمة سنغافورة..... ٦٣
المطلب الأول: قانون العائلة الإسلامية سنغافورة..... ٦٣
المطلب الثاني: مفهوم المهر وهدايا الزواج في قانون العائلة الإسلامية ٦٦
المطلب الثالث: موقف القانون في المهر وهدايا الزواج وما يتعلق بهما..... ٦٨
خلاصة ٧١
المبحث الرابع: مشكلات غلاء هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة والآثار المترتبة عليها..... ٧٢
المطلب الأول: مشكلات غلاء هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي ٧٢
المطلب الثاني: آثار مترتبة على غلاء هدايا الزواج ٧٥
خلاصة ٨١

الفصل الرابع: علاج غلاء هدايا الزواج في سنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة ونتائج الدراسة الميدانية ٨١
مقدمة ٨١
المبحث الأول: تحليلات فقهية لنتائج المقابلات والاستبيانات في قضية غلاء هدايا الزواج في سنغافورة ٨٢
المطلب الأول: أساليب إجراء الدراسة الميدانية ٨٣
المطلب االثاني: تحليل نتائج المقابلات ٨٥
المطلب الثالث: عرض نتائج الاستبيانات وتحليلها ٨٧
خلاصة ١٠٧
المبحث الثاني: تحليلات فقهية في جذور المشكلات وأسس العلاج في قضية غلاء هدايا الزواج في سنغافورة..... ١٠٨
المطلب الأول: تحليل جذور المشكلات ١٠٨

المطلب الثاني: أسس مقاصدية للعلاج ١١١
خلاصة ١١٣
المبحث الثالث: طرق العلاج والحلول العملية المناسبة لقضية غلاء هدايا الزواج في سنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة ١١٣
المطلب الأول: تخفيف الهدايا يعجل الزواج ١١٣
المطلب الثاني: تعليم الناس الغرض من الزواج ١١٤
المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي ١١٥
المطلب الرابع: ترشيد المجتمع بالاقتصاد في حفلة الزواج ١١٦
خلاصة ١١٨
الخاتمة ١١٩
أولاً: نتائج البحث ١٢٠
ثانيًا: التوصيات والاقتراحات ١٢٢
قائمة المصادر والمراجع ١٢٦
أولاً: المراجع العربية ١٢٦
ثانياً: المراجع غير العربية ١٣٥
ثالثاً: الرسائل العلمية ١٣٢
رابعاً: المجلات والأوراق العلمية ١٣٥
خامساً: المواقع الإلكترونية ١٣٧
الملاحق ١٣٩

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتَنا، فعلّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وارزقنا إخلاصا في القول والعمل لوجهك الكريم.

أما بعد، فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (الروم: ٢١). فقد جعل الله الزواج آية من آياته في الكون وهو طبيعة فطرية وارتباط حيوي وثيق يحفظ الله به النسل البشري في مجال الحياة، ويحقق به العفة والنزاهة والطهر لكلا الزوجين. وهو أيضًا سنة من سنن المرسلين لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ (الرعد: ٣٨). وقد حثّ الإسلام على الزواج لمن قدر عليه وأكّد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[١].

الإسلام قائم على اليسر والسهلة، لا على الحرج والتعقيد. فقد قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال أيضًا ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (الحج: ٧٨). وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «يسروا ولا تعسروا»[٢].

---

[١] رواه محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع الباءة فليتزوج»، رقم: ٥٠٦٠، ص١٢٩٢؛ وانظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: ١٤٠٠، ج٢، ص١٠١٩.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا، رقم: ٦٩، ص ٣٠؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم:١٧٣٢، ج٣، ص١٣٥٨.

وعلى هذا الأساس، دعا الإسلام إلى تخفيف المهور والاقتصاد فيها، وكذلك هدايا الزواج وولائمه ليتمكن كل شخص من الزواج بيسر وسهولة. والزواج إن هو إلا إمضاء لسنة أزلية، وإنفاذ للفريضة التي فرضها الله تعالى، فإدخال الحرج عليها أمر مناف لليسر الذي سنه الله.

المهر وهدايا الزواج أمران مهمان متلازمان في الزواج لكل فرد في المجتمع الملايوي. والمهر كما ورد تعريفه في كتب الفقه الإسلامي هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد، فحكمه واجب. أما هدايا الزواج، فهي ليست من أركان الزواج، أو من شروط صحة العقد، بل هي من عادات المجتمع الملايوي المتعارف عليها منذ أزمان قديمة إلى وقتنا الحاضر في الزواج. فالهدية في الفقه الإسلامي هي تمليك بلا عوض، وهي مندوبة لما لها من أثر في التقارب والألفة بين أفراد المجتمع. أما هدايا الزواج في المجتمع الملايوي فهي النقود التي يقدمها الزوج لزوجته، وتعدّ جزءا من المهر، غير أنها لا تذكر في العقد. وهي في هذه الحالة بمثابة التكملة للمهر أو جزء لا يتجزأ من المهر. فغلاؤها هو غلاء المهور نفسها وتخفيفها هو تخفيف المهور نفسها. إنها لا تنفك عن كل الأحكام المتعلقة بالمهور.

ومقدار المهر، وهدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة يختلفان من أسرة إلى أخرى. والغالب أنهم يتمسكون بحديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أعظم النساء بركةً أيسرهن صداقًا»[٣] فيطبقون التيسير والتخفيف في المهر. أما هدايا الزواج، فهم يغالون فيها لأسباب عدة، منها: أن بذل المال لتقديم هذه الهدايا دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء، وأداء الحقوق المالية. ومقدار هدايا الزواج يتأثر بعدة عوامل منها: النمو الاقتصادي، والغلاء، والرخص في قيم الأشياء وأثمانها، ويتأثر بمستوى الثراء والفقر في المجتمع واختلاف طبقات الناس من حيث المستوى الاجتماعي، والاقتصادي. وإذا ارتفعت أثمان الهدايا وبُولِغَ في قيمتها، فإن ذلك يسبب عرقلة مشروع الزواج لدى الشباب من الجنسين ويؤدي إلى الخطر والفتنة والفساد، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة.

---

[٣] هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) كتاب النكاح، رقم: ٢٧٣٢ ج٢، ص١٩٤.

ويسعى هذا البحث المتواضع إلى إلقاء الضوء على هذه القضية؛ قضية غلاء هدايا الزواج من الناحية الفقهية المقاصدية، والقانونية، والعرفية، وبيانها وتوعية أفراد المجتمع وتعريفهم بحقيقتها وبيان طرق علاجها العملية للمجتمع الإسلامي عامة، والمجتمع الملايوي المسلم بسنغافورة خاصة.

مشكلة البحث

إن مشكلة غلاء هدايا الزواج، قد شغلت أذهان كثير من الناس وحالت بينهم وبين الزواج المبكر، وفي ذلك مخالفة لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم التي رغبت في الزواج المبكر ودعت لتيسير أسبابه، كما أن في ذلك تعريض الشباب والفتيات للخطر، والفتنة، والفساد، والسفر إلى الخارج بدون علم وإذن أوليائهم فضلاً عن تسبب ذلك في ارتفاع نسبة العزاب والعوانس. وقد يضطر الشباب إلى الاستدانة لأجل تسليم المبلغ إلى أسرة الفتاة في الوقت الموعود به. وهذه الاستدانة تؤثر على حالة اقتصادية للزوجين، وفي أسوأ حالة تؤدي إلى الطلاق بعد فترة وجيزة من الزواج. وفيه دلالة على جهل الناس بمقاصد الزواج الإسلامي، وبالأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج. وقد يجد بعضهم خلطًا في فهم حقيقة هدايا الزواج وحكمها؛ فيهتمون بالهدايا اهتمامًا أكثر من اهتمامهم بالمهر، مع أن الهدايا من العادات الملايوية، والمهر من التشريع الإسلامي. ومن هنا جاء هذا البحث ليحقق المقصد الشرعي وهو التيسير ورفع الحرج وتقديم الحلول العملية لمشكلة غلاء هدايا الزواج ودراسة القضايا المتفرعة عنها، وكيفية معالجتها والقضاء على آثارها السلبية و لدى المجتمع الملايوي المسلم عامة وفي سنغافورة خاصة.

أسئلة البحث

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما تعريف المهر وهدايا الزواج وما العلاقة بينهما؟ وما هو الغلاء في المهور والهدايا من منظور الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة؟
٢. ما المشكلات التي تتعلق بغلاء هدايا الزواج وما آثارها في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة؟
٣. ما الحلول العملية المناسبة لمعالجة مشكلة غلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم بسنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. توضيح مفهوم المهر وهدايا الزواج، بيان العلاقة بينهما، وتحليل ومناقشة غلائهما من منظور الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة.
٢. عرض المشكلات المتعلقة بغلاء هدايا الزواج وتأثيرها في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة.
٣. بيان الحلول العملية المناسبة لمعالجة قضية غلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

١. توضيح مكانة هدايا الزواج وأحكامها من منظور الفقه الإسلامي. الزواج أمر مرغوب فيه وقد أمر الإسلام بتيسير إجراءات الزواج. وفي عصرنا اليوم، خاصة عند المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة ما يحدث في الواقع هو عكس ما أمر به الشرع.

٢. محاولة توعية أفراد المجتمع الملايوي المسلم عامة وفي سنغافورة خاصة بمقاصد الزواج الإسلامي وبالآثار السلبية المترتبة على غلاء هدايا الزواج. إن هذه الظاهرة لها آثار سلبية في المجتمع، ويندرج تحتها العديد من المسائل المتنوعة، على سبيل المثال: انخفاض معدل المواليد بسبب تأجيل الزواج، وارتفاع معدل العنوسة وتأخر سن الزواج بالنسبة للرجل وما إلى ذلك.

٣. بيان أن هذه العادة؛ أي إعطاء هدايا الزواج قد يتغير حكمها إلى محرم. وذلك من خلال تسليط الضوء على ناحية سلبية من سلبيات غلاء هدايا الزواج والتي تعد من أخطر السلبيات ألا وهي لجوء بعض الشباب إلى كسب الأموال بطرق غير مشروعة لكي يؤمنوا ثمن الهدايا. وبذلك يخف الوازع الديني لدى الشباب.

٤. اقتراح الحلول العملية المناسبة لمعالجة مشكلة غلاء هدايا الزواج وفق مقاصد الشريعة.

٥. مساهمة البحث في توضيح الفوائد المرجوة من تخفيف تكاليف هدايا الزواج ألا وهي: كثرة النكاح وتقليل نسبة العزاب والعوانس من الشباب والفتيات، وإحصان الفروج، وغض البصر، وقلة الفواحش، والنهوض بالأمة.

حدود البحث

هذا البحث سوف يكون مقتصرا على حدوده المكانية متمثلة في جزيرة سنغافورة نظرًا لشيوع هذه الظاهرة وتفشيها بصورة واضحة. وفي حدوده الموضوعية، ستقوم الباحثة بالمقابلة الشخصية مع الشخص المعين المسؤول عند المجتمع المسلم بأحكام التزويج أو يقال " Tok Kadi " – الأستاذ سالم جسمان وهو الرئيس السابق للمحكمة الشرعية في سنغافورة وأيضا المقابلة مع أحد المستشارين للشؤون العائلية – الفاضل محمد يسري يبحي محمد يوسف لبيان المشكلة المتعلقة بغلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة. وإضافة إلى ذلك، ستقوم الباحثة بتوزيع استبانات لمائة شخص؛ خمسين رجلا وخمسين امرأة، من المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة لحصول على آرائهم في الموضوع.

منهج البحث

ستعتمد الباحثة على اتباع أربعة مناهج لإنجاز هذا البحث، وهي كالآتي:

١. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بجمع كل ما يتعلق بموضوع هدايا الزواج وغلائها من المصادر والمراجع قديما وحديثا، وكذلك البحوث والمقالات المنشورة في المجلات والجرائد ومواقع الإنترنت.

٢. **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء وأقوالهم في موضوع هدايا الزواج وغلائها وفق الأدلة الشرعية ومقاصدها.

٣. **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال دراسة وتحليل آراء وأقوال الفقهاء والعلماء في موضوع هدايا الزواج وغلائها وكيفية معالجة هذه القضية في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة. وأيضا تحليل آراء أبناء المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة في الموضوع.

٤. **الدراسة الميدانية**: تقوم الباحثة بتوزيع الاستبانة على مائة شخصا من الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم من ٢١ سنة فما فوق من المجتمع الملايوي في جزيرة سنغافورة عامة. وذلك للحصول على آرائهم وخبراتهم الواقعية في موضوع غلاء هدايا الزواج وتحليل تلك البيانات عن طريق المناهج الاستنتاجية حيث تساعد في استخلاص واستنتاج تقرير البحث من الاستبيانات. ستقوم الباحثة أيضا بالمقابلة مع الشخص المعين المسؤول عند المجتمع المسلم بأحكام التزويج أو يقال "Tok Kadi" – الأستاذ سالم جسمان. وكان رئيسا للمحكمة الشرعية في سنغافورة وله خبرة واسعة في هذا المجال الذي مارسه أكثر من عشرين سنة. ولا يزال يعمل قاضيا بنشاط. والمقابلة الثانية مع المستشار العائلي – الفاضل محمد يسري يحي محمد يوسف. وهاتان المقابلتان تهدفان إلى توضيح هذه الظاهرة واقتراح الحلول العملية التأثيرية المناسبة لقضية غلاء هدايا الزواج في المجتمع المسلم في سنغافورة وفق مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة

من أهم ما كتب في هذا الموضوع ما يأتي:

كتاب **الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس**[٤] للدكتور صالح بن غانم السدلان، حيث قسم بحثه إلى قسمين؛ فالقسم الأول في كل ما يتعلق بالصداق وأحكامه، والقسم الثاني فيما يتعلق بإعلان النكاح، ووليمة العرس، والتهنئة بالزواج. وستركز الباحثة على القسم الأول من الكتاب لأنه يتعلق بموضوع البحث. تَعرّض المؤلف في هذا القسم لتعريف الصداق، وحكمته، وحده الأقصى والأدنى، وأقوال الفقهاء فيه مع ترجيح القول المختار، وتشطير المهر وما يسقط به جميع الصداق وحكم تعجيله وتأجيله. وتتناول أيضًا في هذا القسم موضوع المغالاة في المهور، وأسبابها، ونتائجها، وحكمها. وذكر نتائج سلبية من هذه الظاهرة منها: جعل أكثر الشباب عزبًا وجعل أكثر البنات عوانس، وحصول الفساد الأخلاقي، وحدوث الأمراض النفسية، وتكليف الزوج فوق طاقته. وبيّن أيضًا عدة أسباب للتغالي في المهور منها: كثرة المال ورغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني، والتقليد الأعمى للغير والتباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية. اختتم الباحث بإيراد حكم المغالاة في المهور وأقوال الفقهاء في ذلك. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تعرضت لبعض الجوانب المهمّة لهذه القضية، إلاّ أنّها لم تتعرض لطرق علاجها بشكل واسع. وستسعى الباحثة بتوسيع نطاق البحث ليشمل آثار العرف والعادة في تحديد هدايا الزواج وتوضيح علاقة هدايا الزواج بالمهر وإيراد علاج والحلول العملية المناسبة لقضية غلاء هدايا الزواج في ضوء مقاصد الشريعة خاصة في سنغافورة.

وأيضًا كتاب **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**[٥] تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان. تناول فيه موضوع المهر في الفقه الإسلامي في الجزء السابع من أحد عشر جزءا. وقد قسّم المؤلف قضية المهر إلى ستة فروع. تحدث في الفرع الأول عن

---

[٤] صالح بن غانم السدلان، **الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس**، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

[٥] عبد الكريم زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ج٧.

المهر، وبيان مشروعيته، وتكييفه، وحكمته. وفي الفرع الثاني تحدث عن المهر المسمى. وعرض في هذا الفرع آراء الفقهاء في تحديد أقل المهر المسمى والقول الراجح فيه وأدلته. وفصّل القول في الحد الأعلى للمهر المسمى بإيراد أقوال الفقهاء فيه وتحدث عن استحباب عدم المغالاة في المهور والأدلة على ذلك. وستستفيد الباحثة منه في هذه الجوانب. وترى الباحثة أن هذا الكتاب من بين المراجع المعتمدة لإنجاز المقصود من هذا البحث. بينما يتميّز هذا البحث بكونه دراسة تفصيلية في موضوع المهر وستقوم الباحثة بدراسة موضوع المغالاة في المهر وتكييفها وربطها بقضية المغالاة في هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة.

وكذلك كتاب **قضايا مستجدة في الزواج والإنجاب**[٦] للدكتورة فريدة صادق زوزو، تناولت المؤلفة في الفصل الأول من كتابها موضوع الزواج الشرعي وما يتعلق به وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: مقاصد الزواج، والثاني: ضوابط عقد النكاح وأهميتها، والثالث: معوقات تحقيق مقاصد الزواج، وفي المبحث الثالث، أخذت قضية غلاء المهور بوصفها نموذجا لمعوقات مقاصد الزواج. وبعد ذلك، عرضت الكلام عن حكم المهر وأثره في عقد النكاح، وحكمة تشريع المهر وأقوال الفقهاء في تحديد المهر. وبعد ذلك، ناقشت أسباب المغالاة في المهور منها: لأجل تحضير للزواج وتكاليف الزفاف إضافة إلى تهيئة بيت الزوجية، وادعاء الأولياء ادخار المهر لوقت الحاجة. وذكرت أيضًا الترشيد في مسألة المهور ودور المجتمع في تيسير سبل النكاح. سوف تستفيد الباحثة من هذه النقاط في دراسة هذا الموضوع. ومن الملاحظ أن المؤلفة لم تتناول الآثار المترتبة على هذه القضية إلا بشكل يسير، وستوسع الباحثة في بحث هذا الجانب، إضافة إلى طرق العلاج والحلول العملية المناسبة لهذه القضية عند المجتمع الملايوي المسلم بسنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة.

ومن المراجع باللغة الملايوية، ما كتبته الباحثة سكينة إدريس في رسالتها العلمية تحت عنوان **"أثر العرف في تحديد هدايا الزواج"** *Pengaruh 'Urf dalam Penentuan Wang*

---

[٦] فريدة صادق زوزو، **قضايا مستجدة في الزواج والإنجاب**، (كوالا لمفور: Mes EnterpriseSdn Bhd، ط١، ٢٠٠٣م).

Hantaran[7]. تناولت المؤلفة موضوعي المهر وهدايا الزواج من المنظور الإسلامي ومفهومهما عند المجتمع الملايوي. ففي بداية الرسالة تكلمت عن العرف وما يتعلق به وبعد ذلك، تناولت مفهوم الهدايا من المنظور الإسلامي وذلك بذكر تعريف المهر والهدايا، وتوضيح مكانة الهدايا عند المجتمع الملايوي وبيان آراء الفقهاء فيما يقدم من الهدايا في حال عدول الخاطب عن الخطبة. وبعد ذلك تطرقت إلى مفهوم الهدايا وتطبيقها عند المجتمع الملايوي. وتتميزت هذه الدراسة عن المراجع السابقة حيث تناولت العوامل المؤثرة في تحديد الهدايا. ستساهم الباحثة في هذا الجانب بدراسة هذا الموضوع عند أفراد المجتمع الملايوي المسلم بسنغافورة خاصة. كما تقوم الباحثة بمشيئة الله تعالى بتوسيع نطاق البحث ليشمل مشروعية الهدايا، وتاريخها في المجتمع الملايوي، وعلاقة هدايا الزواج بالمهر. وبيان علاج وحلول عملية لظاهرة غلاء هدايا الزواج في ضوء مقاصد الشريعة.

وهناك كتاب آخر اعتنى بهذا الموضوع، بعنوان **"عادات الملايوي في الزواج"** *Adat Perkahwinan Melayu*[8] لصبرية عبد الله. قسمت المؤلفة الدراسة إلى ثلاثة أقسام في بيان العادات الملايوية في الزواج وهي: الإجراءات ولوازم الزواج قبل العقد، واللوازم عند الاستعداد للوليمة، والإجراءات بعد الزواج. وذكرت المؤلفة بشكل وجيز العوامل المؤثرة في تحديد هدايا الزواج في القسم الأول من هذا الكتاب. وبيّنت فيه أيضًا وقت إعطاء الهدايا قديمًا وحديثًا بشكل عام حيث أشارت إلى التفريق في ممارسة عادة إعطاء هدايا الزواج قديما وحديثا. ومن الملاحظ أن المؤلفة لم تتعرض لتعريف الهدايا ومفهومها العرفي وتاريخها. ستتناول الباحثة هذه الجوانب وجانب قانون العائلة الإسلامية في سنغافورة بالتفصيل إن شاء الله.

وهناك بحث بعنوان **أحكام الهدية في الفقه الإسلامي**[٩] الذي كتبه الباحث سعيد وجيه سعيد منصور لرسالته لنيل درجة الماجستير. ينقسم هذا البحث إلى خمسة فصول؛ الفصل الأول: تعريف الهدية ومشروعيتها، حيث ذكر عدة تعاريف للهدية، وخلص إلى

---

[7] Sakinah Idris, *Pengaruh 'Urf Dalam Penentuan Wang Hantaran*, (Latihan Ilmiah bagi memenuhi Sarjana Muda Syariah Fiqh wal Usul, Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 2004).

[8] Sabariah Abdullah, *Adat Perkahwinan Melayu*, (Selangor: Pustaka Cahaya Intelek, 2005).

[٩] سعيد وجيه سعيد منصور، **أحكام الهدية في الفقه الإسلامي**، (بحث متطلب مقدم لنيل على درجة الماجستير في الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، ٢٠١١م).

تعريف مختار في آخر المبحث الأول ثم عرض الأدلة على مشروعية الهدية، وبعد أن تحدث عن مقصد عقد الهدية بشكل وجيز. وفي الفصل الثاني: ذكر أركان وشروط عقد الهدية، وفي الفصل الثالث: بيّن المؤلف عن أحكام الهدية حسب آخذها ومعطيها، كما تناول قضية الهدية بين المخطوبين وحكم الرجوع عن الهدايا بينهما، وعرض أيضا آراء قانونية في ذلك. ويليه المبحث عن الهدية بين الزوجين وعرض آراء المذاهب في حكم إرجاع الهدية بين الزوجين بالتفصيل. وفي الفصل الرابع: وضّح أنواع الهدايا وجاء في الفصل الخامس: أحكام الصور المعاصرة للهدايا الترويجية منها الهدايا البنكية والمصرفية. وتميز البحث بتناوله أحكام الهدية في حالات مختلفة بالتفصيل. ستستفيد الباحثة من هذه الرسالة خاصة عن مشروعية الهدية وحكمتها والمقصد من عقد الهدية، وأيضا ما كتبه في موضوع الهدية بين المخطوبين والزوجين. وتلاحظ الباحثة أن المؤلف تحدثت عن مقصد الهدية بشكل وجيز وستوسع الباحثة في البحث عن مقاصد الهدايا من خلال ربط الفكرة بعادة إعطاء هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة.

وقد كتبت الباحثة رفقة بيكوم صاحبا محمد شامين في رسالتها العلمية رسالة بعنوان: **قضايا المهر وهدايا الزواج في ولاية ملاكا: دراسة فقهية تقويمية**[١٠]. تناولت المؤلفة موضوعي المهر وهدايا الزواج من المنظور الإسلامي ومفهومهما عند المجتمع الملايوي وقانون العائلة الإسلامية في ماليزيا. وقد تحدثت في الفصل الرابع عن قضايا المهر وهدايا الزواج في ولاية ملاكا وحلولها. وقد وصفت الباحثة قضية المغالاة في هدايا الزواج بأنها من الأمراض الاجتماعية المنتشرة في الأزمنة المتأخرة وهي ذات تأثير سلبي في الفرد والمجتمع. وذكرت أن هدايا الزواج واجبة عادة لا شرعًا. وأشارت المؤلفة إلى أن غلاء الهدايا نتيجة لعدم وجود قوانين خاصة تنظم هذه القضية، بل العرف الذي يقوم بتحديدها وتنظيمها. وبعد ذلك ذكرت المؤلفة عدة عوامل للمغالاة في هدايا الزواج ونتائجها. ويلاحظ أن المؤلفة حصرت حلول القضية باقتراح جعل مقدار هدايا الزواج مهرا. في حين ترى الباحثة، أنه لو تلغى عادة إعطاء الهدايا إلغاءً نهائيًّا، وذلك بجعلها مهرًا، لا يعالج مشكلة غلاء الهدايا لأنه

---

[١٠] رفقة بيكوم صاحبا محمد شامين، **قضايا المهر وهدايا الزواج في ولاية ملاكا: دراسة فقهية تقويمية**، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير الفقه وأصول الفقه في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠١٢م).

سيحدث بعد ذلك غلاء المهور. وبناء على ذلك، سوف تقوم الباحثة بمشيئة الله تعالى بدراسة هذه القضية عند المجتمع الملايوي المسلم بسنغافورة وذلك من خلال قانون العائلة الإسلامية وتوسيع نطاق البحث ليشمل الحلول العملية لهذه القضية بتحليل جذري للمشكلات وإيراد أسس للعلاج، وبيان طرق العلاج في ضوء مقاصد الشريعة.

وهناك رسالة علمية لنيل درجة الدكتورة التي كتبتها شريفة نور المديحة سيد حسين عن الموضوع "**طرائق الإنفاق للزفاف عند المجتمع الملايوي المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية**" *Gelagat Perbelanjaan Perkahwinan Masyarakat Melayu Muslim Menurut Perspektif Syariah*[7]. تناولت هذه الرسالة الزواج وما يتعلق بالإنفاق لحفلة الزواج أو الزفاف في ضوء الشريعة وينحصر ذلك في البحث عن المهر والوليمة. وأيضا تناولت هذا الموضوع عند المجتمع الملايوي حيث قسم ذلك إلى مراحل ثلاث؛ مرحلة قبل الزواج، مرحلة حفلة الزواج ومرحلة ما بعد حفلة الزواج. ستركز الباحثة على مرحلة حفلة الزواج وبالتحديد البحث عن هدايا الزواج. ومن الملاحظ أن المؤلفة لم تتناول في بيانها مشكلة غلاء هدايا الزواج وآثارها المترتبة. فستساهم الباحثة بدراسة موضوع غلاء هدايا الزواج ومناقشتها وبيان آثارها في المجتمع وكيفية معالجة هذه المشكلة في ضوء مقاصد الشريعة بإذن الله تعالى.

وهناك دراسة أخرى لسيتي زليحا إبراهيم، فايلة ياما، وحسليزا طالب بعنوان "**هدايا الزواج في عرف الزواج الملايوي: دراسة في ضوء الفقه المعاصر**" *Hantaran Kahwin Dalam Urf Perkahwinan Melayu: Satu Kajian Dari Sudut Fiqh Kontemporari*[8]. وقد احتوت هذه الرسالة على بحث هدايا الزواج في المجتمع الإسلامي في ماليزيا. فالرسالة تحدثت عن المهر والهدايا من المنظور الإسلامي والمنطور العرفي من حيث التعريف والمشروعية. وفي الشق الآخر تحدثت عن الفرق بين المهر والهدايا في المجتمع الملايوي عامة. ثم ذكرت المؤلفات عن أصل هذا العرف – إعطاء هدايا الزواج — تاريخيا. وبعد ذلك قامت ببيان مقدار هدايا الزواج قديما وحديثا وفي الشق الأخير من الرسالة، بينت المؤلفات هذا العرف المتداول في

[7] Syh Noorul Madihah Binti Syed Husin, *Gelagat Perbelanjaan Perkahwinan Masyarakat Melayu Muslim Menurut Perspektif Syariah*, (Kuala Lumpur: Universiti Malaya, 2017).

[8] Siti Zaleha Ibrahim, Phayilah Yama, Hasliza Talib, *Hantaran Kahwin Dalam Urf Perkahwinan Melayu: Satu Kajian Dari Sudut Fiqh Kontemporari*, (e-prosiding Persidangan Antarabangsa Sains Sosial dan Kemanusiaan KUIS, 2018).

ماليزيا في ضوء الفقه المقاصدي. ولم يكن هناك فرق كبير بينها والكتابات الأخرى في هذا الموضوع إلا أنها تقوم بربط هذا العرف المتداول بالشريعة بحيث ناقشن الموضوع من المنظور الفقهي المقاصدي- وستستفيد الباحثة من هذا الجانب. ستتناول الباحثة آثار العرف والعادة في تحديد هدايا الزواج وبيان عرف إعطاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم بسنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة.

وكتاب آخر استفادت الباحثة منه هو كتاب "**قرابة الملايو والزواج في سنغافورة**" *Malay kinship and marriage in Singapore*[9] الذي كتبته المؤلفة جوديث جامور وهو يعد من أهم المراجع للبحث في هذا الموضوع لأنه من المراجع النادرة التي ركزت على دراسة الزواج عند المجتمع الملايوي في سنغافورة. قد تناولت المؤلفة عادة الزواج عند المجتمع الملايوي بالتفصيل ابتداء من إيراد مبدأ الزواج والقوانين المتعلقة به، ثم ذكرت المراحل الخمسة للزواج. وبعد ذلك تحدثت عن الجوانب الاقتصادية وهذا هو لب موضوع البحث بالنسبة لرسالة الباحثة. ذكرت المؤلفة مصاريف الزفاف والتي تشمل المهر وهدايا الزواج. هذه الدراسة قد تعرضت لبعض الجوانب المهمّة لهذه القضية، إلاّ أنّها لم تتطرّق إلى العوامل المؤثرة في تحديد مقدار هدايا الزواج بشكل واسع. وستسعى الباحثة إلى توسيع نطاق البحث ليشمل ذلك الجانب عند البحث عن آثار العرف والعادة في تحديد هدايا الزواج وتوضيح علاقة هدايا الزواج بالمهر.

نظرًا لأهمية هذه الدراسات المذكورة سابقًا، ستستفيد الباحثة من المعلومات والمناقشات والأسئلة المطروحة حول هذه الدراسات. وستساهم الباحثة في دراسة هذا الموضوع بشكل أدق وربطه بمقاصد الشريعة مع بيان الحلول العملية المؤثرة وبالتالي تكون قيمة إضافية للدراسات الموجودة. ستقوم الباحثة ببيان حقيقة هدايا الزواج وما يتعلق بها من أحكام ومناقشة قضية غلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم خاصة بسنغافورة من الناحية الفقهية، والقانونية، والعرفية وبيان الحلول العملية المؤثرة لها في ضوء مقاصد الشريعة. إن شاء الله تعالى.

---

[9] Judith Djamour, *Malay Kinship and Marriage In Singapore*, (New York: Routledge, 2020).

الفصل الثاني

المهر وهدايا الزواج وغلائهما من منظور الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة

مقدمة

يتناول الفصل الثاني من هذا البحث دراسة غلاء المهر وهدايا الزواج من ناحية فقهية مقاصدية وتتم دراسة هذا الجانب من خلال ثلاثة مباحث.

سيبتدئ هذا الفصل في مبحثه الأول ببيان مفهوم المهر وهدايا الزواج من منظور الفقه الإسلامي، ثم الأدلة الشرعية لهما وتوضيح حكمة تشريعهما .

أما في المبحث الثاني، فسيخصص لعرض آراء العلماء في حكم غلاء المهر وهدايا الزواج والعلاقة بينهما من منظور الفقه الإسلامي. وسوف يتم ذلك بعرض ما يتعلق بغلاء المهر وهدايا الزواج من ناحية فقهية وبيان العلاقة بينهما.

وفي المبحث الثالث، ستقوم الباحثة بتحليل قضية غلاء المهر وهدايا الزواج في ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: مفهوم المهر وهدايا الزواج وأدلة مشروعية والحكمة من التشريع

المطلب الأول: مفهوم المهر وأدلته وحكمة مشروعيته

الفرع الأول: تعريف المهر

(المهر) الميم والهاء والراء، أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان. فالأول المهر: مهرُ المرأة أجرُها. وهو بمعنى الصّداق؛ جمع مهور. من مَهَرَ يَمْهَرُ مَهْرًا. وأمهرها أ ي جعل لها مهرا. وفي حديث أم حبيبة: "وأمهرها النجاشي من عنده" أي ساق لها مهرها. أو مهرها أي أعطاها مهرها فهي ممهورة[1].

[1] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٥، ص٢٨١؛ وانظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (د.م: مطبعة حكومة الكويت، د.ط، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ج١٤، ص١٥٦.

والأصل الآخر المَهْر: الفرس ذات المهر؛ والمهر عظم في زور الفرس، وهذا تشبيه[٢].

والمهر اصطلاحا: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد ويسمى أيضا "الصداق" لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر[٣].

وعرّفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة[٤].

وقيل: هو المال الذي يجب بالزواج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية، وإما بالعقد[٥].

وللمهر أسماء كثيرة منها: الصدقة، والنِّحْلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء، والعطية. وزاد بعضهم في أسمائه اسم "الطَّول" لقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾ (النساء: ٢٥) وزاد بعضهم اسم "النكاح" لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا**﴾ (النور: ٣٣)[٦].

---

[٢] القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٢٨١؛ وانظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١٤، ص١٥٦.

[٣] محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٣١٦. وانظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٧، ص٤٩.

[٤] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٧، ص٢٥١. وانظر: نشوة العلواني، **موسوعة أحكام المرأة المسلمة**، (دمشق: دار المكتبي، ط٢، ٢٠٠٦م)، ج٢، ص٧٩٤.

[٥] محمد قدري باشا، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، (مصر: دار السلام، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج١، ص١٨٩.

[٦] عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني لابن قدامة**، (د.م: مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ج٧، ص٢٠٩؛ وانظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص٣٦٧.

الفرع الثاني: مشروعية المهر

الأصل في مشروعية المهر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء: ٤). قال الطبري: "يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة[٧] والآية دليل على وجوب الصداق للمرأة بإيجاب الشارع.

وقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ (النساء: ٢٤). قال الشنقيطي: "ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها مرتبا لذلك بالفاء على النكاح بقوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾"[٨]. قال أبو عبيد: "يعني عن طيب نفس، بالفريضة التي فرض الله تعالى". وقيل: النحلة: الهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض[٩] وقال تعالى: ﴿**وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ٢٥)، وأجورهن؛ أي مهورهن.

وأما السنة فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل زواجا من مهر. فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألتُ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه»[١٠]

---

[٧] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج٦، ص٣٨٠.

[٨] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ)، ج١، ص٣٨٣.

[٩] المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج٧، ص٢٠٩.

[١٠] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٤٢٦)، ج٢، ص١٠٤٢.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار: «كم أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب[١١]. واللفظ للبخاري.

وحديث صحيح، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتما من حديد»[١٢] وهذا يدل على أن الزواج لا يخلو من المهر.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح[١٣].

الفرع الثالث: علة وسبب وجوب المهر

المهر علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة، وفي الجاهلية كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة ويسمونه حلوانا ولا تأخذ المرأة شيئا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء: ٤)[١٤].

وأما تشبيه المهر بالأجرة، والنكاح بالبيع في كتب الفقه فإنما هو من باب الفصل بين الزوجين في الحقوق، وهذا إنما يظهر عند المشاحة والخصومة. ولا يعني من قريب ولا من بعيد أن الزواج عقد مبايعة ومثامنة، وإنما هو مكارمة. ولذلك يصح النكاح دون تسمية المهر عند العقد، ولو كان بيعا أو إجارة حقيقةً لم يصح[١٥].

---

[١١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، (٥١٦٧)، ج٧، ص٢٤؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٤٢٧)، ج٢، ص١٠٤٢.

[١٢] المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٥١٣٥)، ج٧، ص١٧؛ وانظر: مسلم، المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٤٢٥)، ج٢، ص١٠٤٠.

[١٣] المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج٧، ص٢٠٩.

[١٤] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٤م)، ج٤، ص٢٣٠.

[١٥] http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=174175 الاسترجاع في ٢٩ أبريل ٢٠١٣م.

قال المرغيناني في (الهداية):[١٦] "المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها". وقد جاء في (البناية شرح الهداية):[١٠] (إظهارا لشرف المحل) : أي لأجل إظهار شرف المحل، وخطره صيانة عن شبهة البدل.

وجاء في كتاب (عودة الحجاب):[١٧] "والمهر عطية فرضها الله للمرأة: ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنها لا تقبل الإسقاط –ولو رضيت المرأة– إلا بعد العقد، وهذه الآية تعلن على الملأ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ (النساء: ٤). قال القاضي أبو يعلى:[١٨] "وقيل: إنما سمى المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدله شيئًا، لأن البضع بعد النكاح في مِلك المرأة، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة، لا الملك". قال الألوسي:[١٩] "فإن قلت: إن النحلة أخذت في مفهومها أيضا عدم العوض، فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به؟ أجيب: بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجانا لمقابلة التمتع بأكثر منه".

---

[١٦] أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار الإحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٩٨.

[١٠] أبو محمد بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٥، ص١٣٣.

[١٧] محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٢، ص٢٩٨-٢٩٩.

[١٨] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج١، ص٣٧٠.

[١٩] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، ج٢، ص٤٠٨.

ومما يجب تبيينه هنا هو ما يذكره الفقهاء من أن مهر المرأة أو نفقتها على زوجها يقع في مقابلة البضع، إنما يعنون بذلك تمييز الحقوق والفصل في المنازعات عند حصولها، ولا يريدون بذلك الثمنية والعوض المحض.

والمهر واجب شرعا في كل عقد النكاح على الزوج لزوجته بمجرد العقد الصحيح، ولا يجوز أن يخلو الزواج منه. ويوجب المهر على الزوج أحد من أمرين؛ الأول: نفس العقد، وذلك في الزواج الصحيح؛ وقد يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بالدخول أو بالموت، أو بالخلوة عند الحنفية والحنابلة. والثاني: الدخول الحقيقي، وذلك في الزواج الفاسد، كما في حالة الوطء بشبهة، ولا يسقط حينئذ إلا بالأداء أو بالإبراء[٢٠].

ومنه يفهم أن العاقدين إذا تفرقا أو مات أحدهما في الزواج الفاسد وكان قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء من المهر، فلا مهر للزوجة؛ لعدم وجود السبب الموجب للمهر؛ أي العقد الصحيح أو الدخول الحقيقي.

وفي الختام، نقول إن المهر ليس حقا محضا للزوجة، بل هو مشتمل على حق لله تعالى وشرعه قبل أن يكون حقا خالصا للمرأة، وفي هذا أبلغ بيان لقدر المهر في ميزان الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: حكمة مشروعية المهر

المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وشرع على أنه هدية لازمة لزوما متراخيا وعطاء مقرر من غير إجهاد. فهو على ذلك هدية علامة المحبة لتقريب القلوب ولزيادة المودة والرحمة بينهما. فهو لم يشرع بدلا أو عوضا كالثمن للمبيع أو كالأجرة للمأجور؛ لأنه لو كان كذلك لوجب تقديم تسميته ولما صح النكاح بدون هذه التسمية. ومن المعلوم وكما هو مكتوب في

---

[٢٠] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٢٥٢؛ وانظر: محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٦١هـ/١٩٤٢م)، ص١٣٢؛ وانظر: عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (الكويت: دار القلم، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص٧٤.

كتب الفقه أن عقد النكاح يصح بعدم تسميته، بل مع نفيه[٢١]. إنما أوجبه الله للتمييز بين العلاقات الزوجية عن بقية أنواع العلاقات والمخادنة والسفاح.

المهر يظهر خطورة عقد النكاح وشرفه وإعزاز المرأة وإكرامها، وفيه دليل على جهد الزوج في بناء حياة زوجية كريمة وسعيه في بقاء دوام الزواج[٢٢]. وقال صاحب البدائع مؤكدا ما قلنا: " إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح"[٢٣]. وبالجملة، إن المهر يساعد على تحقيق مقاصد الزواج واستدامته.

ومن حِكمه أيضا أن في المهر تمكين الزوجة من الاستعداد والتهيؤ للزواج بما يلزمها من ثياب وزينة وعطر بما يليق لها[٢٤]. وفي هذا يظهر حسن رعاية الإسلام للمرأة ومدى احترامه لها حتى أعطاها حق التملك.

والمهر أيضا يجعل والدي المرأة يشعر بأن الرجل المتزوج بابنتهما رجل مسؤول وفيه دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء، وأداء الحقوق المالية.

---

[٢١] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٢٥٣.

[٢٢] انظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (د.م: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٣م)، ج٤، ص٦٣.

[٢٣] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٧٥.

[٢٤] انظر: الزحيلي، المرجع نفسه، ج٧، ص٢٥٣.

فما الحكمة في وجوب المهر على الزوج دون الزوجة؟ نقول: والحكمة في ذلك أن ينسجم مع المبدأ التشريعي والنظام الطبيعي في الوجود جعل الرجل يعمل للقيام بالحقوق المالية ويسعى للرزق وكسب المال الذي تقتضيه حاجات المعيشة ونفقات الأسرة. وأما المرأة فتقوم بوظيفتها المنزلية وبتدبير شؤون منزلها وإنجاب الأولاد وتربيتهم[٢٥]. وهذا هو الموافق لسنة الله في خلقه، وهو الموافق لطبائع الجنسين جميعا؛ فإن الرجل -بمقتضى ما منحه الله من قوة وصلابة أعضاء- قادر على السعي والاكتساب، والمرأة -بمقتضى ما منحها الله من جلادة وصبر وطول أناة- مستطيعة أن تبقى داخل البيت تهيئ فيه أسباب الراحة لزوجها ولأولادها[٢٦]. أما إلزام المرأة بالمهر أو بتأثيث البيت، فإنه من الطبائع المنكوسة وخروج عن الفطرة البشرية التي لا تتماشى مع فطرة الله التي فطر الناس عليها.

المطلب الثاني: مفهوم الهدية وأدلتها وحكمة مشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الهدية

(هَدَيَ) الهاء والدّال والحرف المعتل: أصلان؛ أحدهما: التقدم للإرشاد، والآخر: بعثة لطف. والمراد هنا الثاني، الهَدِيَّةُ: ما أَهْدَيْتَ من لطف إلى ذي مودة. يقال: أَهْدَيْتُ أُهْدِي إِهْدَاءً. والمِهْدَى: الطبق تُهْدَى عليه.

ومن الباب الهَدِيُّ: العروس، وقد هُدِيَتْ إلى بعلها هِدَاءً. وَالهَدْيُ والهَدِيُّ: ما أُهْدِيَ من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى. يقال هَدِيٌّ وَهَدْيٌ[٢٧]

وجاء في لسان العرب، الهَدِيَّةُ: ما أَتْحَفْتَ به، يقال: أَهْدَيْتُ له وإليه. وفي التنزيل العزيز:﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ**﴾ (النمل: ٣٥). والتَّهَادِي: أَن يُهْدي بعضهم إلى بعض. وفي الحديث: قال عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[٢٨] والجمع هدايا وهداوى[٢٩].

---

[٢٥] انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٢٥٣.

[٢٦] عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص١٣٣-١٣٤.

[٢٧] القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج٦، ص٤٢-٤٣.

أما الهدية فمعناها الاصطلاحي:

فقد عرّف الإمام النووي الهدية بأنها التمليك لا بعوض وحمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاما له، أو إكراما له[٣٠].

وورد في الفقه المنهجي بأنها تمليك للعين بلا عوض في حال الحياة تطوعًا[٣١].

الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة بحيث كلها تمليك في الحياة بغير عوض إلا أن هناك شيء من الاختلاف في المعنى والحكم بين هذه المصطلحات:[٣٢]

أولاً: **الهبة** هي العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطَى له، سواء أكانت من غني لفقير أم لا، وقصد بها الثواب في الآخرة أم لا، نُقلت العين الموهوبة للموهوب أم لا.

ثانيًا: **الصدقة** أنها تمليك للمحتاج، تقرّبًا إلى الله تعالى وقصدًا للثواب في الآخرة غالبًا.

ثالثًا: **الهدية** أنها تمليك لمن يرغب بالتقرّب والتحبّب إليه من الناس، وغالبًا ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له.

الصدقة والهدية متغايران، والفارق بينهما يظهر في حديث أنس رضي الله عنه أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة، فقال: «هو

---

[٢٨] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م) كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، (١١٩٤٦)، ج٦، ص٢٨٠.

[٢٩] جمال الدين ابن منظور الرويفعي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٥، ص٣٥٧.

[٣٠] انظر: يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٥، ص٣٦٤.

[٣١] مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربيجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٦، ص١١٦.

[٣٢] المرجع نفسه.

عليها صدقة، وهو لنا هدية»[٣٣]. فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. والظاهر أن من أعطى شيئا للمحتاج بنية التقرب إلى الله فهو صدقة، ومن أعطى شيئا للإنسان بنية االتودد والتحبب له فهو هدية. يقع الاختلاف في الاسم والحكم باختلاف القصد في العطاء[٣٤].

وبناء على ما سبق من التعريفات، بإمكاننا أن نقول: تطلق الهبة على الهدية والعطية، والجميع داخل في باب البر والإحسان، والصلة والمعروف.

الفرع الثاني: مشروعية الهدية

الهدية مستحبة ومندوب إليها. والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ..**﴾ (البقرة: ١٧٧)، فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين وغير المحتاجين[٣٥] سواء بنية التقرب إلى الله، أو قصد الثواب، أو على سبيل التحبب والتودد، وكل ذلك من باب الهدية، والهبة، والصدقة.

وقوله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ (النساء: ٤) أي إذا وهبكم أزواجكم شيئًا من مهورهن – بعد إعطائهنّ ذلك المهر حقاً مفروضًا لهنّ – وكانت نفوسهنّ راضية بتلك الهبة، فما وهبنه لكم كسب طيب حلال، فكلوه سائغًا لذيذًا، ولا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذة عليكم في أخذه[٣٦].

---

[٣٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، (١٤٩٥)، ج٢، ص ١٢٨؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، ولبني هاشم وبني المطلب، (١٠٧٥)، ج٢، ص٧٥٥.

[٣٤] انظر: المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج٦، ص٤١.

[٣٥] الخن، البغا، الشربيجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص١١٨.

[٣٦] المرجع نفسه.

وورد لفظ الهدية في سورة النمل في سياق قصة سيدنا سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ بلقيس، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**﴾ (النمل: ٣٥).

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «تهادوا تحابوا»[٣٧].

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»[٣٨]. فالحديث فيه حث على الإهداء ولو بشيء يسير، وهو خير من العدم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وَغر الصدر»[٣٩] "وغر"، قال السندي: "بفتح فسكون وقد تفتح: الحقد والضغن والعداوة والتوقد من الغيظ، أي: أنها تزيل العداوة، وتزيد المحبة"[٤٠].

وأما الإجماع، فقد انعقد على استحباب الهبة بجميع أنواعها[٤١] لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ (المائدة: ٢) وهي من باب البر والتعاون على الخير، تسبب التواد والتحاب بين أفراد المجتمع.

---

[٣٧] محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، باب قبول الهدية (٥٩٤)، ص٢٠٨، وهو حديث حسن.

[٣٨] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٦)، ج٣، ص ١٥٣؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، (١٠٣٠)، ج٢، ص٧١٤.

[٣٩] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، (٩٢٥٠)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج١٥، ص١٤١؛ وانظر: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م)، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، (٢١٣٠)، ج٤، ص٤٤١.

[٤٠] المرجع نفسه، ج١٥، ص١٤٢.

[٤١] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص٥٥٨؛ وانظر: كمال الدين بن الهمام، **فتح القدير** (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٩، ص١٩؛ وانظر: الخن، البغا، الشربيجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص١١٩.

الفرع الثالث: الحكمة من الهدية

من خلال عرض التعريفات لعقد الهدية سابقا، تتّضح لنا الحكمة من مشروعية عقد الهبة والهدية ألا وهي لأجل المحبة والمودة بين أفراد المجتمع.

شرع الله الهدية تواصلا بين الناس بهدف إرادة الخير في التواد والتآخي والتعارف، لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق المحبة بين الناس، خاصة إذا كانت على الأقرباء، أو الجوار، أو ذوي عداوة، قد تحصل الخصومات، ويقع التنافر والتدابر، وتنقطع صلة الأرحام، فشرع الله حلاّ في الهبة والهدية لتصفية القلوب، وإزالة الضغائن والأحقاد وكلّ ما يسبب الفرقة بين الناس، وتطهّر وتزكّي النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتغاء مرضاة الله تعالى.

وترى الباحثة أن المهر فيه شيء من الهدية لما كان فيه تمليك لمن يرغب بالتقرّب والتحبّب إليه إلا أنه مختلف عن الهدية من جوانب، منها: أن حكم المهر واجب. أما الهدية فهي مستحبة. وقيمة المهر أعلى وأسمى من الهدية. فالمهر عطية خاصة من الزوج لزوجته كدليل على الحب والاحترام لها.

وهذه العقود كغيرها من العقود تتغير شكلا وهدفا ولونا حسب العصر والمكان، فمع تطور الحياة المعاصرة ازداد استخدام الهدية لتحقيق أهداف متنوعة ومختلفة، وذلك حسب آخذها ومعطيها من حيث أشخاصُهم وهيئاتهم[٤٢] فيختلف الحكم الشرعي في كل حالة، فإذا كانت الهدية تعطى لأجل ما شرع لها من الحكم والمنافع، فبها ونعمت، أما إذا استُعملت الهدية لأجل الرشوة، فمحرّم شرعا لما لها من مفاسد أكل حقوق الناس وعدم العدل.

[٤٢] منصور، **أحكام الهدية في الفقه الإسلامي**، ص٣٧.

المطلب الثالث: أركان الهدية وشروطها

الهدية إحدى أنواع الهبة فتجري فيها أركانها وشروطها. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لهبة أركان ثلاثة، وهي[٤٣]:

١. العاقدان؛ وهما الواهب والموهوب له.
٢. المعقود عليه؛ أي الشيء الموهوب.
٣. والصيغة.

ولكل من هذه الأركان شروطها كما يلي:

الركن الأول: العاقدان وهما الواهب والموهوب له:

أولاً: ويشترط في الواهب:

١. أن يكون من أهل التبرع وذلك بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا، فلا تصح هبة المحجور عليه لسفهه أو جنونه، ولا تصح هبة الصغير لأنه لا يملك التبرع.
٢. أن يكون حرا فلا تصح هبة الرقيق، قال صاحب المغني: "أما العبد فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده لأنه ملك لسيده وله أن يقبل الهبة بغير إذن سيده"[٤٤].
٣. أن يكون مالكا للموهوب[٤٥]، فلا يجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك.

ثانياً: ويشترط في الموهوب له:

الأهلية لملك ما يوهب له، فإن كان الموهوب له عاقلا بالغا فإنه يقبض الهبة، أما إذا لم يكن من أهل القبض فإن الهبة له صحيحة لكن يقيض عنه من يصح القبض من ولي وغيره.

الركن الثاني: المعقود عليه وهو الموهوب والمراد به الشيء الذي يوهب من الأثمان والمثمونات.

---

[٤٣] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، (الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/١٤٣٢هـ)، ج٥، ص٢٩.

[٤٤] المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج٦، ص٥١.

[٤٥] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص١١٩.

ويشترط في الموهوب:

١. كونه موجودا وقت الهبة؛ فلا تصح هبة ما ليس بموجود وقت العقد كأن يهب له ثمر بستانه في العام المقبل، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٤٦].

٢. كون الموهوب مقبوضا: وهذا هو قول الحنفية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[٤٧]. فلا تلزم عندهم إلا بالقبض. وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط القبض[٤٨].

٣. أن يكون الموهوب غير مشاع أي يقبل القسمة وهذا الشرط عند الحنفية[٤٩].

وذهب جمهور الفقهاء[٥٠] إلى صحة هبة المشاع سواء أمكن قسمته أو لم يمكن. ودليل ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ولا أعز على فقرا بعدى منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله"[٥١].

---

[٤٦] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص١١٩؛ وانظر: الخن، البغا، الشربيجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص١٢٣؛ انظر: المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج٦، ص٤٧.

[٤٧] المراجع نفسها.

[٤٨] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٠١.

[٤٩] الكاساني، المرجع نفسه، ج٦، ص١٢٣.

[٥٠] انظر: المرجع نفسه، ج٦، ص١١٩؛ وانظر: الخن، البغا، الشربيجي، المرجع نفسه، ج٦، ص١٢٣؛ انظر: المقدسي، المرجع نفسه، ج٦، ص٤٧.

[٥١] مالك بن أنس، **الموطأ**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م) كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل (٤٠)، ج، ص٧٥٢.

الركن الثالث: الصيغة وهي الإيجاب والقبول. وتصح بهما، والعطية المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها إلا للوالد؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٥٢].

المطلب الرابع: الهدية بين المخطوبين[٥٣]

الخطبة ـ بكسر الخاء ـ هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[٥٤]. من الأمور المعتادة في الخطبة تبادل الهدايا بين الخاطب ومخطوبته والعكس، والقصد في ذلك الرغبة في حصول المقصود أي عقد النكاح، ولكن ما وضع هذه الهدايا المقدمة في حالة لم تتم الخطبة؟

أ. ذهب الحنفية[٥٥] إلى أن الهدايا المقدمة بين المخطوبين قدمت على أساس التعارف والود غير المشروط بعوض، أو مقابل، ففي مثل هذا جواز الرجوع بما قدم من هدية إلى الآخر بشرط أن تكون الهدية كما هي ولم تستهلك ولم يحصل عليها مانع من موانع الرجوع بالهدية.

أما إذا قدمت الهدية من الرجل إلى المرأة سواء كانت بكرا، أم معتدة في عدتها أو غير ذلك، لأجل عوض هو حصول الزواج أي عوض غير معلن، فإن للمهدي أن يعود بهبته إذا لم يحصل مقصوده ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع.

ب. ذهب المالكية[٥٦] إلى أن الهدية المقدمة قبل العقد تقسم بما أسموه بالتشطير عند الفسخ: أي أن تقسم الهدايا بين الرجل والمرأة، وقد توافقوا مع ما ذهب إليه بعض الشافعية في مسؤولية الفسخ حيث يعود بالهدية من لم يتسبب بالفسخ،

---

[٥٢] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، (١٢٩٩)، ج٢، ص٥٧٠.

[٥٣] منصور، **أحكام الهدية في الفقه الإسلامي**، ص٧٨.

[٥٤] الخن، البغا، الشربيجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج٤، ص٥٠.

[٥٥] محمد أمين بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ج٥، ص٧٠١.

[٥٦] محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ج٣، ص٤٧٩.

ولا رجوع على من تسبب ولو كانت الهدية مستهلكة، أو هالكة، فإن هلكت أو استهلكت فقد وجب التعويض بالقيمة.

ج. وللشافعية في المسألة قولان:

١. ذهبوا إلى أن الهدية المقدمة بين المخطوبين تسترد سواء كانت قائمة أو مستلهكة ببدلها أو قيمتها من مأكل ومشرب ولباس وجواهر وأثاث، وغير ذلك؛ لأنه أنفق هذه الهدايا لأجل التزويج ولم يتحقق مراده[٥٧].

٢. للخاطب أن يعود بهداياه من المخطوبة إذا كانت هي من تسببت بالفسخ أو أحد أوليائها، ولا رجوع له إذا كان الخاطب هو من تسبب بالفسخ ورغب فيه لعدم وجود العوضية بطلبه الفسخ، وللمهدي من الطرفين الرجوع بما أهداه للآخر إذا كانت الرغبة من الطرفين بالفسخ.[٥٨]

د. وعند الحنابلة: إن الهدية المقدمة من الخاطب إلى المخطوبة قدمت بناء على تعويض ذلك بالزواج، فإن عدل أولياؤها عن تزويجها رجع بما أهداه[٥٩].

المطلب الخامس: الهدية بين الزوجين[٦٠]

ذهب جمهور العلماء إلى أن الهديّة المقدمة من الزوج إلى زوجته أو من الزوجة إلى زوجها لا رجوع فيها.

قال الشافعيّة أنّ عقد الهديّة عقد لازم في كلّ الأحوال، ولجميع الأشخاص، باستثناء هديّة الوالد لولده التي يمكن الرجوع فيها، و بهذا هدية الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لا رجوع فيها للزوم العقد[٦١].

---

[٥٧] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، (د.م: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) ج٣، ص٣٣٠.

[٥٨] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (د.م: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت) ج٤، ص٩٤.

[٥٩] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج٤، ص٣٨٣.

[٦٠] منصور، **أحكام الهدية في الفقه الإسلامي**، ص٨٣.

ورأى المالكيّة بأنه لا رجوع في الهديّة بين المرأة وزوجها، ولا يجوز أن تفسَّر الهديّة بين المرأة وزوجها على أنها مقابل عوض ما؛ لأنّ هدف الرجل من الإهداء إلى زوجته صلتها ومودتها وحسن عشرتها التي ولاه الله عليها، وهدف المرأة من هديتها له إحسان العشرة ومعزتها له[٦٢].

وذهب الحنابلة في المسألة إلى ثلاثة آراء[٦٣]:

الأول: فيما نقل عن الإمام أحمد أنّه لا رجوع في الهديّة بين الزوجين، وهذا ظاهر كلامه.

الثاني: أنّ للمرأة أن تعود في هديّتها دون الرجل، وما رُوي عن عمر بن الخطاب قوله: " إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام". وذكر حديث عمر: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا، ثم أرادت أن تعتصره، فهي أحق به.

الثالث: للمرأة أن تستردّ ما أهدته لزوجها إذا وجدت قرينة تدلّ على أنّ هديتها لزوجها كانت من باب الخوف أو الغضب، أي أنّ الهديّة لم تكن عن طيب نفس، واعتمدوا في ذلك على قوله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ (النساء: ٤) أي أنّ الله أباح الهديّة عندما تكون النفس طيبة بها.

أما عند الحنفيّة[٦٤]: فالعقد جائز، والرجوع ممكن، ولكن في غير الزوجية فقد عدّوا الزوجيّة مانعاً من موانع الرجوع، وذلك أن الزوجيّة صلة قرابة؛ وذلك بدليل تحقيق التوارث بينهم في كل الأحوال فلا حجب فيها، والمعروف أنّ القرابة الكاملة مانعة من الرجوع عندهم.

---

[٦١] الخن، البغا، الشربيجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج٦، ص١٢٩.

[٦٢] خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م)، ج٤، ص٣٥٨.

[٦٣] انظر: المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج٦، ص٦٥-٦٦.

[٦٤] انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ج٥، ص٧٠١.

خلاصة

وفي الخلاصة، إن دين الإسلام دين يسر ورفع حرج. وهو يسعى إلى جلب المصالح ودرء المفاسد. ولذلك دعا إلى التيسير في كل أوامره منها حرص الإسلام علي تيسير الزواج، اليسر ومن صورة التيسير في الزواج يسر تكاليفه؛ وهي المهر الذي يُدفع مالا واجبا للمرأة، والمهر في حقيقته رمز للرغبة والمودة والمحبة التي يريد أن يعبّر عنها الزوج لزوجته. وليس ثمنًا ولا مقابلًا ماديًّا لأي معنى من معاني الزواج.

شُرِع المهرُ في الإسلام كرامةً للنساء، وسدا لإهانتها وتحقيرها وإظهارًا لعَظَمةِ عقد الزواج ومكانته، وإشعارًا بأنَّ الزوجة شيءٌ لا يَسهُل الحصولُ عليه إلا بالبذل والإنفاق؛ حتىٰ لا يفرط الزوجُ فيه بعد الحصول عليه.

أما الهدايا التي تقدم إلى العروس يوم الزفاف فليست من المهر؛ لأن المهر موثق في عقد الزواج، وتم الاتفاق عليه حين العقد، وعموماً الهدايا التي يقدمها أهل الزوج للزوجة باعتبار أنها هدية؛ تجري عليها أحكام الهبة والهدية التي تلزم بالقبض.

فمن الأفضل أن يوافق المخطوبان أو الزوجان على مصير الهدايا المقدمة في حالة العزوف عن الخطبة أو النكاح. وهذا لتجنب النزاعات والاختلافات غير الضرورية بينهما ولا سيما بين الأسرتين.

المهر والهدايا لهما أثر إيجابي مما ينبعث منهما شعورًا بالحب والاحترام بين المعطي والمتلقي.فيمنح الإسلام الحرية للناس في تحديد ما هو خير لهم وعدم تجاوز الحد الذي يوضع من أجل تجنب الضرر والمفاسد.

المبحث الثاني: آراء العلماء في حكم غلاء المهر وهدايا الزواج والعلاقة بينهما من منظور الفقه الإسلامي

المطلب الأول: علاقة هدايا الزواج بالمهر

إن الفقه الإسلامي، لا يوجب هدايا الزواج. ولكن يعود حكمها إلى العرف حيث اتفق الفقهاء على أن العادة محكمة وأن العرف في مثابة الشرط المشروط[٦٥] بل هي جائزة مستحبة لما فيها من منافع ومصالح والأهم هذا العرف لا يتعارض مع النصوص الشرعية.

عرفنا أن المهر أمر واجب شرعًا، لا بد منه في الزواج. وأما هدايا الزواج فهي أمر جائز مستحب شرعًا واجب عادةً. فهي تعد جزء مكمل للمهر وشرط لنفاذ عقد النكاح عند المجتمع الملايوي. فأي شاب يريد أن يتزوج فلا بد له أن يقدم هدايا الزواج وهي مبلغ معين من النقود لأسرة المرأة. أما في حال عدم إمكان الشاب تقديم ذلك المبلغ أو رفضه لفكرة هدايا الزواج، فيستحيل له أن يتزوج بتلك المرأة. إلا إذا رضيت أسرة المرأة بذلك، وذلك نادر قليل. وذلك لأن تقديم هدايا الزواج عادة من عادات المجتمع الملايوي، فمن أنكر عليه يعد قد أنكر العادة الملايوية وبالتالي يعتبر أنه ممن لا يتماشى مع العادة الملايوية وينظر المجتمع إليه بالنظرة السيئة لأنه يترك ما تعارف عليه الناس بعمله[٦٦].

ومن هنا بإمكاننا أن نقول إن هدايا الزواج لا تنفك عن المهر (نفسه) عرفا، ولكن منفصلتان في العقد. فالمهر وهدايا الزواج أمران متلازمان متكاملان لابد منهما في الزواج عند المجتمع الملايوي، لأن حكم الهدايا يندرج تحت حكم المهر نفسه عرفا. والعرف الذي لا يحرم حلالا فإنه مباح شرعا ولازم عرفا إذا كان بني على الشرط. وإعطاء هدايا الزواج أيضا يندرج تحت حكم الوفاء بالوعد لأن اشتراطه متفق بين طرفي أسرة الزوج والزوجة ولا ينعقد العقد إلا مع تسليمها. والمؤمنون مطالبون بالوفاء بالعهد طبقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[٦٥] انظر: أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٢١٩ و٢٣٧.

[66] Idris, Sakinah, *Pengaruh 'Urf Dalam Penentuan Wang Hantaran*, ms 126.

«والمسلمون على شروطهم»[٦٧]. فإذا تُركت الهدايا فالزواج طبعا صحيح شرعا، ولكن غير كامل عادة.

المطلب الثاني: رؤية فقهية لقضية غلاء المهر وهدايا الزواج

للعلماء في مسألة غلاء المهور أقوال ثلاثة[٦٨]:

القول الأول: جواز المغالاة في المهور. ومن أصحاب هذا القول عمر بن الخطاب[٦٩] والمفسرون[٧٠] منهم والإمام ابن كثير، والإمام القرطبي. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ (النساء: ٢٠)، قال ابن كثير رحمه الله: "وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل"[٧١] وقال القرطبي رحمه الله: "الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح"[٧٢].

واستدلوا أيضا بقصة المرأة التي عارضت عمر رضي الله عنه حين أراد الحد في التغالي في المهور؛ وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال: "لا تغالوا في مهر النساء"، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ (النساء: ٢٠)، فقال عمر: "امرأة أصابت ورجل أخطأ"[٧٣].

---

[٦٧] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، (١٣٥٢)، ج٣، ص٦٢٦.

[٦٨] السدلان، **الأحكام الفقهية للصداق ووليمة**، ص٣٦.

[٦٩] محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٦، ص٢٠١.

[٧٠] انظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٢، ص٢١٢؛ انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: حمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٥، ص٩٩.

[٧١] ابن كثير، المرجع نفسه، ج٢، ص٢١٢.

[٧٢] القرطبي، المرجع نفسه، ج٥، ص٩٩.

[٧٣] الشوكاني، المرجع نفسه، ج٦، ص٢٠١.

القول الثاني: عدم جواز المغالاة في المهور. وبهذا قال جمهور الفقهاء[٧٠] منهم الشافعي وابن قدامة الحنبلي والشيخ ابن باز. واستدلوا بالأحاديث النبوية على استحباب عدم المغالاة في المهور وهي:

١. عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم النساء بركةً أيسرهن صداقًا»[٧١].

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها...»[٧٢].

٣. وما أخرجه الترمذي عن أبي العجفاء السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: "ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية"[٧٣].

قال الشافعي رضى الله عنه: "والاقتصاد في المهر أحب إلي من المغالاة فيه"[٧٤] وقال ابن قدامة الحنبلي رضي الله عنه: "ويستحب ألا يغلي الصداق"[٧٥].

وأجاب هذا الفريق عن الآية التي استشهد بها على جواز المغالاة في المهور بأنه ليس فيها ما يدل على ذلك لأمور منها:[٧٦]

---

[٧٠] انظر: يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (المدينة المنورة: مكتبة سلفية، د.ط، د.ت)، ج١٦، ص٣٢٧؛ انظر: المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج٧، ص٢١٢؛ انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: محمد بن سعد الشويعر (الرياض: إدارة مجلة البحوث الإسلامية، د.ط، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٢٠، ص٤٢٤.

[٧١] سبق تخريجه.

[٧٢] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب ما يستخب من القصد في الصداق، (١٤٣٥٧)، ج٧، ص٣٨٥.

[٧٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء من مهور النساء، (١١١٥) ج٢، ص٤١٤.

[٧٤] النووي، المرجع نفسه، ج١٦، ص٣٢٧.

[٧٥] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢١٢.

[٧٦] السدلان، **الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس**، ص٣٨.

أولا: أن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتا في الجنة»[٧٧]. وقال القرطبي: "ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة"[٧٨].

ثانيا: أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع، فقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ**﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار وإنما هو كقوله صلى الله عليه وسلم: «...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل...»[٧٩].

القول الثالث: التفصيل في المسألة؛ فحيث دعت الأسباب الشرعية والمباحة للمغالاة جاز وحيث ترتب على المغالاة مفاسد ومضار لم يجز. وأصحاب هذا الفريق منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو بكر بن العربي[٨٠]. وقالوا بأن قوله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ (النساء: ٢٠) الغاية ما تدل عليه الآية جواز دفع القادر على القنطار ولا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه.

وأيّدوا حجتهم بدليل إنكار النبي صلى الله عليه على أبي حدرد الأسلمي حين أتاه يستعينه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟» فقال: مائتي درهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»[٨١].

وكذلك إنكاره على من تزوج امرأة من الأنصار على أربع أواق لكون ذلك لا يناسب حاله، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إليها؟ فإن في

---

[٧٧] ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا، (٧٣٨)، ج١، ص٢٤٤.

[٧٨] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١٠٠-١٠١.

[٧٩] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجراح (الجنايات)، باب الخيار في القصاص، (١٦٠٣٩)، ج٨، ص٩٣.

[٨٠] السدلان، **الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس**، ص٤٣.

[٨١] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، (٢٧٣٠)، ج٢، ص١٩٤. هذا حديث صحيح الإسناد.

عيون الأنصار شيئا» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم[٨٢].

قال النووي في شرح صحيح مسلم: "ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج"[٨٣].

وفي رأي الباحثة أن القول بالتفصيل هو المعتدل، ففيه مراعاة حالة مالية للزوج. فالناس يتفاوتون في الغنى والفقر، فمن استطاع أن يعطي زوجته القنطار من المهر وهدايا الزوج، فلا بأس من زيادة المهر وهدايا الزواج وله ذلك، وأما من دون ذلك، فلا تكليف عليه لإعطاء زوجته ذلك المبلغ الكبير، فيكتفي بما يقدر عليه وما يتراضى عليه الزوجان، لأن تكليف الزوج فوق طاقته قد يعسره ويضطره إلى الاستدانة أو حصول المال عن طريق غير شرعي.

ونظرا لضعف الوضع والمستوى الاقتصادي الكلي الضعيف للمسلمين في سنغافورة – ولو فيه تقدم وتحسن من قبل–، أعتقد أن غلاء مقدار هدايا الزواج مناف مع مقتضى العرف الصحيح ومتعارض مع مقاصد الشرع وهو حفظ المال وعدم الإسراف.

الشرع ينهى عن الإسراف ولأن الإسراف من مساوىء الأخلاق التي تعود على صاحبها وعلى المجتمع والأمة بالكثير من الأضرار فإن الله عز وجل قد نهى عباده عنه فقال: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأعراف: ٣١).

وقال تعالى ممتدحا أهل الوسطية في النفقة الذين لا يبخلون ولا يسرفون :﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾ (الفرقان: ٦٧). وقال عز وجل:

---

[٨٢] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، (١٤٢٤)، ج٢، ص١٠٤٠.

[٨٣] محي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج٩، ص٢١١.

﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ (الإسراء: ٢٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»[٨٤] والأدلة في هذا كثيرة.

إذن، هل يجوز لولي الأمر تحديد المهور وهدايا الزواج وإلزام الناس بها؟ هل في تحديد المهور وهدايا الزواج مصلحة؟ وهل هو حل عملي لظاهرة غلاء المهور عامة وغلاء هدايا الزواج في سنغافورة خاصة؟

الجواب: لا مصلحة فيه، وبالتالي لا يسوغ الاجتهاد فيه من قبل ولي الأمر ولا يجوز حمل الناس عليه، وذلك للأسباب التالية:[٨٥]

١. الأصل الأصيل في الشريعة الإسلامية عدم المساس بحرية الإنسان في دار الإسلام ما دامت حريته تجول وتتحرك في حدود المباحات ولا ضرر فيها على الآخرين؛ لأن ما أباحته الشريعة يعني أنها تركته لإرادة الإنسان واختياره.

يقول المفتي السابق لسنغافورة، الفاضل الدكتور محمد فتريس بكرم: "العرف لا يمكن تغييره عن طريق القانون أو الفتوى، ففي مثل قضية غلاء المهور وهدايا الزواج، قد أعطت الشريعة الحرية والمرونة الواسعة للإنسان في تحديدها، أما إصدار القانون أو الفتوى في هذه القضية سوف تحدد وتضيق هذه الحرية والمرونة"[٨٦].

٢. إذا حدد ولي الأمر المهور وألزم الناس بها، فسيلجأ الناس إلى اعتماد مهرين: مهر السر ومهر العلانية. وسيكون ذلك سببا للنزاع والخلاف بين الزوجين لا

---

[٨٤] أبو عبد الرحمن النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م)، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، (٢٣٥١)، ج٣، ص٦٢؛ وانظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (٦٦٩٥)، ج١١، ص٢٩٤؛ وانظر: البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م)، باب تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها، (٤٢٥١)، ج٦، ص٣١٥.

[٨٥] انظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٧، ص٧٤-٧٦.

[٨٦] مقابلة مع المفتي السابق لسنغافورة، الدكتور محمد فتريس بكرم في الساعة الثالثة مساء في المجلس الإسلامي السنغافوري، ٢ يناير ٢٠١٣م.

سيما عند الفرقة بينهما، وذلك بأن يتمسك أحد الطرفين بمهر العلانية؛ لأنه الأصلح له (الزوج) لكونه هو الأقل عادة ويمكن إثباته، بينما يتمسك الطرف الآخر بمهر السر؛ لأنه أكثر من مهر العلانية.

٣. إن الزواج –والمهر فيه– من أخص خصوصيات الرجل والمرأة، فلا يجوز التدخل في ذلك مطلقا ما دام يعقدان عقد النكاح وفق الضوابط الشرعية وقد اتفقا ورضيا بالمهر الذي سمياه في عقد النكاح تسمية صحيحة.

٤. إن جعل حد أعلى للمهور لا يحل مشكلة العزوف عن الزواج، بل يعقدها ولا يحققها، لأن هذا الحد الأعلى الذي قرره ولي الأمر وألزم الناس به قد يكون أقل مما تطمح إليه المرأة أو أولياؤها نظرا لحالتها وحالتهم الاجتماعية، وما عليه من غنى أو صفات معينة من مال، أو جمال، أو خلق، أو دين، أو علم، أو مهنة.

٥. إن تحديد حد أعلى للمهر قد يزيد مشكلة الزواج ويقلل من فرص الزواج للرجال والنساء على حد سواء، وبيان ذلك أن المرأة تتطلع إلى أن يكون مهرها بالحد الأعلى الذي قرره ولي الأمر مه أنها لا تستحق هذا المقدار إما لوسطها الاجتماعي، أو لكونها تعيش في الريف، أو لكونها متقدمة في السن، أو لأي سبب آخر. وهذا يؤدي إلى عدم التقدم لخطبتها لما تريده أو يريده أولياؤها من مهر بحدّه الأعلى وهي لا تستحقه.

٦. إن الناس عادة أعرف بمصالحهم الخاصة لا سيما في قضايا الزواج من ولي الأمر، فترك الحرية لهم في مسألة المهور ومما يتراضون عليه أولى من التدخل في هذه المسألة.

بالإيجاز، إن تحديد المهور وهدايا الزواج بولي الأمور قد يعقد ويعسر هذه المشكلة أكثر، قد تركت الشريعة تحديدها إلى اتفاق وتراضي الزوج والزوجة وأولياؤها، فلا خير في مخالفته. ولم ينقل إلينا أن ولاة الأمور قاموا بتحديد المهور ولا أن الفقهاء طالبوا بذلك، فيكون ذلك إجماعا على عدم جوازه[٨٧].

[٨٧] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٧، ص٧٧.

إن المرأة التي يتم زواجها دون تعيين المهر، فإن الشرع يوجب الرجوع حينئذٍ إلى العرف الاجتماعي لتحديد صداقها، حسب المتداول لأمثالها، مع ملاحظة حال المرأة وصفاتها، وكل ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، حماية وحفظا لحقها.

والمهر عند الفقهاء نوعان اثنان: مهر مسمى ومهر المثل.

فالأول: مهر مسمى؛ هو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي بأن اتفق عليه صراحة في العقد أو فرض للزوجة بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم لعموم قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ (البقرة: ٢٣٧)[٨٨].

والثاني: مهر المثل؛ هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها[٨٩] أي نساء العصبات؛ أخواتها، وعماتها، وبنات إخوتها، وبنات عمها وهكذا.

ومن موارد الرجوع إلى العرف في تحديد المهر (أي حالات وجوب مهر المثل) الموارد التالية[٩٠]:

الحالة الأولى: السكوت عن ذكر المهر، أي عدم ذكره في عقد النكاح لا إيجابا له ولا نفيا له.

الحالة الثانية: نفي المهر؛ بأن يتزوجها على أن لا مهر لها.

الحالة الثالثة: إذا كان المهر المسمى في عقد النكاح لا يصلح أن يكون مهرا شرعيا لعدم توافر شروط المهر في المال المسمى كما لو جعل المهر خمرا أو خنزيرا. وسيأتي بيانه في المطلب الآتي.

الحالة الرابعة: إذا كان النكاح فاسدا؛ إذا كان عقد النكاح فاسدا ووقع فيه دخول وجب مهر المثل، سواء كان في هذا النكاح مهر مسمى أو لم يكن.

فيجب في هذه الحالات الأربع مهر المثل.

---

[٨٨] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٢٦٥-٢٦٦.

[٨٩] محمد قدري باشا، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ج١، ص٢٠٠؛ وانظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٢٦٧.

[٩٠] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٧، ص١١٤-١١٥.

خلاصة

وخلاصة لما سبق، فإنه يمكن القول بأننا قد وقفنا على معنى المهر والهدية والأمور المتعلقة بهما من الأدلة والحكمة. وأوضحنا العلاقة بينهما بحيث أن المهر أمر واجب شرعًا، لا بد منه في الزواج. وأما هدايا الزواج فهي أمر جائز مستحب شرعًا واجب عادةً. وقلنا بأن المهر وهدايا الزواج أمران متلازمان متكاملان لابد منهما في الزواج عند المجتمع الملايوي، لأن حكم الهدايا يندرج تحت حكم المهر نفسه عرفا. تطرقنا إلى أقوال العلماء في قضية المغالاة في المهور وهي نفس القضية التي واجهها المجتمع الملايوي في سنغافورة لهدايا الزواج. وتحديد المهور وهدايا الزواج بولي الأمور لا يحل المشكلة، بل يزيدها تعقيدا وتعسيرا.

المبحث الثالث: غلاء المهر وهدايا الزواج في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامه ومراتبه

يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الغايات العامة والخاصة التي وضعت الشريعة لتحقيقها في حياة الناس[٩١].

وتنقسم المقاصد في الشريعة الإسلامية إلى: المقاصد العامة والخاصة[٩٢].

فالمقاصد العامة: هو تحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال حفظ هذه الكليات الخمسة[٩٣]:

أولاً: حفظ الدين: ترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة لمقصدِ حفظ الدين حيث قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومَك حديثو عهدٍ بإسلام، لهدمتُ الكعبة وبَنَيتُها على قواعد إبراهيم».

---

[٩١] انظر: محمد سعد بن أحمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص٣٧.

[٩٢] نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص٧٢.

[٩٣] انظر: ابن عاشور محمد طاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٢، ص١٧٠.

ثانيًا: حفظ النفس: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩)، قتل النفس بغير حق مُحرَّم شرعا.

ثالثًا: حفظ العقل: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠) فقد حرّم الله سبحانه وتعالى الخمر لما فيه ضرر بالعقل البشري.

رابعًا: حفظ المال: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (النساء: ٢٩)، فقد حرَّم الله المعاملات التي تُضيّع المال والتي تشتمل على غرر وظلم ؛ كالربا.

خامسًا: حفظ النسل قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (الإسراء: ٣٢)، فقد حرَّم الله الزنا والأمور التي يقربنا إليه؛ لأن فيها تضييع النسل والنسب.

أما المقاصد الخاصة: هي الغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري وغيرهما وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة.

وتنقسم المقاصد عموما إلى مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية[٩٤].

المصالح الضرورية إذا فقدت فسدت دنيا الإنسان أو آخرته كمصلحة الزواج وإقام الصلاة ومنع السرقة.

وأما الحاجيات فهي المصالح التي إن فاتت أصاب الإنسانَ الحرجُ والمشقة كالتيمم عند وجود العذر وقوانين السير وغير ذلك.

وأما التحسينات فهي المصالح التي تُكمل حياة الإنسان أو آخرته كأداء النوافل واستعمال العطور.

---

[٩٤] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص٧٩-٨٩.

المطلب الثاني: مقاصد الزواج في الإسلام

إن للأحكام والتكاليف مقاصد وحِكم وأهداف قصدها الشارع الحكيم من تنزيل تشريعاته المتمثلة في تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وتسهيل عليهم القيام بأداء المهمة التي من أجلها خلقوا. يقول الإمام الشاطبي في الموافقات[٩٥]: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".

حث الإسلام عل تكوين الأسرة ودعا إلى أن يعيش الناس في ظلالها. وتعتبر الأسرة أول صورة من صور الجماعة التي يعيش الإنسان فيها والإنسان بفطرته يحب الأسرة ويحتاج إلى أن يعيش في الجماعة، ويسعى إلى تكوينها ووسيلته في ذلك هي الزواج، فهو الوسيلة الوحيدة التي تحقق إيجاد النسل والذرية بالطريق الشرعي. ولهذا اهتم الإسلام بالزواج اهتماما كبيرا؛ لأنه من الأوضاع التي تدعو إليها الفطرة ووسيلة إلى تعاون الإنسان مع بني نوعه في عمارة الكون وتدبير المصالح وتبادل المنافع ونهضة الأمة. وانتظام عائلات الأمة هو الأساسُ في النهضة الحضارية، والعنصرُ المهم في التفوق الاقتصادي، فلذلك كانت الشريعة الإسلامية تعتني بوضع وضبط نظام العائلة وهو من مقصد الشرائع البشرية كلها.

للنكاح مقاصد وأهداف. والمراد بمقاصد النكاح هي: المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج، وشرع الزواج من أجل تحقيقها، فإذا وجد الزواج تحققت هذه المصالح غالبا، وإذا انتفى الزواج انتفت تلك المصالح وتعطلت مثل: حفظ النوع، وإنجاب الولد الصالح، وعفة الفروج، وحفظ الأنساب ونحوها، فهي لا تتحقق إلا بالزواج غالبا، وإذا لم يوجد الزواج تعطلت تلك المصالح[٩٦].

وهذه المقاصد بعضها أصلي، وبعضها تبعي، مع أن بعضها أولى من بعض. فالمقاصد الأساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا لتشريع الزواج، وذلك مثل: حفظ النوع البشري، أو تكثير النسل، أو إنجاب الولد الصالح، وبعض هذه المقاصد ثانوية أو تابعة للمقاصد

---

[٩٥] إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ج٢، ص٩.

[٩٦] حامد خطاب، حسن السيد، **مقاصد النكاح وآثارها – دراسة فقهية مقارنة –**، (المدينة المنورة: جامعة الطيبة، د.ط، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ص١٠.

الأولى، ومكملة لها وذلك مثل: الاستمتاع بين الزوجين، وما يترتب عليه من تحصين الفروج، وغض البصر، والتحفظ من الوقوع في الحرام، والتعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية والأخروية، فجميع ذلك مقصودة للشرع، لكن ليس بالمحل الأول، وإنما من أجل التناسل، وحفظ النوع البشري، وإنجاب الولد الصالح[٩٧].

شرع الإسلام النكاح لتحقيق عدة مقاصد. فمن المقاصد الأصلية التي قصدها الشارع منه أو التي وضع لتحقيقها شرعا، وهما أمران:

١. ابتغاء النسل وطلب الولد وتكثير الأمة: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ (النساء: ١)، لما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات جعل من نظام كونها ناموس التولد، وجعل في ذلك الناموس داعية جبلية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله بدافع من أنفسها غير محتاج إلى حدو إليه أو إكراه عليه[٩٨]. فطلب الولد شيء فطري في كل إنسان خاصة الزوجين، وحتى تكتمل صورة الأسرة، تتوسع دائرة الزواج من فردين اثنين إلى جماعة حتى يتحقق إعمار الكون وبقاء النوع واستمرار الجنس البشري، وكذلك إكثار أفراد الأموة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس[٩٩]. قال عليه الصلاة والسلام في شأن تكثير الأمة: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[١٠٠].

٢. حفظ الأنساب والفروج: لا خلاف بين أهل العلم أن الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج والأنساب. وهو مقصد عظيم إذ فيه صيانة من الفوضى والاختلاط في الأنساب. وحفظهما يقوم على أمرين اثنين؛ وهما النكاح وتحريم

---

[٩٧] حامد خطاب، حسن السيد، **مقاصد النكاح وآثارها – دراسة فقهية مقارنة–**.

[٩٨] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٤٢٢.

[٩٩] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص١٧٩.

[١٠٠] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (١٣٥٦٩)، ج٢١، ص ١٩٢.

الزنا؛ ومن أجل ذلك فقد جاءت الشريعة بتحريم الزنا وما يشبهه من الأنكحة الباطلة لأنها لا يترتب عليها مقصد حفظ الفروج ولا حماية الأنساب من الاختلاط[١٠١]. وحفظهما هو الأساس في البناء الأسري.

وأما المقاصد التبعية، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات[١٠٢]، وهي خادمة للمقاصد الأصلية للزواج ومكملة لها، وهي:

١. طاعة الله ورسوله: فقد شرع الله الزواج على عباده وحثهم عليه ورغّبهم فيه، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء: ٣)، وقال سبحانه: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ (النور: ٣٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[١٠٣] و«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»[١٠٤].

٢. اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهدي المرسلين: فالزواج من هدي الرسل عليهم الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ (الرعد: ٣٨) وقال عليه الصلاة والسلام: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١٠٥].

٣. إعفاف النفس والزوجة وإشباع الغريزة والفطرة: الإسلام دين فطري يتماشى مع فطرة الناس باعتراف وإعطاء حقها. فقد خلق الله في الإنسان غريزة، وعدم

---

[١٠١] انظر: حامد خطاب، **مقاصد النكاح وآثارها – دراسة فقهية مقارنة**–، ص٥٢.

[١٠٢] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٠٢-٣٠٣.

[١٠٣] سبق تخريجه.

[١٠٤] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤، ج٢، ص٣٧٩؛ وانظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: ١٩٦٧، ج ١، ص٦٣٢.

[١٠٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٦، ج٥، ص١٩٤٩.

الاستجابة لها يؤدي إلى القلق والاضطراب، والإسلام يرشد لها الطريقة الشريفة، والوسيلة النظيفة لإروائها وإشباعها حتى يجعل الإنسان هادئ من الاضطراب، والنفس مطمئنة من الصراع. فالزواج هو الطريق الطبيعي المشروع والسليم لتصريف الشهوة الجنسية ومواجهة هذه الفطرة إشباع هذه الغريزة ضمن نظام الزواج.

٤. تحقيق التواصل وإيجاد السكن النفسي والروحي والمودة بين الزوجين: قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ (الحجرات: ١٣)، لا شك أن النكاح يحقق مقصد التواصل والتراحم بين الزوجين، وقراباتهما، حتى تكبر دائرة التعارف وتدوم المودة والتراحم بين أبناء المجتمع. وقد جعل الله الزوجة سكنا لزوجها وهو كذلك لها، فيسكن كل منهما لصاحبه في الحب والمودة والعفة. والمودة هي بداية للسكن القلبي، وداعيها والرحمة مدعاة لحصول التناسل وإيجاد الولد، الحادثين بإلهام رباني، الناشئين بعد التزاوج[١٠٦]. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (الروم: ٢١).

٥. بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح: لا شك أن الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفروع، التي تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة الرائدة والقائدة[١٠٧]. وهذا المقصد النبيل سيحصل من تحقيقه مقاصد أخرى أبرزها تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والاجتماعية.

أقول: إن في الزواج فضل عظيم من الله تعالى وأبواب واسعة لنيل ثوابه فهو عبادة واحدة تشتمل على عبادات كثيرة متنوعة منها تحقيق العفة والمودة لكلا الزوجين، وحسن المعاشرة بينهما، وبسببه تكون الذرية التي بها عمران الكون والحياة وغير ذلك. وهذه كلها

---

[١٠٦] انظر: زوزو، **قضايا مستجدة في الزواج والإنجاب**، ص٣٧.

[١٠٧] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص١٨١.

طاعات الله سبحانه وتعالى، وتمثل جانباً من جوانب حفظ الدين من جهة الإيجاد، بالحرص على امتثال أوامر الله ولزوم فرائضه وأحكامه، وبالبعد عما يغضبه وترك نواهيه ومحرماته.

المطلب الثالث: غلاء المهر وهدايا الزواج في ضوء مقاصد الشريعة

الشريعة الإسلامية لم تنظر إلى الزواج النظرة المالية التى هي فى عقود المعاوضات؛ بل نظرت إليه نظرة خاصة، وذلك لأن عقد الزواج هو العقد الذي تقوم على أساسه الأسرة ومنها يتكون المجتمع، فإذا قامت الأسرة على أساس روحى من الود والتآلف بعيدًا عن المادة وأغراضها نشأ المجتمع مترابطا متكافلا متعاونا[١٠٨].

والمهر ليس شرطًا ولا ركنًا في عقد الزواج وإنما هو أثر من آثاره المترتبة على الزواج الصحيح؛ فيصح العقد ولو بدون تسمية المهر[١٠٩] لقوله تعالى: ﴿**لا جُناحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ النِّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنَّ أَو تَفرِضوا لَهُنَّ فَريضَةً**﴾ (البقرة: ٢٣٦).

كما نوقش أعلاه فيما يتعلق بآراء الفقهاء في مسألة غلاء المهر وهدايا الزواج، يمكننا أن نرى الآثار والمشاكل قد تنتج من هذه المشكلة. ومن بعض آثاره السلبية تأخر الزواج من أجل تحصيل المبلغ الذي تم تحديده من قبل أسرة الفتاة، أو إذا كان الزواج منفذا، على الأرجح أن يكون الزوج مدينًا ويتحمل ديونًا باهظة بعد الزواج. ويزداد الوضع سوءاً إذا كان راتب الزوج ضئيلاً وفي الوقت نفسه يجب أن يغطي المصاريف وفواتير المنزل شهريا.

قال الدكتور يوسف القرضاوي في سياق هذه الظاهرة[١١٠]: "الواقع أن هذه مشكلة، عقدة، عقدها الناس على أنفسهم، وشددوا فيما يسره الله تعالى عليهم، لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الزوجات: «أعظم النّساء بركة أيْسَرهن مئونة»[١١١] والنبي صلى الله عليه وسلم حينما زوج بناته زوجهن بأيسر المهور، لم يشترط لهن المئات ولا الآلاف، وإنما أخذ

---

[١٠٨] https://azhar.eg/details-multi-portal/PgrID/3501/PageID/1083/ArtMID/3500/ArticleID/49257 الاسترجاع في ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م.

[١٠٩] انظر: البغا، الخن، الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ص٣٧٧.

[١١٠] https://islamonline.net/archive/غلاء-المهور-ومسئولية-أولياء-الأمور. الاسترجاع في ١١ أغسطس ٢٠٢٢م.

[١١١] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (٢٥١١٩)، ج٤٢، ص٥٤.

أيسر المهور، وكذلك السلف الصالحون، لم يكونوا يبحثون عن مال الرجل، وماذا يدفع، لأن البنت ليست سلعة تباع، إنما هي إنسان، فليبحث لها الأب أو الولي عن إنسان مثله، إنسان كريم، كريم الدين، كريم الخلق، كريم الطباع، ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[١١٢].

في المجتمع الملايوي، مقدار هدايا الزواج الذي تحدده أسرة المرأة يكون أحيانًا مرتفعًا جدًا لا يمتلكه الرجل، وهذا الارتفاع لإظهار قدرة واستعداد الرجال لتحمل المسؤولية في توفير الصيانة، ومع ذلك سيبذل الرجل جهده من المثابرة لتحصيل هذا المبلغ. من ناحية، غلاء هدايا الزواج أو المهور يجعل الرجال يجتهدون أكثر لكسب المال وفي الوقت نفسه يرفع مكانة المرأة عند المجتمع.

ومن وجهة نظر الشريعة المقاصدية، فليس من المناسب للأزواج الراغبين في الزواج تأجيل زواجهم لأجل الحصول على المبلغ الباهظ الذي قد يتم عقد النكاح ولو بدونه. وفي مثل ذلك فتح الذريعة للمعصية والمنكرات.

وإن كان عقد النكاح سيجرى بدون أي تأجيل، فعلى الرجل العمل بجد ومحاولة الحصول على المبلغ في مدة معينة، وربما اضطروا إلى الاستدانة أو العمل المنتهك للشريعة لمجرد جمع المبلغ بسرعة. وفي تحديد ذلك المبلغ الباهظ قد يكون هناك عدم الرضا التام بين عائلة الرجل وقد تطور المحادثات إلى مشاكل تعكر مزاج الزوجين وتتوتر العلاقة بينهما وبين عائلاتهم.

إن من القواعد المقررة في الشريعة أن المصالح إذا تعارضت، قدم أرجحها، وأن المفاسد إذا لم يمكن تركها كلها وجب ترك أعظمها ضررا ولو بارتكاب أقلها ضررا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الراجح منها، وإذا تساوت في نظر المجتهد، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١١٣].

---

[١١٢] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (١٠٨٤)، ج٣، ص٣٨٦.

[١١٣] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج٥، ص١٠٥.

فأفضل طريقة في مواجهة هذه المشكلة ومعالجتها هي التيسير. فتيسير المهر وهدايا الزواج خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة يمكن أن يشجع الأزواج على الزواج وهذا يتماشى مع مقاصد الشريعة في الجوانب التالية[١١٤].

- **حفظ الدين**: الزواج أساس في بناء الأسرة، وهو طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام ويجب ألا يشعر الزوجان بأنهما مثقلان بتكوين أسرة عن طريق شرعي، لأن في ذلك كسر الشّهوة، والمراد التّحصّن من الشّيطان، وكسر التّوقان ودفع غوائل الشّهوة، وغضّ البصر وحفظ الفرج.
- **حفظ النفس والعقل**: الرفاهية العاطفية والعقلية، ترويح النّفس وإيناسها بالمجالسة والنّظر ونحوهما إراحة وتقوية لها على العبادة. وفي الاستئناس بالنّساء من الاستراحة ما يزيل الكره ويروّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتّقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال تعالى: ﴿..**لِيَسْكُنَ إِلَيْها**..﴾ (الأعراف: ١٨٩). الرجال محتاجون للنساء، والنساء محتاجات للرجال لتكامل بعضهم البعض وهذا سوف يولد شعور السكينة والوقار النفسي.
- **حفظ النسب**: الزواج الشرعي هو الطريقة الوحيدة للتكاثر وإنجاب الأطفال لكي تشبع غريزة الأمومة والأبوة عند الزوجين. فالولد هو الأصل وله وضع النّكاح والمقصود به إبقاء النّسل، ولذلك يجب أن يكون الزواج ميسرا وبدون تكاليف باهظة لكي يستطيع ويتشجع الزوجين على إنجاب الأطفال. وفي ذلك حفظ كيان الأسرة والعمران بنسل شرعي.
- **حفظ المال**: الحفاظ على المال ركيزة من ركائز رفاهية الأسرة، وبه تقام مسؤولية نفقة الأسرة. والإدارة الجيدة للمال تضمن عدم حدوث إهمال المسؤولية تجاه الأسرة والمجتمع. وأهم من ذلك المسؤولية تجاه الله سبحانه وتعالى. ومن أسباب الميراث هو النكاح ويرث به أحد الزوجين من الآخر. وأيضا النسب؛ ويرث به الأصول والفروع.

---

[١١٤] انظر: صالح بن عبد الله حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٣١هـ)، ج٥ ص ١٦٥٦.

- إن الحفاظ على كل هذه الجوانب يجعل حياة المرء أكثر سعادة وهدوءًا بالتأكيد.

لذلك، يجب معالجة جميع الأمور التي تعيق استمرارية الزواج أو تعقده حتى يمكن تحقيق هدف الزواج على أفضل وجه ممكن على النحو الذي تريده الشريعة.

خلاصة

إن هذه الشريعة الإسلامية أشيدت لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن الشارع وضعها على اعتبار المصلحة باتفاق. فإن كل أمر خرج عن العدل إلى الظلم وعن الرحمة إلى القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فهو ليس من الشريعة.

المهر وهدايا الزواج أمران شُرِّعا في الإسلام. ولكل منهما غرض ومقصد خاص به. ففي قضية ارتفاع سعر المهر أو هدايا الزواج، يمكن أن يعوق تحقيق الأهداف والغايات المقررة للنكاح. وكما هو معلوم فإن هذين الأمرين هما مكملان لعقد النكاح شرعا وعرفا. ولذلك، يجب الاهتمام بهما كي يمكن تحقيق الهدف الأساسي من الزواج بأفضل طريقة ممكنة. موضوع ارتفاع مقدار المهر وهدايا الزواج يحتاج إلى إعادة تقييم من قِبل زوجين حتى لا يثقل أو يعرقل أي الطرفين. وهذا ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام: «يسّروا ولا تعسّروا».

الفصل الثالث

ظاهرة غلاء هدايا الزواج والمشكلات المتعلقة بها في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة

مقدمة

يتناول الفصل الثالث من هذا البحث دراسة ظاهرة غلاء هدايا الزواج والمشكلات المتعلقة بها في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة وتتم دراسة هذا الموضوع من خلال عرضه في أربعة مباحث.

ففي المبحث الأول، سوف تقوم الباحثة بدراسة ظاهرة غلاء هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة. مع ذكر الأسباب المساهمة في ظهور هذه الظاهرة.

أما في المبحث الثاني، فسيركز على مفهوم هدايا الزواج وتاريخها وآثار العرف والعادة في تحديدها. وسيتم توضيح هذه الأمور في النقاط التالية: مفهوم هدايا الزواج، وتاريخها، والعوامل الأساسية المؤثرة في تحديدها وأيضا البيان عن استعمالها. ويليه توضيح آثار العرف ودوره في تحديدها مقدارها قديما وحديثا.

وفي المبحث الثالث، سوف تبين الباحثة مكانة المهر وهدايا الزواج في قانون العائلة الإسلامية سنغافورة وذلك من خلال عرض مفهوم هدايا الزواج في القانون وموقفه من المهر وهدايا الزواج.

وفي المبحث الرابع وهو الأخير في هذا الفصل، فسيخصص للبحث عن مشكلات غلاء هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة وعواملها والآثار المترتبة عليها. وسوف توضح الباحثة آثار هذه المشكلة في ارتفاع نسبة العنوسة العنوسة والعزوبة، والفساد الأخلاقي، والأمراض الاجتماعية، وأخيرا، تكليف الزوج فوق طاقته.

المبحث الأول: ظاهرة غلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة

إن ظاهرة غلاء هدايا الزواج هي إحدى الظواهر التي تواجه المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة اليوم، ظهرت منذ عام ١٩٥٧م. وقد عرضت هذه القضية في الأفلام الملايوية وقتئذ؛ وحتى الآن بعد ٦٠ عاما تقريبا، يواجه المجتمع الملايوي القضية نفسها.

كما ذكرنا سابقا، إن هدايا الزواج التي تحددها أسرة الفتاة تنفق في مصروفات الزفاف، وفي أثاثات البيت وتجهيزات الفتاة لحفلة الزفاف. واستنادا إلى الإحصائيات الوطنية السنغافورية[١]، يظهر أن المستوى الاقتصادي للمجتمع الملايوي قد تحسن وارتفع بارتفاع مبلغ الراتب الشهري، وإن كانوا من بين الشعوب مرتبا شهريا. وتكاليف المعيشة للسنغافوريين أيضا مرتفعة بمرور السنين. وبمعنى آخر تكلفة مجلس الزفاف ولوازم البيت أيضا مرتفعة. وهذا يؤدي إلى تزايد الناس في مقدار هدايا الزواج.

وهناك أسباب أخرى تساهم في ظهور هذه الظاهرة التي تعقبها آثارا سلبية على الفرد والمجتمع، فمن هذه الأسباب المساهمة هي[٢]:

١. كثرة المال، فلم تحدث هذه الظاهرة إلا حينما كثر اليسار لدى الناس. طمع بعض الأهالي في رفع أسعار المهر.
٢. رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني القادر وحرصه على إقناع الزوجة وأولياء أمورها به. الانصياع وراء المظاهر الكذابة، من خلال التّباهي بين النّاس.
٣. الطمع والجشع لدى بعض الأولياء وعدم إدراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسية بالإضافة إلى ما يتحملون من كثرة المصروفات والالتزامات التي يرون أنها ضرورية حتى لا ينسبوا للتقصير.
٤. النظرة المتعجلة لا المستأنية إلى الغني وكفى. وغض النظر عن الصفات الأخرى ولهذا يستبعد الكفء التقي النقي المستقيم الذي تنتفع به المرأة في دنياهم وأخراهم.

---

[1] AMP, *Demographic Study on Singapore Malays*, (Singapore: AMP, 2017), page 202. (http://www.amp.org.sg/edisi/data/Publications/3rd%20Convention%20Journal/Section%209%20-%20Demographic%20Study.pdf)

[٢] السدلان، **الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس**، ص٣٥-٣٦.

٥. التقليد الأعمى للغير وما عمله فلان فلا بد أن يعمله فلان وإلا نسب للتقصير وتعرض للتجريح من ألسنة الناس.
٦. التباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية.
٧. عدم الاقتداء برسول الله وسنّته، والجهل بأحكام الدين المتعلقة بالزواج.
٨. عدم وجود قانون رادع لغلاء المهور. عدم استشارة رأي الفتاة أو الشّاب في موضوع المهر.

فهذه من بعض الأسباب المساهمة التي أدت إلى ظهور ظاهرة غلاء هدايا الزواج.

خلاصة

إن ظاهرة غلاء هدايا الزواج ليست قضية جديدة، بل إنها قديمة خاصة في سنغافورة. وقد استمر حدوثها إلى يومنا الحاضر وتأثر بتغيرات العصر وطريقة الحياة.

من الأسباب المساهمة في ظهور هذه الظاهرة الفاشية التي تعقبها آثارا سلبية على الفرد والمجتمع هي كثرة المال، رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني، الطمع والجشع لدى بعض الأولياء، النظرة المتعجلة لا المستأنية إلى الغني، التقليد الأعمى للغير، التباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية، الجهل بأحكام الدين المتعلقة بالزواج، عدم وجود قانون رادع لغلاء المهور. فلا بد من كل أفراد المجتمع أن يلعب دوره في ممارسة هذه العادة بطريق شرعي حتى لا تتعقب منها آثارا سلبية.

المبحث الثاني: مفهوم هدايا الزواج وتاريخها وآثار العرف والعادة في تحديدها

المطلب الأول: هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي

إن المجتمع الملايوي مشهور بتمسكه القوي بالعادات والتقاليد. ومن الأمثال الملايوية: "Hidup dikandung adat, mati dikandung tanah"[٣] أي العيش بالعادة، والوفاة بالأرض. ويعني هذا المثل ما دام الإنسان يعيش، فعيشته محيطة بالعادة، أما إذا توفّي فلا يرتبط بها بعد.

[3] Muhammad Ariff Ahmad, *Nilam - Nilai Melayu Menurut Adat* (Singapura: Majlis Pusat, 2007) ms 251.

وهذه العادات والتقاليد الملايوية تظهر في حياتهم اليومية لا سيما في الحفلات والأعياد الدينية والتقاليدية. ولسبب أن دين أغلب أفراد المجتمع الملايوي الإسلام، قد تغير وتبدل بعض العادات الفاسدة المتعارضة للعقيدة الإسلامية إلى العادات التي توافق التعاليم الإسلامية[٤] وهذه تغيرات يعبّر عنها في المثل[٥]:

تستند العادة إلى الشرع

ويستند الشرع إلى كتاب الله

الشرع يحكم والعادة تطبِّقه

إذا حكم الشرع، تسقط العادة

عادة إعطاء هدايا الزواج لا يمارسها المجتمع الملايوي في سنغافورة فقط، بل في ماليزيا وإندونيسيا. المجتمع المسلم في الجزيرة بانجكا، إندونيسيا، يمارس أيضًا هذه العادة التي تتكون من السلع والطعام وحتى النقود المألوفة باعتبارها "pengantar". وهي أيضا عندهم غير واجبة، ولكنها تعتبر هدية إلزامية لإتمام الزواج[٦].

وحفلة الزفاف من إحدى الحفلات التي اهتم بها المجتمع الملايوي اهتماما كبيرا. وذلك لترحيب المتزوجين في الزواج. ومن الأمور التي يهتم بها المجتمع الملايوي في الزواج وحفلة الزفاف هي: المهر وهدايا الزواج.

الفرع الأول: مفهوم هدايا الزواج

مفهوم المهر عند المجتمع الملايوي هو المهر في الفقه الإسلامي نفسه؛ المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته.

---

[4] Abdul Latiff Abu Bakar; *Adat Melayu Serumpun* (Kuala Lumpur: Penerbit Universiti Malaya, 2001) ms 174.

[5] Ariff, *Nilam - Nilai Melayu Menurut Adat*, ms 251.
Adat bersendi Syara';
Syara' bersendi Kitabullah,
Syara' mengata, adat memakai,
Apabila berdiri Syara', maka gugurlah adat.

[6] Kamal, Ahmad Haziq Haikal, dan Sitiris, Miszairi, *Amalan Pemberian Mas Kahwin Dan Wang Hantaran Dalam Kalangan Masyarakat Melayu: Perspektif Fiqh Dan Undang-Undang Keluarga Islam Di Malaysia*, (Kanun, Januari 2022) ms 146.

وأما هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي، فقد عرّفها الأديب الوطني، عارف أحمد: هدايا الزواج (wang hantaran) تسمى أيضا بمصروفات كلية (belanja hangus) يختلف عن المهر الذي هو حق للزوجة، هدايا الزواج هو حق لأبوي الزوجة وهي تصرف لشراء أثاثات غرفة النوم للزوجين كالفراش والدولاب ولوازم المطبخ[٧].

وهناك تعريف آخر لهدايا الزواج وهي: النقود والأشياء مثل الطعام والأحذية والحقائب – هي هدايا إضافية وليست إلزامية على العريس أن يعطيها لعروسه. إذا كان لا يوافق على إعطائها، فلا يجب إجباره على ذلك[٨].

وهناك تعريف آخر وهو: الدفع الواجب عادة من الزوج إلى الزوجة عند عقد النكاح نقدا[٩].

من خلال التعريفات السابقة، يمكننا أن نقول إن هدايا الزواج هي المال المقدم من الخاطب لمخطوبته اختيارا لا إجبارا ومقداره محدد من قبل أهل المخطوبة. وهذا المال لمصروفات حفلة الزفاف وشراء أثاثات بيت الزوجية، لازمها بشكل نقد.

وهذا هو مفهوم هدايا الزواج في سنغافورة أي لا بد أن تكون الهدايا بشكل نقدي وهي غير المهر.

أما في ماليزيا، ففي بعض الولايات تعتبر هدايا الزواج مهرا كما هو الحال في ترنجانوا وكيلنتان[١٠]

أما عند اصطلاح الفقهاء، هدايا الزواج تندرج تحت أحكام الهبة والهدية وهي غير واجب بل مستحب كما بيّنا في الفصل السابق.

الفرع الثاني: تاريخ هدايا الزواج

فقد ذكر التاريخ أن في أوائل القرن المسيحي، كان عدد كبير من الهنود جاءوا إلى جزيرة ملايوية للتجارة، وعلى نحو غير مباشر، انتشر اعتقاداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، ولا شك أن

---

[7] Ahmad, Muhammad Ariff, *Nilam - Nilai Melayu Menurut Adat*, ms 251.

[٨] https://mhf.org.sg/ms/wang-hantaran-in-malay-weddings/ الاسترجاع في ٢٢ مارس ٢٠٢٣م.

[9] Ibrahim, Ahmad, *The status of Muslim Women in Family Law in Malaysia, Singapore and Brunei* (Singapore: Malayan Law Journal Ltd, 1965) 18.

[١٠] محمد شامين، **قضايا المهر وهدايا الزواج في ولاية ملاكا – دراسة فقهية تقويمية –**، ص٨٢.

تقاليدهم وثقافتهم تؤثر فيمن عاش حولهم خاصة الملايوية. وذُكر أن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع الملايوي كانوا يتبعون اعتقادات هندوسية، وهذا ليس تنيجة من الدعوة الهندوسية بل رغبا في المستوى الأعلى للمعيشة كما كان يعيش الهنود وقتئذ. وسبب آخر لانتشار التقاليد الهندوسية هو الزواج، خاصة بين بنات الملوك الملايوية و التجار الهنود أو أبناءهم[١١]، وتعد هذا السبب سببا رئيسيا لانتشار التقاليد الهندوسية في جزيرة ملايوية. ولذلك نجد العديد من العادات الملايوية متشابهة بالعادات التي تمارسها الهنود. ومن هذه العادات، تبادل الهدايا في الزواج و إعطاء هدايا الزواج[١٢].

فمن العادات الهندية، في مجلس الخطبة، حضور أسرة الشاب وأقاربه إلى بيت الفتاة ويحمل معهم الهدايا مثل sirih pinang[١٣]، آلات التزين كالمكياج، الثمار، جوز الهند، المجوهرات، القماش، والسكاكير. وتقدم أسرة الشاب هذه الهدايا إلى أسرة الفتاة. وبعد ذلكٍ تبدأ المناقشة بين الأسرتين في إثبات تاريخ العقد ومبلغ هدايا الزواج. أسرة الفتاة تطلب من أسرة الشاب مبلغا من المال أو المجوهرات والملابس. فهذا المبلغ قد يكون مرتفعا أو متوسطا. وغالبا ما يكون المبلغ المطلوب ضمن استطاعة الشاب[١٤]. فهذه الحالة نفسها هي ما يفعلها المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة إلا أن المال المطلوب غالبا ما يكون بشكل النقود. أما المجوهرات و الثياب فتعدّ هدية إضافية ترافق هدايا الزواج.

بناء على ما تقدم، يتضح لنا مدى تأثير العادات الهندوسية على العادات الملايوية، ومع الأسف الشديد، هذه العادات ما زالت تمارس وإن كان بعضها تتعارض مع التعاليم الإسلامية وآدابها.

الفرع الثالث: وقت تحديد هدايا الزواج والعوامل الأساسية المؤثرة في تحديدها

---

[11] Asiapac Editorial, *Gateway to Malay Culture* (Singapore: Asiapac Books, 3rd edn., 2005) 4.

[12] Kasimin, Amran, *Istiadat Perkahwinan Melayu yang bukan daripada Ajaran Islam* (Kuala Lumpur: Dinie Publishers, 1st edn., 1993) ms 97.

[١٣] الأشياء التي يتم إحضارها إلى شخص ما احتراما له.

(https://prpm.dbp.gov.my/Cari1?keyword=sirih+pinang&d=10456& الاسترجاع في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٣م.

[14] Kasimin, Amran, *Istiadat Perkahwinan Melayu yang bukan daripada Ajaran Islam.* ms 76.

كما عرفنا أن هدايا الزواج هي المال الذي يعطى من الخاطب لمخطوبته اختيارا لا إجبارا ومقداره محدد من قبل أهل المخطوبة. وفي المجتمع الملايوي عامة لازم أن تكون هذه الهدايا بشكل نقود[١٥]. وتعد هدايا الزواج من الأمور المهمة في الزواج عند المجتمع الملايوي عامة وفي سنغافورة خاصة.

بعد الموافقة بين الأسرتين لتزويج الفتاة والشاب، فسيكون الوسيط قد وصف مهنة العريس ودخله وألمح إلى مبلغ معين لهدايا الزواج الذي يجب أن يدفعها الشاب. وسيقام مجلس الخطبة في وقت متفق عليه، وفي ذلك اليوم، يذهب الأقارب الأكبر سنًا للخاطب رسميًا إلى منزل الفتاة. وهذا ما يسمى بـ hantar tanda أو hantar cincin. يتم استقبال النساء من قبل قريبات العروس، حيث يسلمن الخاتم الذهبي، والصواني المزخرفة من الزهور وأوراق السيبرة، وغالبًا ما تكون أيضًا مادة لبدلة كاملة من الملابس ونصف مبلغ هدايا الزواج المتفق عليه. يُدفع هذا المبلغ مقدمًا من أجل تمكين والدي الفتاة من البدء في الاستعدادات للزفاف[١٦].

أحيانا قد تتم الموافقة على مقدار المهر وهدايا الزواج في يوم الخطبة. تأتي أسرة الشاب وأقاربه إلى بيت الفتاة، ويحمل معهم الخاتم والهدايا مثل الحلويات، والثمار، والملابس. وفي هذا المجلس، يناقش أفراد الأسرتين عدة أمور وهي: مدة الخطبة، مقدار المهر، مقدار هدايا الزواج، وما سيكون الحال إذا حدث العدول عن الخطبة[١٧].

عادة، أسرة الفتاة ستقترح أو تحدد مقدار هدايا الزواج. وإذا كان المقدار مناسبا وفي استطاعة الرجل، سيقبله ويتفق عليه. أما في حالة غلاء مقدار هدايا الزواج، فسوف يطلب الوكيل التخفيض وهذا نادر. وإذا لم تسمح أسرة الفتاة بتخفيضها، ربما يتوقف النقاش. وقد يكون عدم الموافقة على المقدار سببا للتخلي عن المخطوبة. وإذا حدث ذلك، غالبا لا يحدث الزواج[١٨]. أما الآن، فمقدار هدايا الزواج تتم الموافقة عليه بين الأسرتين مسبقا[١٩] ثم في

---

15 Ahmad, *Nilam - Nilai Melayu Menurut Adat*, ms 261.
16 Djamour, *Malay Kinship and Marriage In Singapore*, 232.
17 Kasimin, *Istiadat Perkahwinan Melayu yang bukan daripada Ajaran Islam*, ms 15.
18 Kasimin, Amran, *Istiadat Perkahwinan Melayu – Satu Kajian Perbandingan* (Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka, 2nd edn., 1995) ms 21.
19 Abdul Latiff; *Adat Melayu Serumpun*, ms 180.

مجلس الخطبة، تؤكد أسرة الفتاة اتفاقها على المقدار رسميا. وفي ذلك مصلحة لحفظ سمعة الأسرتين.

وأما العوامل المؤثرة في تحديد مقدار هدايا الزواج فهي[٢٠]:

١. النسب: إذا كانت الفتاة من الأسرة المشهورة والمحترمة فمقدار الهدايا المقدمة لها أغلى، وكذلك نسب الشاب، وهو من العوامل التي ينظر فيها عند تحديد مقدار الهدايا.

٢. المستوى الدراسي: يتم تحديد مقدار الهدايا من قبل أسرة الفتاة نظرًا إلى المستوى الدراسي للفتاة. وعادة هذا المقدار يختلف باختلاف أحوال الفتاة، الفتاة المتخرجة سيكون مقدار الهدايا المقدمة لها أعلى ممن ليست من المتخرجات. وهذا لأن قد أنفق الوالدان أموالا كثيرة من أجل تعليم ابنتهما، فالهدايا تكون مناسبة لسعيهما.

٣. نوع العمل: العمل يلعب دورا في تحديد مقدار الهدايا، سواء كان عمل الفتاة أو الشاب، لأن العمل يعطي فكرة عامة عن المستوى المالي لديهما. مثلا، راتب من يعمل في مجال الهندسة أكثر ممن يعمل كموظف عام في الإدارة. فيحدد مقدار الهدايا المناسب للمستوى الاقتصادي لديهما.

٤. جمال المرأة وأخلاقها: يعتقد الملايوية أن الجمال والأخلاق لهما دور في تحديد مقدار الهدايا لأنهما يتضمن سعادة الزاوج في المستقبل لأن الجمال وحده لا يعني شيئا.

٥. غنى أسرة المرأة: عادة تُحدد مقدار هدايا الزواج بناء على مستوى أسرة الفتاة المالي ومكانتها عند المجتمع. على سبيل المثال بنت الوزير، أو بنت الأستاذ، قيمة الهدايا أكثر من التي مستواها دون ذلك.

---

[20] Berita Minggu, "*Beliau kahwin dengan $0 hantaran*" (Singapore Press Holdings, 27 Januari 2013) 1, " *Hantaran jadi hambatan*?" ms 7.

وانظر: Kasimin, *Istiadat Perkahwinan Melayu - Satu Kajian Perbandingan*, ms 21.

وانظر: جدول رقم ٥،٢،٢.

٦. الحالة الاقتصادية: وهذا تعد من العوامل التي لها أثر كبير في تحديد مقدار الهدايا، فالقدرة المالية لدى الناس تعتمد على الحالة الاقتصادية، إذا كانت جيدة، فمن الأغلب أن يكون المستوى المالي لدى الناس جيد.

٧. ثمن الذهب والسلع: إذا ارتفع ثمن الذهب والسلع فيناسب الهدايا بالارتفاع لأن الذهب من بين المجوهرات التي ستُشترى للفتاة للزواج، وإذا ارتفع ثمن السلع فهذا يعني أن الأسرة سوف تحتاج إلى مبلغ كبير لتغطية نفقة حفلة الزفاف.

٨. عادة المكان: غالبا عادة المجتمع الملايوي المحلي تكون توجيها في تحديد المقدار المناسب لهدايا الزواج حتى تضع مبلغا متوسطا يناسب الناس حينذاك.

٩. مقدار هدايا الزواج لأفراد الأسرة المتزوجة: من الأمر المنظور إليه في تحديد مقدار الهدايا هو مقدار هدايا الزواج لأفراد الأسرة المتزوجة. فهذا المقدار قد يزاد في المستقبل ولا يمكن أن ينقص منه، لأن المقدار لو كان أقل من ذلك، سيجعل الناس ينظر إلى الفتاة بالنظرة السلبية والفكرة السيئة عنه[٢١].

وبالجملة، هذه هي العوامل التي ينظر إليها الوالدان أو أسرة الفتاة عندما يحددون مقدار هدايا الزواج لابنتهما. وفي كثير من الأحيان، المبلغ المقترح من قبل أسرة الفتاة لا يرد ولو يشعر الشاب بأن المبلغ كبير حتى يحفظ سمعة والديه وأسرته.

الفرع الرابع: وقت إعطاء هدايا الزواج وطرق دفعها

بعد أن تمّ مجلس الخطبة، الأسرتان ستقسَّم الأعمال وتوزعها على الأقرباء، وهكذا الروح الجماعي بين الملايوية، كل واحد يساعد الآخر في جعل الحفلة أحسن ما يكون. الفترة بين الخطبة وحفلة الزفاف يُقضى لإعداد كل ما يتعلق بالحفلة.

أما ما يتعلق باستلام هدايا الزواج، فهذا الأمر يرجع إلى مستوى أسرة الفتاة الاقتصادي، إذا كانت الأسرة غنية، فالشاب لا يطالب بدفع هدايا الزواج معجلا، أما إذا كانت الأسرة تحتاج إليها لشراء أغراض الزواج استعدادا للحفلة، سيطالب من الشاب لدفعها

[21] Kasimin, *Istiadat Perkahwinan Melayu - Satu Kajian Perbandingan*, ms 21.

معجلا قبل الزفاف بثلاثة أسابيع أو أسبوعين على الأقل، وهذا المجلس يسمى بتقديم تكاليف الوليمة[٢٢].

أما الآن، فهذا المجلس لا يعمل به إلا نادر عند المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة. اليوم، يتم إعطاء هدايا الزواج كلها في يوم عقد النكاح قبل العقد[٢٣]. وذلك لأن قد لا يوجد عند الشاب مبلغ الهدايا الكامل إلا في يوم النكاح أو قبله بأيام قليلة، ولأن الأسرة التي تريد أن تزوج ابنتها لابد أن يكون لديها مبلغا كافيا لحفلة الزفاف، وتقام الحفلة على ما يكفي من المبلغ، ولذلك لا يحتاج إلى أن يقدم الشاب الهدايا معجلا.

أما طرق دفع الهدايا، فالغالب عند المجتمع الملايوي، إعطائها إلى أسرة الفتاة نقدا وهذه دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء، وأداء الحقوق المالية. ولأن في العادة الملايوية يجب أن تسلم هدايا الزواج قبل عقد النكاح سواء كان نقدا أو تقسيطا عندما تتبادل الأسرتان الهدايا. إذا لم يتم تسليمها فلن يتم النكاح[٢٤]. أما إذا كان وافقا على دفعها تقسيطا أو دينا، فذلك يجب أن يعلم أسرة الفتاة مسبقا.

[22] Sheikh Al-Hadi, Syed Alwi, *Adat Resam dan Adat Istiadat Melayu* (Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka, 6th edn., 1980) ms 24.

[٢٣] المرجع نفسه.

[٢٤] رفقة بيكوم، **قضايا المهر وهدايا الزواج في ولاية ملاكا – دراسة فقهية تقويمية –**، ص١٣٧.

الفرع الخامس: تقديم هدايا الزواج والحكمة من إعطائها للزوجة

إعطاء هدايا الزواج مهمة جدا عند المجتمع الملايوي. وبعد تسليم الزوج هدايا الزواج إلى أسرة الزوجة سواء كان في مجلس عقد النكاح أو قبله بأسبوعين أو ثلاثة، سوف تنفق في شراء أثاثات البيت الأساسية مثل: الفُرش، والأمتعة، وأدوات المطبخ ولوازمه، والخزانة وما إلى ذلك و أيضا لشراء تجهيزات الفتاة لحفلة الزفاف والأدوات المحتاجة للزواج، وما تتزين به العروس، والملابس، والحلي من ذهب وغيرها، وبعضها تُخصص لتغطية مصروفات الزفاف[٢٥].

جهد الزوج لجمع المال لإعطاء هدايا الزواج دلالة على عزمه لتحمل الأعباء، وأداء الحقوق المالية. إعطائه لزوجته لها فوائد عظيمة لها ولأسرتها الزوجة لأن فيها تخفيف في نفقة الوليمة ولا سيما الحب والتودد بينهم. على الرغم من ذلك، ينتفع الزوج أيضًا من إعطائه لأن هذه المصاريف سوف تنفق في شراء أثاثات البيت الأساسية لهما. فتشعر الزوجة بالكرامة والتقدير لاستعداد الزوج مبلغا من المال لتخفيف تكليف أسرتها، فشخصية الزوج محمودة ومقدرة في نظر زوجته وأسرتها.

أحيانا بعض الوالدين يرد ذلك االمال إلى الزوج لكي يستخدمه لإنشاء الأسرة في المستقبل[٢٦].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أهمية هدايا الزواج بحيث إنها تستعمل لاستعداد الوليمة و تخفيف أعباء تكلفة حفلة الزفاف.

المطلب الثاني: آثار العرف والعادة في تحديد هدايا الزواج

الفرع الأول: دور العرف والعادة وآثارهما في تحديد هدايا الزواج

يقصد بالعرف: "هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل" وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء[٢٧]. إن العرف والعادة له أهميته الكبرى في مجال أصول الفقه الإسلامي وذلك لاعتماد الفقهاء عليه في تأصيل كثير من الأحكام الشرعية واحتكام الناس إليه في مجال العقود والمعاملات. وقد أحالت الشريعة عددا من أحكامها إلى العرف ولا

[25] Ariff, *Nilam - Nilai Melayu Menurut Adat*, ms 261.

[26] Berita Harian, "Hantaran jadi hambatan?" (27/1/2013).

[٢٧] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ص٢٥٢.

شك أن التقيد بالعرف تندفع به الحاجة وتحصل الكفاية وتأنس به النفوس ويرجى فيه العدل، وهذه كلها من مقاصد الشريعة.

إن الشريعة السمحاء لم تجعل حدا للمهر ولا لهدايا الزواج، قلة وكثرة، وفي ذلك حكمة عظيمة بارزة. فإن الناس يختلفون في المستوى الاقتصادي، فمنهم الفقير، ومنهم الغني. فتركت الشريعة تحديدهما ليعطي كل واحد حرية في تحديد المهر وهدايا الزواج قدر استطاعته وحالته.

كما ذكرنا سابقا، ففي الحد الأعلى للمهر لم يرد تقديره في الكتاب والسنة نص، بل اتفق الفقهاء على ترك التحديد. وكذلك في موضوع الهدايا، لم تقم الشريعة بتحديد مقدارها. فالأمر متروك للأعراف إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب شتى، والفقهاء جميعهم رأوا الصلاح في عدم التحديد لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ (النساء: ٢٠)، إلا أنهم استحسنوا التيسير والقصد في المهر.

في كل مجتمع من المجتمعات، هناك أعراف وتقاليد كثيرة متنوعة تمارس في الزواج، وتكون لها خصوصيات معينة في تقاليد مراسيم الزواج. وكذلك الأمر في تحديد مقدار هدايا الزواج، فتختلف باختلاف الأعراف والعادات، بل ربما تختلف الممارسة داخل المجتمع الواحد، في تحديد مقدار الهدايا كثرة وقلة، كما يجري في بعض المجتمعات، يتعارفون على أخذ بعض الصفات والخصوصيات التي تتحلى بها المرأة بعين الاعتبار في تحديد هدايا الزواج وذلك كالمال والجمال والسن والعقل والدين، وكل ذلك تختلف من واحدة إلى أخرى ولذلك تزداد الهدايا لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها.

في سنغافورة، إن المجلس الإسلامي السنغافوري و ROMM لا يحدد المقدار الأكثر للمهر إلا أنه يحدد مقدار الأقل[٢٨] لا بد للزوج توفره، ولذلك كان مقدار المهر في سنغافورة

---

[٢٨] وحاليا المقدار الأقل للمهر في سنغافورة محدد بـ١٠٠ دولار سنغافوري. وهذا المقدار قد تتغير قي المستقبل نظرا لعرف المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة. كان المقدار ٢٢,٥٠ دولار سنغافوري في عام ١٩٩٨م. https://www.marriage.gov.sg/muslim/marriage-process-polygynous/finalise-key-details الاسترجاع في ٢١ مارس ٢٠٢٣م.

متروك للزوج تحديده؛ كم من المهر سوف يعطي لزوجته. أما هدايا الزواج التي تُعتبر جزء مكمل للمهر ويتخذها المجتمع واجبا عادة، لا يضع المجلس الإسلامي السنغافوري وROMM أي توجيه بالنسبة إليها.

بناء على دور العرف والعادة ذات نفوذ قوي في موضوع الزواج عند المجتمع الملايوي، فنتطرق إلى قضية هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة وسنناقشها في المناقشات المتتالية.

الفرع الثاني: مقدار هدايا الزواج قديما وحديثا

هدايا الزواج (wang hantaran) وتسمى أيضا بمصروفات كلية (belanja hangus) أو (hantaran belanja) مختلف من المهر الذي هو حق الزوجة، فهي حق لأسرة الزوجة، التي وتُستعمل لشراء لوازم غرفة النوم والمطبخ للزوجين. وعلى هذا الأساس، والدا الفتاة أو أسرتها تحدد مقدار هدايا الزواج. في عام ١٩٥٠م، كان مقدار هدايا الزواج ما بين ٣٠٠-٥٠٠ دولار سنغافوري. ووقتئذ، الراتب الشهري الذي يحصل عليه الموظفون في المجتمع الملايوي عموما ما بين ٢٠-٥٠ دولار سنغافوري[٢٩]. والمستوى الاقتصادي عندهم كاف لشراء الاحتياجات اليومية فحسب.

في الماضي، كان من الشائع أن يتم دفع المهر إلى العروس بعد الزفاف. قال المعلم المتدرب محمد أمين بن عبد الوهاب، الذي تزوج عام ١٩٤١: "كانت هدايا الزواج التي أعطيتها لأسرة زوجتي ١٥٠ دولارا سنغافوريا والمهر دولارا٢٢,٥٠ يدفع مؤجلة. في المجموع أنفقت ١٥٠ دولارًا فقط على حفلة زفافي."[٣٠]

اليوم، من المتوقع أن يدفع الزوج بما لا يقل عن ١٠٠ دولارا للمهر، مع دفعه كامل المبلغ مقدمًا. ومع ذلك، يمكن أيضًا اختيار بين إعطاء الذهب أو المجوهرات بدلاً من النقود.

---

[29] Ahmad, *Nilam - Nilai Melayu Menurut Adat*, ms 261-262.

[٣٠] https://biblioasia.nlb.gov.sg/vol-٢٠٢١/jul-sep-٢/issue-١٧/malay-weddings#fnref:٢ (الاسترجاع في ٩ مايو ٢٠٢٣م).

في أواخر الستينيات، كانت هدايا الزواج النقودية، التي تستعمل لتغطية نفقات يوم الزفاف تراوح مبلغها بين ٥٠٠ دولار و ١٠٠٠ دولار، مع تسليم الأموال قبل النكاح. لكن منذ الثمانينيات، بدأت هدايا الزواج تأخذ خيزا رئيسيافي حفلات الزفاف[٣١].

مجلس النكاح أيضا يعد طريقة لتبادل الهدايا بين العريس والعروس. في الماضي، كانت الهدايا عادةً عبارة عن مجموعة من الملابس ومجموعة مختارة من الكعك والحلويات الملايوية. تم تغليف هذه الهدايا بشكل إبداعي ولفها وعرضها على صواني مزينة بالورود والشرائط. حتى أن بعض الهدايا تضمنت نسيجًا مطويًا بشكل معقد في بجعات أو أزهار، وشوكولاتة ملفوفة بشكل فردي مصنوعة في هياكل مثل تنسيقات الأزهار والمنازل والسلال. أما اليوم، فيتبادل العرسان الهدايا مثل المجوهرات والساعات والأحذية والمحافظ والهاتف اليدوي ومستحضرات التجميل والأدوات الإلكترونية، بالإضافة إلى الكعك والشوكولاتة. حتى أن بعض الهدايا تكون أشياء باهظة الثمن مثل الدراجات النارية والسيارات.

أما اليوم، فالحال مختلف من الماضي، والحمد لله، قد تحسّن المستوى الاقتصادي عند المجتمع الملايوي وفعلا وصل المستوى المتواضع من الفخامة (لديهم بيت وسيارة) وباستطاعتهم أن يقدموا مبلغا كبيرا لهدايا الزواج[٣٢]. في عام ٢٠٠٠م، الراتب الشهري الذي يحصل عليه أبناء المجتمع الملايوي عموما ما بين ٢٠٠٠-٣٠٠٠ دولار سنغافوري. وهذا النمو والارتفاع في الأرقام تشير إلى حال الاقتصاد المتحسن. وهذه الحالة تشير إلى النمو الإيجابي للاقتصاد وذلك سبب في ارتفاع أسعار السلع ولا سيما مقدار هدايا الزواج.

مقدار هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة قبل حدوث جائحة الكورونا، من المتوقع أن يدفع الزوج ما بين ٧,٠٠٠ – ١٠,٠٠٠ دولار سنغافوري[٣٣]. يتم تحديد مقدار هدايا الزواج وفقًا للخلفية التعليمية للعروس ؛ فكلما تعلمت العروس بشكل أفضل، زادت الكمية المتوقعة. (عادة ما يتم الموافقة على المبلغ في المجلس المختلف مسبقًا.) ويوجد أيضا من أسرة الفتاة من يطالب مبلغا باهظا لهدايا الزواج وذلك ١٨,٠٠٠

---

[٣١] https://biblioasia.nlb.gov.sg/vol-٢/issue-١٧/jul-sep-٢٠٢١:٢/malay-weddings#fnref) الاسترجاع في ٩ مايو ٢٠٢٣م).

[٣٢] المرجع نفسه.

[33] AMP, *Demographic Study on Singapore Malays*, 201.

و٢٠,٠٠٠ دولار لعلة تعويض سعي الوالدين في تربية بنتهما حتى تصبح فتاة متخرجة ذا شخصية محترمة[٣٤]. أما مقدار هدايا الزواج حاليا —بعد الجائحة– ما بين ٧,٠٠٠ – ١٠,٠٠٠ دولار سنغافوري لا أكثر إلا نادرا[٣٥].

خلاصة

إن المجتمع الملايوي قوي جدًا في التزامهم بالعادات. ومن العادات التي تمارسها منذ زمن قديم هي عادة إعطاء هدايا الزواج. تُمارَس هذه العادة على نطاق واسع في عدة بلاد منها ماليزيا وإندونسيا. إن مفهوم هدايا الزواج الشائع بين المجتمع الملايوي اليوم مختلف من المفهوم الأصلي لها، كانت هدايا الزواج تقدم لأبوي الفتاة هدية من الشاب، كالمقابل لحسناته، يشتري الأبوان أثاثات غرفة النوم هدية للزوجين. أما ما يحدث اليوم، فهو عكس روح المحبة ووتقريب القلوب، إنما تُقدّم هدايا الزواج لأجل المنافسة لنيل الشهرة وتقليد الأعمى للغير. والحاصل، يواجه المجتمع الملايوي عامة وفي سنغافورة خاصة؛ مشكلة ظاهرة غلاء هدايا الزواج.

المبحث الثالث: مكانة المهر وهدايا الزواج في قانون العائلة الإسلامية سنغافورة

المطلب الأول: قانون العائلة الإسلامية سنغافورة[٣٦]

أنشأ المرسوم الإسلامي لعام ١٩٥٧م المحكمة الشرعية التي بدأت تنفيذها في ٢٥ نوفمبر ١٩٥٨م. وكان مقر المحكمة الشرعية أصلاً في Fort Canning Park مع وزارة شؤون زواج المسلمين (ROMM).

في ١ يناير ١٩٧٨م، تم نقل المحكمة الشرعية إلى بيرلز هيل (Pearl's Hill). وفي عام ١٩٨٨م انتقلت إلى وزارة تنمية المجتمع والشباب والرياضة في طريق طومسون (Thompson

---

[٣٤] AMP, *Demographic Study on Singapore Malays*, ms 201.

[٣٥] المقابلة مع الأستاذ سالم جسمان في الساعة العاشرة صباحا عبر مكالمة فيديو في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢م.

[٣٦] https://www.syariahcourt.gov.sg/Who-We-Are/History الاسترجاع في ٢٤ مايو ٢٠٢٣م.

(Road. وفي ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م، انتقلت المحكمة الشرعية مرة أخرى إلى موقعها الحالي في Family Link @ Lengkok Bahru.

تم إلغاء المرسوم الإسلامي لعام ١٩٥٧م بموجب قانون إدارة الشريعة الإسلامية (AMLA)[٣٧] في يوليو ١٩٦٨م. يحدد القانون وظائف وسلطات ثلاث مؤسسات إسلامية رئيسية، وهي المجلس الإسلامي السنغافوري، ووزارة شؤون زواج المسلمين (ROMM)، والمحكمة الشرعية سنغافورة. تم إجراء التحسينات على القانون في عامي ١٩٩٩م و٢٠٠٩م.

في عام ١٩٩٩م، تم تعديل القانون لتعزيز صلاحيات المحكمة الشرعية وتم تخصيص المزيد من الموارد للمحكمة لإدارة القضايا المتراكمة. وفي عام ٢٠٠٩م، تم تعديل القانون مرة أخرى ليسهل على المسلمين تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة الشرعية. أوامر المحكمة الشرعية لم تعد هناك حاجة للتسجيل في المحكمة المحلية قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ. يمكن للأفراد تقديم شكوى من القاضي في المحكمة المدنية لخرقهم لأوامر المحكمة الشرعية.

المحكمة الشرعية سنغافورة لها رؤية نبيلة لتكون محكمة موثوقة وديناميكية وعادلة تلهم الثقة. أما مهمتها فهي حفظ وإنقاذ الزواج، وتسوية حالات الطلاق وديًا، وتحقيق نتائج عادلة. وفلسفتها التي تتمسكها أي أن المحكمة الشرعية هي المؤسسة التي تقوم بتسوية الخلافات بين المطلقين. إضافة على ذلك، فقد أصبحت من فلسفة المحكمة الشرعية السعي لتحقيق العدالة وإدارة القضايا المعروضة عليها بشكل عادل وفعال. وهذا يتماشى مع الآيات القرآنية التالية، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ**

[٣٧] إنه جزء من النظام القانوني في سنغافورة. تم تقديمه لأول مرة من قبل حكومة سنغافورة في عام ١٩٦٦م. في عام ١٨٨٠م، كان قانون الزواج المسلم في سنغافورة علامة بارزة لأنه لأول مرة، قد اعترفت السلطات الاستعمارية البريطانية هذا القانون رسميًا، وذلك من خلال وضع قانون الأحوال الشخصية الإسلامي داخل المستعمرة. نص هذا المرسوم رسميًا على تسجيل الزواج والطلاق المسلم. وقد أعطيت السلطة لحاكم سنغافورة لتعيين القضاة لتسهيل إدارة الإسلام. قانون إدارة الشريعة الإسلامية لعام ١٩٦٦م (AMLA) هو النظام الأساسي الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنظيم الشؤون الإسلامية وكيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في سنغافورة. تم تشكيل قانون AMLA بشكل كبير من قبل المدعي العام لسنغافورة آنذاك ، الاستاذ الدكتور أحمد ابراهيم.

Abbas, Ahmad Nizam, *The Islamic Legal System in Singapore* (Washington International Law Journal, Vol.21, 2012) 172.

﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥)، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)[٣٨].

الفرع الأول: العلاقة بين المحكمة المدنية والمحكمة الشرعية[٣٩]

في عام ١٩٩٩م، تم تعديل قانون إدارة الشريعة الإسلامية (AMLA) للنص على اختصاص قضائي مشترك بين المحكمة المدنية والمحكمة الشرعية في معظم الأمور، باستثناء المنازعات المتعلقة بالزواج، أو الطلاق أو الخطوبة أو بطلان الزواج أو الانفصال القضائي. أما الممتلكات المشتركة عند الطلاق أو إبطال الزواج، والمهر، والنفقة والمتعة، يجب أن يكون الاختصاص مشترك بين المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية، ذلك لضمان علاقة متناغمة بين المحكمتين.

قد وضع مجلس النواب السنغافوري أيضًا بشكل قانوني أحوال مختلفة ستوقف فيها أي من المحكمتين لصالح الأخرى. ففي المادة ١٧ (أ) لقانون محكمة القضاء العليا لعام ١٩٦٩م [٤٠]؛ يجب على المحكمة العليا تعليق الإجراءات عندما يتعلق الأمر بحضانة الطفل أو التصرف أو تقسيم الممتلكات عند الطلاق على المحكمة الشرعية أو إذا كان المرسوم أو الأمر تم من قبل المحكمة الشرعية. ومن ناحية أخرى، على المحكمة الشرعية أن توقف

---

[٣٨] https://www.syariahcourt.gov.sg/Who-We-Are/Vision-Mission-and-Philosophy الاسترجاع في ٢٤ مايو ٢٠٢٣م.

[٣٩] https://lawgazette.com.sg/feature/recent-developments-in-muslim-law-practice-in-singapore/ الاسترجاع في ٢٤ مايو ٢٠٢٣م.

[40] Civil jurisdiction — concurrent jurisdiction with Syariah Court in certain matters
17A.— (1) Despite sections 16 and 17, the General Division has no jurisdiction to hear and try any civil proceedings involving matters which come within the jurisdiction of the Syariah Court under section 35(2)(a), (b) or (c) of the Administration of Muslim Law Act 1966 in which all the parties are Muslims or where the parties were married under the provisions of the Muslim law.
[40/2019]
(2) Even though such matters come within the jurisdiction of the Syariah Court under section 35(2)(d) or (e), 51 or 52(3)(c) or (d) of the Administration of Muslim Law Act 1966, the General Division has jurisdiction as is vested in it by any written law to hear and try any civil proceedings involving matters relating to —
(a) maintenance for any wife or child;
(b) custody of any child; and
(c) disposition or division of property on divorce.

الإجراءات إذا عرضت عليها مسألة تتعلق بنفقة الزوجة أثناء الزواج أو نفقة الأطفال وكانت الإجراءات المدنية معلقة. ويهدف هذا التوزيع للاختصاص إلى التغلب على إمكانية متابعة الإجراءات المتزامنة مع إمكانية وجود أحكام متضاربة.

المطلب الثاني: مفهوم المهر وهدايا الزواج في قانون العائلة الإسلامية

يعرّف قانون العائلة الإسلامية المهر بأنه هدية يقدمها العريس للعروس بعد عقد النكاح وهو رمز لبداية مسؤولية الزوج تجاه زوجته في تلبية احتياجاتها اليومية. ويمكن أن يكون في شكل نقود أو شيء يتقوم بالنقد على سبيل المثال خاتم أو سوار من الذهب والفضة. والحد الأدنى الحالي للمهر في سنغافورة هو ١٠٠ دولار سنغافوري نقدًا. والمهر حق خالص للزوجة وهي تمتلكه ويمكن أن تتصرف فيه كما تشاء[٤١].

في المادة ٣٥ [٤٢] قانون الزواج والطلاق للمسلمين عام ١٩٦٨م، يشار إليها ببساطة باسم "مدفوعات الزواج"[٤٣].

---

[٤١] https://va.ecitizen.gov.sg/cfp/customerpages/ROMM/explorefaq.aspx، الاسترجاع في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢م. انظر: https://www.marriage.gov.sg/muslim/marriage-process/finalise-key-details، الاسترجاع في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.

[42] 35.— (1) The Court has jurisdiction throughout Singapore.
(2) Subject to subsection (3), the Court has jurisdiction to hear and determine all actions and proceedings in which all the parties are Muslims or where the parties were married under the provisions of the Muslim law and which involve disputes relating to —
(a) marriage;
(b) divorces known in the Muslim law as fasakh, cerai taklik, khuluk and talak;
(c) betrothal, nullity of marriage or judicial separation;
(d) the disposition or division of property on divorce or nullification of marriage; or
(e) the payment of emas kahwin, marriage expenses (hantaran belanja), maintenance and consolatory gifts or mutaah.
(3) Where any action or proceeding mentioned in subsection (2) is commenced on or after 22 October 2018, the Court has jurisdiction under that subsection to hear and determine that action or proceeding only if either party to the marriage —
(a) is domiciled in Singapore at the time that action or proceeding is commenced; or
(b) is habitually resident in Singapore for a period of at least 3 years immediately before that action or proceeding is commenced.
(4) In all questions regarding betrothal, marriage, dissolution of marriage, including talak, cerai taklik, khuluk and fasakh, nullity of marriage or judicial separation, the appointment of hakam, the disposition or division of property on divorce or nullification of marriage, the payment of emas kahwin, marriage expenses (hantaran belanja) and consolatory gifts or mutaah and the payment of maintenance on divorce, the rule of decision where the parties are Muslims or were married under the provisions of the Muslim law is, subject to the provisions of this Act, to be the Muslim law, as varied where applicable by Malay custom.

أما عند قانون إدارة الشريعة الإسلامية (AMLA)، فتم تعريفه على أنه "دفعة الزواج الإلزامية المستحقة بموجب الشريعة الإسلامية من قبل الزوج للزوجة في وقت عقد الزواج، سواء تم دفعها نقدًا أو عينيًا، أو مستحقة الدفع كدين مع أو بدون حماية"[٤٤].

ويلاحظ أن مفهوم المهر في قانون العائلة الإسلامية سنغافورة يشبه تعريف الفقهاء الوارد في كتب الفقه، منها: ما ذكرنا في بداية الفصل الثاني ما عرّفه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته بأنه: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها. ويجعل للمهر حد أدنى ولا أقصى له. والمهر قد يكون من النقود أو من أي شيء يتقوم بها. والذي يتبين مما سبق، ليس هناك فرق بين مسمى المهر في عرف الشريعة وعرف القانون.

أما هدايا الزواج (wang hantaran)، أو نفقات الزواج فهي أمر اختياري. هي هدية تقليدية من العريس لعائلة العروس. تتم مناقشة الهدية بشكل متبادل والاتفاق عليها من قبل الطرفين[٤٥].

ويلاحظ من مفهوم هدايا الزواج في القانون بأنه أمر اختياري ويمكن تقديمها في شكل نقود أو سلع على النحو المتفق عليه بين الطرفين ولا يقيد ذلك بقيمة معينة.

---

(5) For the purposes of subsection (3), a person who is a citizen of Singapore is presumed to be domiciled in Singapore, until the contrary is proved.

[43] Academy Publishing, *Singapore Syariah Appeal Reports, Vol. 2 (Ancillary Matter)*,(Singapore: Mainland Press Pte Ltd) 31.

نُشرت من قبل المحكمة الشرعية، تقارير استئناف الشريعة السنغافورية (SSAR) هي سلسلة التقارير الرسمية لأسس القرارات الصادرة عن مجلس الاستئناف. هذه الخلفية الافتتاحية عبارة عن تجميع كامل لجميع القضايا المهمة التي قررها مجلس الاستئناف بين عامي ١٩٨٠م و ٢٠١٠م. كما تم نشر أسس قرارات الاستئناف التي استمع إليها مجلس الاستئناف من قرار مسجل الزواج الإسلامي (ROMM) في هذه السلسلة.

[٤٤] المرجع نفسه.

[٤٥] ٢٠٢٢م. وانظر: https://www.marriage.gov.sg/muslim/marriage-process/finalise-key-details، الاسترجاع في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.

المطلب الثالث: موقف القانون من المهر وهدايا الزواج وما يتعلق بهما

المحكمة الشرعية سنغافورة هي المؤسسة التي تقوم بتسوية النزاعات بين الطرفين: الزوج والزوجة. فقد أصبح من فلسفة المحكمة الشرعية السعي لتحقيق العدالة وإدارة القضايا المعروضة عليها بشكل عادل وفعال.

إن المحكمة الشرعية سنغافورة مسؤولة عن الأمور التالية كما تحدد المادة ٣٥ من قانون إدارة الشريعة الإسلامية (١) بأن يكون للمحكمة اختصاص في جميع أنحاء سنغافورة، (٢) تختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى والإجراءات التي يكون جميع الأطراف فيها من المسلمين أو التي تزوج فيها الطرفان بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنطوي على نزاعات تتعلق بما يلي:

أ. زواج؛

ب. حالات الطلاق المعروفة في الشريعة الإسلامية بالفسخ، وتعليق الطلاق والخلع والطلاق.

ج. الخطبة أو بطلان الزواج أو الانفصال القضائي ؛

د. التصرف في الممتلكات أو تقسيمها عند الطلاق أو إبطال الزواج ؛ أو

هـ. دفع المهر، مصاريف الزواج — هدايا الزواج – (hantaran belanja)، النفقة والهدايا التعزية أو المتعة[٤٦].

تنظر المحكمة الشرعية في سنغافورة وتحكم في النزاعات المتعلقة بالأمور المذكورة أعلاه وفقا لقانون إدارة الشريعة الإسلامية. تنظر المحكمة الشرعية في الدرجة الأولى. يتم الاستماع إلى الاستئناف على قرارات المحكمة الشرعية من قبل مجلس الاستئناف (Appeal Board). يتم الاستماع إلى كل استئناف من قبل المجلس بشكل منفصل. في حالة عدم إصدار مجلس الاستئناف أسبابًا للقرارات ، يتم الإبلاغ عن قرار المحكمة الشرعية أولاً ، يليه أمر مجلس الاستئناف.

[٤٦] https://www.syariahcourt.gov.sg/Who-We-Are/Jurisdiction، الاسترجاع في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.

النزاعات أو المشكلات المتعلقة بالمهر وهدايا الزواج عند المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة تندرج تحت مسؤولية المحكمة الشرعية سنغافورة. إذا حدثت النزاعات المتعلقة بالمهر أو النفقة، فينبغي على الزوج/ الزوجة إخبار المحكمة الشرعية. سيتم النظر في القضية في جلسة معينة. وتنظر المحكمة أيضًا الأمور الملحقة بالطلاق، عند الاقتضاء. والأمور الملحقة به هي: حضانة الأطفال ورعايتهم ومراقبتهم والوصول إليهم، نفقة العدة، المتعة، نفقات الزواج (hantaran belanja) –هدايا الزواج–، المهر، والتصرف في الممتلكات أو تقسيمها[٤٧].

تلاحظ الباحثة بأنه لا توجد قضايا كثيرة تتعلق بالمنازعات التي تُرفع إلى القضاء إلا نادرا وقليلا. فالقضايا أغلبها تتعلق بالممتلكات الزوجية وتقسيمها بعد الطلاق.

هناك دراسة الحالة التي تود الباحثة تسليط الضوء عليها، وهي: طعن الزوج في دفع المهر المتبقي ومبلغه ٩٩ ألف دولار سنغافوري[٤٨].

في عام ١٩٩٠م، أمرت المحكمة الشرعية الزوج؛ السيد إريق نوت بدفع المهر المتبقي لزوجته السيدة فاطمة خالق.

الزوج وهو مواطن ألماني، اعتنق الإسلام وتزوج بالسيدة فاطمة، وهي سنغافورية في عام ١٩٨٤م وفقا للشريعة الإسلامية. وفي عام ١٩٨٧م، ارتد الزوج وعلى هذا السبب أبطلت المحكمة زواجهما. كما أمرت المحكمة بإسقاط نفقة العدة والمتعة. بالإضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة أيضًا بأن يدفع الزوج المهر المتبقي المستحق للسيدة فاطمة ومبلغه ٩٩ ألف دولاسنغافوري.

في هذا الصدد، يتبين أن للمحكمة الشرعية لها سلطة للإصدار القرار المتعلق بالزواج، والطلاق، وفسخ الزواج، أو الانفصال، وقسمة الممتلكات أو فيما يتعلق بدفع المهر والنفقة والمتعة. وهذا كله منصوص عليه في قانون إدارة الشريعة الإسلامية (AMLA).

ولم يستأنف الزوج قرار فسخ زواجه أو نفقة العدة أو المتعة، لكنه قدم استئنافًا لعدم دفع المهر المتبقي كما أمر. سبب رفض الزوج لدفع المهر المتبقي ليس لأن المبلغ كبير، أو لقلة

---

[٤٧] https://www.syariahcourt.gov.sg/Divorce/Process-Divorce-Proceedings/Hearing-Hearing-with-Hakam، الاسترجاع في ٩ مايو ٢٠٢٣م.

[48] Academy Publishing, *Singapore Syariah Appeal Reports, Vol. 2 (Ancillary Matter)*,(Singapore: Mainland Press Pte Ltd) 30-34.

علمه لوجوب المهر لأن القاضي لم يشرح ذلك له بالتفصيل، لكنه رفض ذلك لعدم تقديره لمعنى المهر، ولذلك شعر بأنه لا يجب أن يلتزم بدفع المبلغ المتبقي حسب المأمور به.

وقد ذكر الشاهد لذلك عقد الزواج أن نائب القاضي الذي أنكح السيد نوت قد أوضح له الأمور المتعلقة بالمهر وإن كان بإيجاز.

يرى الزوج أن المهر عبارة عن لعب مالي أو من الألعاب الاحتكارية. حتى لو لم يهتم بموضوع المهر بجد، فهذا لا يقلل من توقيعه على وجوب المهر بعد نفاذ عقد النكاح. كان مكتوبًا بشكل واضح في وثيقة الزواج أنه مضطر لدفع ١٠٠٠٠٠ دولار سنغافوري مهرا. كما أوضح له نائب القاضي تأكدا على ذلك.

وذكرت المحكمة أنه في ظل هذه الظروف، إنها لا ترى كيف يمكن للمستأنف أن يبرئ نفسه من مسؤوليته لدفع المبلغ المتبقي من المهر. قد قررت المحكمة الشرعية على رفض استئناف الزوج في هذه الحالة. فقرار المحكمة هو إلزام المستأنف بأن يدفع للمدعى عليه المبلغ المتبقي للمهر وهو ٩٩ ألف دولار سنغافوري وهذا قرار معتمد عليه[٤٩].

اختصاص المحكمة الشرعية المعاصرة واضح محدد. كما في الحالة المذكورة، يقترح قانون إدارة الشريعة الإسلامية (AMLA) أنه في حالة ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام خلال فترة الزواج، ستظل المحكمة الشرعية مسؤولة وتتمتع بالاختصاص في هذه المسألة. تتمتع المحكمة الشرعية أيضًا باختصاص في الظروف حيث تزوج الطرفان لأول مرة بموجب ميثاق المرأة لأن أحدهما كان غير مسلم، ثم خضع بعد ذلك لتسجيل زواج آخر بموجب الشريعة الإسلامية في (ROMM) عند اعتناقه الإسلام[٥٠].

خلاصة

المحكمة الشرعية ووزارة شؤون زواج المسلمين (ROMM) هما الهيئتان اللتان تتعاملان مع المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق للمسلمين في سنغافورة. تتبع هاتان الهيئتان المبادئ التوجيهية لقانون إدارة الشريعة الإسلامية (AMLA). يحدد القانون وظائف وسلطات ثلاث مؤسسات

---

[٤٩] المرجع نفسه.

[50] Abbas, *The Islamic Legal System in Singapore*, 172.

إسلامية رئيسية، وهي المجلس الإسلامي السنغافوري، ووزارة شؤون زواج المسلمين، والمحكمة الشرعية سنغافورة.

مفهوم المهر في قانون العائلة الإسلامية سنغافورة يشبه تعريف الفقهاء المذكور في كتب الفقه بأنه المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها. ليس هناك فرق بين مسمى المهر في الشريعة وعرف القانون. أما هدايا الزواج (wang hantaran)، أو نفقات الزواج فهي من العادات الملايوية التي مارسها المجتمع الملايوي حتى يومنا الحاضر، وهي أمر اختياري. هي هدية تقليدية من العريس لعائلة العروس. تتم مناقشة الهدية بشكل متبادل والاتفاق عليها من قبل الطرفين. أما من ناحية شرعية، فهدايا الزواج تندرج تحت باب الهدية وتأخذ أحكامها.

المبحث الرابع: مشكلات غلاء هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: مشكلات غلاء هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي

احتلت قضية هدايا الزواج مكانة كبيرة في المجتمع الملايوي لزمن طويل، نظرًا للمقدار المتزايد لها. هناك عدد من أفراد المجتمع الذين أعربوا عن رغبتهم في التخلص منها. وهل ستختفي هذه العادة التي يمارسها المجتمع الملايوي في حفلات الزفاف إلى الأبد؟

هدايا الزواج تتكون من النقود والأشياء الأخرى مثل الأطعمة والأحذية والحقائب: وهي هدايا إضافية وليس إلزاما على العريس أن يعطيها لعروسه.

في الزمن الماضي، كان الرجال يقيمون مع أسر زوجاتهم وعلى هذا النحو، أعطيت هدايا الزواج المالية للعروس وعائلتها لتقاسمها وإنفاقها على الأثاث والضروريات الأخرى للحياة الزوجية الجديدة. وبعض من هدايا الزواج المالية تستعمل لسداد النفقات المتكبدة خلال حفلة الزفاف.

فقد تغيرت عادات الزفاف الملايوي في سنغافورة بشكل كبير في العقود الماضية. هذه التغييرات هي جزء من ظاهرة متطورة لتطور العادات الملايوية استجابة للحداثة والاتجاهات

الحالية، كما قال الكاتب المعروف وخبير الثقافة الملايوية، محمد عارف أحمد، في عام ١٩٩٩م[٥١]. "إن الانتقال من نظام الحياة القروية إلى نظام الحياة في المدينة والعيش بين المجتمع مختلف الأديان والشعوب هما عاملان دافعان بشكل غير مباشر وتدريجي في تحويل بعض العادات الملايوية القديمة إلى عادات جديدة مناسبة لممارستها في سنغافورة الآن".

وأما في عصرنا الحاضر فقد تغير الوضع حيث كان الأزواج يمتلكون شققهم بحلول وقت الزواج شققهم الجديدة بحلول الوقت الذي يتزوجون فيه. شراء البيوت عبر مخطط البناء حسب الطلب (BTO) يسهل الأمور لهم ويعطي المزيد من الخيارات من حيث الموقع وحجم منازلهم. حتى لو كانوا يعيشون مع والديهم – عادة يبقى الأزواج مع أسر زوجاتهم، فلن يمر وقت طويل قبل أن ينتقلوا إلى منازلهم الجديدة.

لقد تغيرت وظيفة واستخدام هدايا الزواج بمرور الزمن. ما يعنيه هدايا الزواج تختلف من عائلة إلى أخرى، نظرًا لأن المبلغ المحدّد للمرأة إلى حد ما ينعكس المؤهلات الأكاديمية لديها. هناك أيضًا رأي منتشر أن قدرة الرجال على إعالة زوجاتهم وأطفالهم في المستقبل تقاس من خلال هذا الاستعداد لتوفير المقدار المطلوب من أسر العرائس.

مجتمع سنغافورة قائم على الكفاءات ويركز بشكل كبير على الدرجات والإنجازات، وبالتالي يمكن ملاحظة فعل التحقق من قيمة شخص ما بناءً على الإنجازات الأكاديمية (خاصة بالنسبة للنساء في هذه الحالة) أثناء التفاوض على مقدار هدايا الزواج لحفلات الزفاف الملايوي.

في الواقع، لا يمكن فصل قضية تزايد مقدار هدايا الزواج عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى. قال فريد حمزة[٥٢]: "ارتفاع معدل التضخم، وزيادة تكاليف المعيشة والزفاف، وزيادة الرواتب – كل هذه التطورات تتماشى مع زيادة مقدار هدايا الزواج".

---

[٥١] https://biblioasia.nlb.gov.sg/vol-٢٠٢١/jul-sep-٢/issue-١٧/malay-weddings#fnref:٢ (الاسترجاع في ٢٢ مارس ٢٠٢٣م)

[52] Berita Minggu, "*Beliau kahwin dengan $0 hantaran*" (27/1/2013), " *Hantaran jadi hambatan*?" ms 7.

في أواخر الستينيات، تراوح مبلغ هدايا الزواج بين $٥٠٠ إلى $١٠٠٠ دولار سنغافوري، مع تسليم الأموال قبل مجلس النكاح. لكن منذ الثمانينيات، أصبحت هدايا الزواج نقطة التركيز في عقد النكاح.

اليوم، بعد فترة الجائحة مقدار هدايا الزواج ما بين ٧٠٠٠$ و $١٠٠٠٠ دولار. أما الفترة قبل ذلك فالمقدار الأقل عامة هو $١٠٠٠٠ ويمكن أن تصل إلى عشرات الآلاف من الدولارات[٥٣] اعتمادًا على مدى ثروتهم، أحيانًا يتم تمييز الرقم وفقًا للخلفية التعليمية للعروس؛ فكلما تعلمت العروس بشكل أفضل، زاد المقدار المتوقع (عادة يتم التفاوض على المبلغ مسبقًا).

يُعد مقدار هدايا الزواج المرتبط بمستوى تعليم المرأة أحد العوامل المحتملة التي تساهم في زيادة عدد العزاب بين المجتمع الملايوي. وفقًا لتقرير صادر عن رابطة المهنيين المسلمين (AMP)[٥٤] استنادا إلى الدراسة الديموغرافية لملايو سنغافورة، شكل العزاب ٣٥٪ من سكان الملايو في ٢٠١٠ مقابل ٢٩٪ في ٢٠٠٠، وهذا الرقم تجاوز المستوى الوطني الذي بلغ ٣١٪. بينما في الفترة بين عامي ٢٠١٠م و ٢٠٢٠م ، هناك زيادة ثابتة في عدد الأفراد غير المتزوجين من النساء والرجال من كل مجموعة الأعمار المختلفة. كانت الزيادة في نسبة العزاب أكبر للسكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥-٣٤ سنة[٥٥].

سُئلت الأستاذة المشاركة في الجامعة الوطنية سنغافورة (NUS) نور عائشة، وهي المحاضرة لمادة القانون والمجتمع الملايوي عما إذا كان هناك انقسام حقيقي بين الدين، والعادات في هذه القضية، فهي لم تنظر هذه القضية على أنها قضية دينية. قالت: "عندما يرفض الناس إعطاء هدايا الزواج، يقال إنهم يريدون اتباع الدين. لكن في هذه الحالة، لا

---

[٥٣] [42]المقابلة مع الأستاذ سالم جسمان في الساعة العاشرة صباحا عبر مكالمة فيديو في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢م.

[٥٤] AMP -Association of Muslim Professionals AMP Singapore، المعروفة سابقًا باسم جمعية المهنيين المسلمين، هي منظمة غير ربحية تخدم الجالية المسلمة في سنغافورة. AMP هي منظمة خيرية مسجلة ويتم منحها حالة مؤسسة ذات طابع عام. تأسست: ١٠ أكتوبر ١٩٩١م.

[٥٥] https://www.singstat.gov.sg/-/media/files/visualising_data/infographics/c2020/c2020-marriage-fertility.ashx الاسترجاع في ٢٤ مايو ٢٠٢٣م.

علاقة له بالإسلام. لقد تراجعت الرغبة في إعطاء هدايا الزواج لأن وظيفتها لم تعد تخدم احتياجات الناس "[٥٦].

ترتبط آرائها ارتباطًا وثيقًا بمسألة ما إذا كانت ممارسة إعطاء هدايا الزواج من العريس لزوجته ستختفي في المستقبل. وأكدت الأستاذة عائشة ذلك بقولها: "يستغرق الأمر وقتًا حتى تختفي ممارسة هذه العادة تمامًا، كما يتضح من عادة الخطبة. على الرغم من وجود أشخاص ما زالوا يمارسونها، إلا أن الأعداد تتناقص وهذا لأن الممارسات فقدت الغرض منها"[٥٧].

تم إنشاء عادة إعطاء هدايا الزواج لفترة طويلة وأثبت أنه مفيد للعريس والعروس وعائلاتهم. لقد ثبت الاتفاق عند المجتمع الملايوي على هذه العادة، وبالتالي فإن تآكلها التدريجي سيعزى طبيعة الحال إلى الإجماع على أنه لم يعد مفيدًا في السياق المتغير. ولا ينبغي أن يكون وجود هدايا الزواج عبئًا على المجتمع.

---

[٥٦] https://biblioasia.nlb.gov.sg/vol-17/issue-2/jul-sep-2021/malay-weddings#fn:8 وانظر: https://mhf.org.sg/ms/wang-hantaran-in-malay-weddings الاسترجاع في ٢٢ مارس ٢٠٢٣م.

[٥٧] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: آثار مترتبة على غلاء هدايا الزواج

الفرع الأول: الارتفاع في العنوسة والعزوبة

لا شك أن المغالاة في هدايا الزواج يعطي آثارا سلبية على الفرد والمجتمع. وهي تكلف الرجال لعدم قدرتهم على دفع ذلك المبلغ الباهظ، وبالتالي يسبب تأخير زواجهم من أجل جمع المبلغ المطلوب من أسرة المرأة، أو الانصراف عن الزواج والعزوف عنه بالكلية. وذلك يسبب الارتفاع في نسبة العنوسة في المجتمع.

وتشير الإحصائيات إلى الارتفاع في المعدل وفي نسبة غير المتزوجين عند المجتمع الملايوي في سنغافورة[٥٨]. وهناك نسبة كبيرة من الرجال الذين تقدموا في مرحلة العمرية بدون الزواج، وكذلك الحال للفتيات أيضا.

وفقًا لتقرير السكان السنوي[٥٩] الصادر مؤخرًا، ارتفعت نسبة النساء والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٣٩ عامًا غير المتزوجين بشكل ملحوظ منذ م٢٠٠٧-٢٠١٧م.

على سبيل المثال في عام ٢٠٠٧م ، كان ٥٢,٢٪ من هذه المجموعة غير متزوجين، وفي العام ٢٠١٧ قفزت النسبة إلى ٦٤,٦٪ - بزيادة ١٢ نقطة مئوية.

ونفس الاتجاه لدى النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و٣٤ عامًا اللائي زدن من ٢٢,٣٪ في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٧,٧٪ في العام ٢٠١٧م.

على الرغم من أن هذه الزيادة ليست كبيرة بالنسبة للإناث الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٥ و٣٩ عامًا ، فقد زادت النسبة الإجمالية خلال السنوات العشر الماضية بنقطتين مئويتين من ١٥,١٪ إلى ١٧,٣٪.

يظهر نفس الاتجاه عند الرجال دون سن ٤٠ عامًا. خلال السنوات العشر، زاد عدد الرجال غير المتزوجين في الفئة العمرية ٢٥-٢٩ بنسبة ٤ نقاط مئوية، وزادت الفئة العمرية

---

[58] AMP, *Demographic Study on Singapore Malays*, 194.: وانظر
https://www.singstat.gov.sg/-/media/files/visualising_data/infographics/c2020/c2020-marriage-fertility.ashx.الاسترجاع في ٢٤ مايو ٢٠٢٣م

[٥٩] https://berita.mediacorp.sg/singapura/kos-sara-hidup-bimbang-perkahwinan-gagal-antara-punca-lebih-213726 (٢٦ أكتوبر ٢٠١٨م) الاسترجاع في ٢٤ مايو ٢٠٢٣م.

٣٠-٣٤ سنة بنسبة ٣,٦ نقطة مئوية ، في حين زادت الفئة العمرية ٣٥-٣٩ سنة بنسبة ١,٦ نقطة مئوية.

ففي سنغافورة، يلجأ عدد من الشباب إلى فكرة زواج من فتاة أجنبية، وحتى إلى الغربة أحيانا، لكي يهرب من العادات والتقاليد المفروضة عليه، لا تحتاج إلى إعطاء مبلغ كبير من هدايا الزواج، فتكون المصاريف أقل. قال رئيس إحدى شركات التزويج في سنغافورة، أنه بدأ بإعداد حزمة الزفاف للشباب المسلمين السنغافورين بفتيات الأجنبيات بعد أن يلقى ردود الفعل منهم بأن مبلغ الهدايا لزواج الفتاة الملايوية السنغافورية عالية جدا وهذا المبلغ لا يشمل نفقة الوليمة وملابس زفاف [٦٠].

أما عند بعضهم الذين يفضلون الفتاة السنغافورية ولا يملكون شيئا أو يملكون القليل من المال ويريدون إعفاف أنفسهم سوف تتجاذبهم الهموم والأحزان، فإما أن يبقوا أعزب يتجرعون مرارة الحرمان، ويعيشون بدون أزواج، وإما أن يتحملوا ديونا يعجزون عن تسديدها، وحينئذ يعيشون هم وأزواجهم عيشة الفقر والنكد بعد ذلك، وسرعان ما يفشل هذا الزواج لسبب ذلك. وفي هذا أثر سلبي على اقتصاد وطني لكثرة المدين[٦١].

وفي مثل هذه الحالة، إسقاط لمقاصد الشريعة في حفظ النسل، وهو من الكليات الخمس التي اعتنتى بها الشريعة. أي إذا تم إلغاء فكرة الزواج عن الشباب والفتيات، فلن ينمو النسل. أما بالنسبة من ليس له قدرة مالية للزواج أو يضطر إلى تأجيله، فإن هذا الوضع سوف يزعزع الاستقرار العاطفي ويؤثر على النفس على المدى الطويل.

أما بالنسبة للزوجين اللذين عليهما الاستدانة لإيجاد مبلغ هدايا الزواج، فربما يتعين عليهما القيام بعمل غير شرعي، ففي ذلك انتهاك لمقاصد حفظ الدين والمال.

الفرع الثاني: الفساد الأخلاقي

إن لظاهرة غلاء هدايا الزواج آثارا سلبية على الفرد والمجتمع، ومن هذه الآثار حدوث الفساد الأخلاقي الذي يهدد المجتمع خاصة الشباب والفتيات اللاتي لم تتم بعد نياتهم للزواج. وهذا

---

[60] Chia, Dawn, *"No need to pay high dowries"*, The New Paper (2006).

[٦١] http://utusan.com.my/utusan/info.asp?y=2007&dt=0513&pub=Utusan_Malaysia&sec=Rencana&pg=re_02.htm (13/5/2007) الاسترجاع في ١٢ يوليو ٢٠١٣م.

يدفع أفراد المجتمع إلى ممارسة الرذيلة، وطرق الأبواب التي يحرم على المسلم أن يلجأ لها لتفريغ شهواته وعواطفه، وإن السبب الرئيسي وراء انتشار الانحلال والدعارة هو إغلاق وتعسير طرق الحلال، فالمعاكسات والغزل والسفر إلى بيئات محرمة من الأمور التي تفسد الفطرة الإنسانية وتزعزع الثوابت وتقود المسلم إلى الهلاك[٦٢].

لا شك أن الشباب والفتيات مستعدون للزواج، ولكن قد تمنعهم هدايا الزواج الباهظة التي يطلبها أهل الفتاة من أن يتزوجوا لأن الشاب ليس له قدرة مالية لإعطاء ذلك المبلغ الكبير، مما يجعله يبحث عن فتاة مناسبة ترضى بأقل التكاليف التي يحددها بمخيلته وتناسب تحويشة العمر أو عزفوا عن الزواج، إما أن يؤخروا زواجهم أو عزفوا عنه كليا. فهذه الحالة يعطي لهم آثارا وشعورا سلبية.

فغلاء هدايا الزواج يصد عن الزواج، وهو أمر خطير، ويسبب الرجل الذي لا يستطيع الزواج أن يهدم أخلاقه ويسلك الطرق الرذيلة. يدفع الشباب الى الزواج العرفي وهو غير شرعي، أو طرق أخرى محرمة، قد يقود بعضهم في المستقبل إلى الانحراف. وقد يؤدي هذه الأمور إلى سرقة أو اختلاس من أجل توفير المبلغ بطريق غير شرعي. وقد يلجؤون إلى الدين، أو يحصلون على المبلغ بطريق غير شرعي. وأما الذين ييأسون من الزواج ويعزفون عنه عزوفا كليا فقد يبحثون عن بديل في إشباع الغريزة الجنسية وإرادتهم الفطرية بأشكال محرمة.

وفي هذا ضياع الشباب في أوضاع أخرى وتعطل مواهبه وإبداعاته وعطائه للمجتمع.

---

[٦٢] السديس، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، **دروس للشيخ عبد الرحمن السديس**، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net). الاسترجاع عبر المكتبة الشاملة في ٩ مايو ٢٠٢٣م. ج٦٩ ص٤.

الفرع الثالث: الأمراض الاجتماعية

ومن الآثار السلبية الناتجة من هذه الظاهرة هي عدم الاستقرار النفسي وحدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين. لا شكّ في مشاعر الاستقرار والاطمئنان التي يحققها الاختيار الصحيح بالزواج، ومن أهم الدوافع التي تحرك الإنسان للزواج، هو رغبته بالاستقرار الذي لا يتحقق إلا من خلال الشريك الصحيح، وهذه من فوائد الزواج، فعدم توفير سُبل الزواج أو تيسيره مدعاة للقلق والحيرة والاضطراب، لأنَّ فقدان الاستقرار النفسي والراحة القلبية تُلجئ الإنسان لأمور تضر بصحته، فالاستقرار النفسي بالزواج حاجة في كل إنسان لشريك حياة ومشاعر غريزية في توثيق روابط أسرة[٦٣]. الكبت، وارتطام الطموح بهلك الأمل، وكل هذا من شأنه أن يمنع الشباب من التقدم، وغير متحمس في الحياة. وبشكل غير مباشر سيكون عبئا على المجتمع.

وأيضا عدم الاستقرار الاجتماعي الناتج من حرمان تكوين الأسرة. من أقسى الأفكار التي قد يتعرض لها الشاب والفتاة عند تأخرهم في الزواج، الضغوط الاجتماعية التي تلاحق الفرد، وتُملي عليه صفات وألقاب كلَّما تأخر أو تقدم في العمر أكثر دون إيجاد شريك حياة، فهذا الضغط الاجتماعي يسبب حالة غضب من النفس، ويصبح الشخص بعيدًا عن مجتمعه ويميل إلى تجنُّب الحضور، وذلك هربًا من الفكرة وما قد يمليه عليه المجتمع[٦٤].

ثم عدم الاستقرار الوظيفي للشباب، فهناك شباب من الجنسين يرغبون في الزواج وليس عندهم المبلغ الكبير من المال، ولكن والد الفتاة أو والدتها يقفان حائلاً أمام ذلك بطلباتهما التي لا تنتهي عند سقف محدد[٦٥].

---

[٦٣] محمد بن عبد العزيز السديس، **مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)**، (المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية، عدد ١٢٨، ١٤٢٥هـ) ص٢٠٦.

[٦٤] مجموعة من المؤلفين، أرشيف منتدى الفصيح (http://www.alfaseeh.com) الاسترجاع عبر المكتبة الشاملة في ٩ مايو ٢٠٢٣.

[٦٥] أمجد محمد المفتي، **تأثير غلاء المهور على مستقبل الشباب**، (ورقة عمل مقدمة في اليوم الدراسي التي تعقده جمعية التيسير للزواج والتنمية وقسم الخدمة الاجتماعية بالجامعة الإسلامية، د.ت).

فهذه هي بعض الأمراض الاجتماعية التي ستصيب مجتمعنا خاصة الملايوية نتيجة هذه الظاهرة؛ غلاء هدايا الزواج.

الفرع الرابع: ضياع الأمة وفقد الدين والقيم المجتمعية السامية

غلاء هدايا الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ضياع المجتمع وفساده وانتشار القيم السيئة، العزوف عن الزواج الذي يسببه غلاء الهدايا والذي يقف حائلًا بين استمرارية هذه الأمة بالتقدم ومواصلة التطور[٦٦]، وإنّ المغالاة في الهدايا سبيل لجعل الأمور الشاقة في الزواج كثيرة وقاسية وتمنع من جعله يسيرًا على الناس وممكنًا، وإن التعجيز الذي تفرضه بعض العوائل على الخاطب تجعله يبتعد عن منهج الشرع والتوجه إلى عادات المجتمع الهدامة[٦٧].

فقدان الدين والقيم المجتمعية السامية يعدُّ المهر المرتفع سببًا لمنع البركة من الزواج والابتعاد عن فضائل الشرع، وإن مصلحة الأمة أن تخفف المهر على الراغبين في الزواج، حتى يتمكن الكثير من الشباب والشابات من تحقيق القيم الفاعلة في المجتمع وتطبيق سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الزواج[٦٨]، فارتفاع المهور يؤدي إلى شرخ كبير ينشأ بين تعاليم الإسلام وما يتوجه إليه المجتمع من الغفلة والضياع بسبب اتباع الشهوات وملذات النفس والأهواء وبالتالي الابتعاد عن الدين والأخلاق الرفيعة التي يدعو إليها[٦٩].

---

[٦٦] آل شريم، سعود بن إبراهيم بن محمد، **دروس للشيخ سعود الشريم**، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (http://www.islamweb.net) الاسترجاع عبر المكتبة الشاملة في ٩ مايو ٢٠٢٣م.

[٦٧] عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السديس، **دروس للشيخ عبد الرحمن السديس**، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net) الاسترجاع عبر المكتبة الشاملة في ٩ مايو ٢٠٢٣م. ج٦٩ ص٦.

[٦٨] عبد الله بن حمد الجلالي، **دروس للشيخ عبد الله الجلالي**، (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net) الاسترجاع عبر المكتبة الشاملة في ٩ مايو ٢٠٢٣م. ج٥٩ ص١٦.

[٦٩] المرجع نفسه.

الفرع الخامس: تكليف الزوج فوق طاقته

لا خير في المبلغ الباهظ لهدايا الزواج إلا تكليف وعبء وضعته أسرة الفتاة في ظهر الشاب. وهذا يؤدي إلى جلب العداوة في قلبه لزوجته لما يحدث له من ضيق مالي بسببها، وهذا عكس أهداف الزواج وهي السعادة وليس الشقاء. وهذه الحالة أيضا قد تؤدي إلى المشاكل الزوجية بعد الزواج بسبب تراكم الديون على الزوج، ومن ثم قد يؤدي إلى الطلاق.

وفي بعض الحالات، من أجل توفير مؤونة الزواج قد يضطر الشباب إلى ترك الدراسة والبحث عن العمل. وهذا سيؤدي إلى الشعور بالضغط على الشاب لأنه مضطرّ إلى جمع مبلغ كبير من المال وفي مثل هذه الحالة تأثير سلبي على نفسه على المدى الطويل.

إن كل عمل له إيجابيات وسلبيات. فالأمر المباح قد يتحول إلى شيء محرم وغير ذلك. إن تخفيف هدايا الزواج وعدم تكليف الزوج بما يشق عليه مأمور به شرعا، وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خلاصة

ولا شك أن الزواج أمر مشروع مرغوب فيه، وفي غالب الحالات يصل إلى حد الوجوب، وأغلب الناس لا يتمكن من الوصول إلى هذا المشروع أو المستحب مع وجود هذه المغالاة في المهور أو هدايا الزواج. ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هذا ينبغي إرشاد الناس وردعهم عن التمادي في هذا الأمر الذي يحول دون المرء ودون فعل ما أوجبه الله عليه، لا سيما والأمر بتقليل المهر لا يتضمن مفسدة، بل هو مصلحة محضة للزوج والزوجة، بل هو أمر محبوب للشارع مرغب فيه. إن في غلاء المهور وهدايا الزواج تأثيرات سلبية كبيرة على الفرد والمجتمع. فالإسلام دين يسر يقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد ولذلك يلعب كل فرد من أفراد المجتمع دورًا مهمًا في منع انتشار الفساد والظلم.

الفصل الرابع

علاج غلاء هدايا الزواج في سنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة ونتائج الدراسة الميدانية

مقدمة

يتناول الفصل الرابع من هذا البحث علاج غلاء هدايا الزواج في سنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة ويتم ذلك من خلال ثلاثة مباحث.

ففي المبحث الأول سوف تقوم الباحثة بتحليلات فقهية على نتائج المقابلات وعرض نتائج الاستبيانات في قضية غلاء هدايا الزواج في سنغافورة.

أما في المبحث الثاني، فسوف تدرس الباحثة جذور المشكلات وأسس العلاج لظاهرة غلاء هدايا الزواج في سنغافورة. كما تناقش بعض العوامل التي تساهم في إنشاء هذه الظاهرة منها: حفلة الزواج، وكثرة المال والمنافسة من أجل الشهرة، والجهل بالشريعة الإسلامية والتقليد الأعمى. وستبين أيضا الأسس لعلاج هذه المشكلات، وسوف يتم ذلك بتوضيح دور العرف، ومقاصد الشريعة، والنظر إلى المآل في حل المشكلات المتعلقة بغلاء هدايا الزواج.

وفي المبحث الثالث، تحاول الباحثة مناقشة الطرق والحلول العملية لعلاج مشكلة غلاء هدايا الزواج. ومن بعض الطرق التي تهتم الباحثة بمناقشتها هي: تخفيف الهدايا يعجل الزواج وستبين آثار إيجابية من التخفيف، وتعليم الناس الغرض من الزواج، والتكافل الاجتماعي، وأيضا ترشيد المجتمع بالاقتصاد في حفلة الزواج.

المبحث الأول: تحليلات فقهية لنتائج المقابلات والاستبيانات في قضية غلاء هدايا الزواج في سنغافورة

المطلب الأول: أساليب إجراء الدراسة الميدانية

بنيت هذه الدراسة الميدانية على استطلاع آراء أبناء المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة لدراسة عادة إعطاء هدايا الزواج عندهم، وللوصول إلى إجابات معينة لبعض التساؤلات فيما يتعلّق بهذه العادة، ولتكميل هذه الدراسة الميدانية، عليّ فعل هذه الأمور وهي اختيار العينة ومعيارها، وإعداد الاستبيانات، ومنهج الدراسة الميدانية وأدواتها.

١– جمع المعلومات:

قد اختارت الباحثة تقديم الاستبيانات وتحليلها باستخدام أسئلة للحصول على الإجابات. تكون العينة من المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة وعددهم ١٠٨ أشخاص وتم اختيار العينة عشوائية. وإلى جانب ذلك، قامت الباحثة بمقابلة الأستاذ سالم جسمان وهو الرئيس السابق للمحكمة الشرعية في سنغافورة[١]. لقد استفادت الباحثة منه من حيث المعلومات والأقضية في سنغافورة فيما يتعلق بموضوع البحث.

٢– معايير اختيار العينة:

أ. تم اختيار العينة من المجتمع الملايوي في سنغافورة عامة دون غيرهم لإجراء هذه الدراسة وتوزيع الاستبيانات لهم لأنهم يمارسون عادة إعطاء هدايا الزواج ولكثرة شيوعها بينهم وهذا يساعد على الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة.

ب. اختارت الباحثة إجراء المقابلة مع رئيس المحكمة الشرعية سنغافورة السابق، الفاضل الأستاذ سالم جسمان، حيث إنه متخصص في علم بالأحوال والأقضية المتعلقة بالزواج المسلم عند المجتمع الملايوي سنغافورة واستفادت من خلال المعلومات التي حصلت عليها الباحثة منه فيما يتعلق بموضوع البحث.

---

[١] المقابلة مع الأستاذ سالم جسمان في الساعة العاشرة صباحا عبر مكالمة فيديو في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢م.

وقد استفادت الباحثة من المقابلة القديمة التي أجريتها مع المفتي السابق لسنغافورة الفاضل الدكتور محمد فتريس بكرم وأيضا المقابلة الكتابية مع أحد المستشارين العائلي – الفاضل الدكتور محمد يسري يبحي محمد يوسف لبيان المشكلة المتعلقة بغلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة، وذلك في العام ٢٠١٣م.

٣– إعداد الاستبيانات

قامت الباحثة بإعداد أسئلة الاستبيانات ثم توزيعها على العينة. وتنقسم هذه الاستبيانات على قسمين. القسم الأول: أسئلة خاصة بخلفية العينة، والقسم الثاني: أسئلة حول غلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة ويندرج تحت هذا القسم، خمس نقاط؛ عادة إعطاء هدايا الزواج، العوامل المؤثرة في تحديد هدايا الزواج، آثار غلاء هدايا الزواج، تخفيف غلاء هدايا الزواج، العلاج والحلول العملية لهذه القضية.

٤– منهج الدراسة الميدانية وأدواتها

أ. المقابلات الشخصية وأساليبها: ترى الباحثة أن طريقة المقابلة الشخصية هي الطريقة الملائمة لهذه الدراسة. وقد قامت الباحثة بمقابلة رئيس المحكمة الشرعية سنغافورة للحصول على المعلومات عن أحوال المجتمع المسلم وممارستهم في أحكام الزواج. ومن أسلوب إجراء المقابلة ما يلي:

- الاتصال بالرئيس وتعريف موجز عن الباحثة والرسالة التي ستكتبها وتحديد الموعد.
- إجراء المقابلة الشخصية للحصول على المعلومات المرجوة في الوقت المحدد عبر مكالمة فيديو.

ب. الاستبيانات وطريقة إجرائها: وقد استخدمت الباحثة google form في عملية جمع البيانات والمعلومات عن موضوع الدراسة بتوزيع الاستبيانات على مجموعة من أبناء المجتمع الملايوي من أنحاء سنغافورة ثم تقوم الباحثة بجمع المعلومات وتحليلها.

المطلب االثاني: تحليل نتائج المقابلات

تحليل نتائج المقابلات

أجرت الباحثة المقابلة الشخصية مع ثلاثة أشخاص متخصصين في أحوال المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة. أحدهم رئيس المحكمة الشرعية السابق، الأستاذ سالم جسمان. وثانيهم مفتي سنغافورة السابق وهو صاحب السماحة الدكتور محمد فتريس بكرم وثالثهم الفاضل الدكتور محمد يسري يبحي وهو المستشار العائلي، وقد طرحت الباحثة عدة أسئلة عليهم فيما يتعلق بموضوع هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي في سنغافورة. وخلاصة آراءهم وملاحظاتهم كما يلي:

ملاحظات حول عادة إعطاء هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي بسنغافورة وآثارها

يرى الدكتور محمد فتريس أن أحكام هدايا الزواج تندرج تحت أحكام الهدية شرعا. وهي لا تعد جزءا من المهر. فوجودها أو عدمها لا يؤثران على صحة النكاح ونفاذه. وحكم الهدية مستحب وليس بواجب، ولكن عندما يعد الشاب أو الزوج أو أهله الفتاة أو الزوجة هدية صبخ الهدية واجبة وفاء بوعده إياها لأن المسلمين عند شروطهم.

ورأى أن المهر الكثير بدون هدايا الزواج أو المهر القليل مع هدايا الزواج الغالية هو القضية نفسها. وذلك لأن كلتي حالتين يكلف الزوج أو أهله. وبيّن أنّه إذا كان المبلغ يُثبت عن طريق المناقشة للحصول على الموافقة التامة والرضا بين الطرفين سيكون أكثر اتفاقا للمصلحة.

أما الأستاذ سالم جسمان فيرى أن هدايا الزواج لها ضرورية خاصة في الزواج، ولكن إذا تم الاتفاق بين أسرتي الزوج والزوجة على إعطاء المهر فقط بدون هدايا الزواج أو جعل الهدايا مهرا فلا مشكلة في ذلك. الأمر الأهم، نيل الزوج رضا والديه ووالدي زوجته في الزواج.

ويرى الأستاذ محمد يسري أن غلاء هدايا الزواج يجعل الزواج أمرا عسيرا؛ لأن على الزوج أن يجمع مبلغا كبيرا من المال لإعداد الهدايا بالإضافة إلى تكلفة حفلة الزفاف. ونتيجة

ذلك، قد لا يملك مبلغا كافيا للحياة بعد الزواج. وقال الأستاذ سالم إذا يوجد العسر والصعوبة قبل بداية الحياة الزوجية، كيف ستكون الحياة بعد الزواج؟ ينبغي على الزوج والزوجة وأسرتهما أن يهتموا بهذا الأمر، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «خير الأمور أوسطها»[٢].

ففكرة إزالة عادة إعطاء الهدايا بجعلها مهرا لا يحل المشكلة لأن قلب المشكلة لا يزال موجودا وهو تكليف الزوج في أمر النكاح، وهذا معارض للمصلحة. جعل الهدايا مهرا قد يكون مصلحة للزوجة أو مضرة للزوج أو العكس وذلك يرجع إلى قضية الطلاق قبل الدخول، ولكن هي قضية نادرة ولا يصح بناء الحكم على النوادر لأن النادر لا حكم له. وأنجع الحلول في إثبات المبلغ المناسب للهدايا في رأي المفتي هو تغيير سلوك ومواقف المجتمع نحو مبلغ الهدايا وهذا يحتاج إلى التعليم والتفاهم. وإلا سيرتفع المبلغ بمرور الزمان وهذا شيء عسير. وإضافة إلى ذلك، أحس المفتي أن المجتمع لم يعد مستعدا لجعل هدايا الزواج مهرا وإلغائها إلغاء تاما.

وموضوع المبلغ المناسب أيضا يرجع إلى استطاعة وقدرة مالية واقتصادية لدى الأفراد. ولذلك أكد المفتي أن أنجع الحلول في هذا الموضوع هو التوعية لكل أفراد المجتمع من الأزواج والأهل والأقرباء. وضّح الأستاذ سالم أن إذا علم أو فهم الأهل خاصة الوالدان مقصد الزواج، فلا يكون هناك التعسير في إثبات المبلغ المناسب لهدايا الزواج.

أما في حالة لجوء الشباب الملايوي المسلم في سنغافورة إلى الفتيات الأجنبيات من بلاد أخرى، فهذه الحالة تؤدي إلى ارتفاع نسبة العنوسة في سنغافورة. يرى المفتي أن الشاب لو كان له حاجة للنكاح وهو لا يقدر ولا يستطيع اقتصاديا لنكاح الفتاة المحلية – لغلاء هدايا الزواج – فهو متروك بدون اختيار للجوء إلى نكاح الفتيات الأجنبيات.

ورأى الدكتور محمد يسري أن مشكلة غلاء هدايا الزواج يصعب السيطرة عليها، لأنها أصبحت عادة منتشرة عند المجتمع الملايوي بشكل واسع جدا، ولذلك يقترح بعض الحلول النافعة مثل: عدم تصرف مبلغ كامل من هدايا الزواج للحفلة، بل حفظ بعض منها للحياة الزوجية فيما بعد النكاح ولشراء أثاثات البيت الأساسية وأيضا للادخار. وعلى هذا

---

[٢] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، (رياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) (٦١٧٦)، ج٨، ص٥١٩.

النحو، جمع مبلغ كبير للهدايا لا يعد شيئا عسيرا أو صعبا لأن المبلغ يُستخدم لحاجات الزوجين بعد النكاح.

ويرأى المفتي أن الحلول لهذه المشكلة ليست عن طريق إثبات الحكم أو القانون لأن القرار يقع في يد الشاب. فهو يثبت قرارا لنفسه ما يناسب حاله. إذن، الحل الأنجع والأصلح لهذه القضية هو التوعية مع الفهم الدقيق لدى المجتمع. ولابد من تغيير هذا التصور الخاطئ أن قيمة الفتاة مرتفعة بارتفاع مبلغ هدايا الزواج وكذلك العكس. التصور الخاطئ والعرف الفاسد هما أمران اللذان يحتاجان إلى التغيير. والعرف لا يمكن تغييره عن طريق إثبات الأحكام أو الفتاوى. وهدايا الزواج التي قلناها تندرج تحت أحكام الهدية. والشريعة أعطت السعة والمرونة في الأمر فلا يليق تضييقها بإصدار الفتاوى.

فمن المهم، النظر إلى مآلات الأفعال وتوضيح النتائج أو التأثيرات السلبية للمجتمع في حالة عدم التوازن بين مقدار المهر أو الهدايا بحالة المجتمع الاقتصادية وهذا قد يؤدي إلى المشاكل الاجتماعية كما ذكرنا سابقا.

وأيضا التوكيد والتشديد على مقاصد النكاح ومسؤولية الزوج والزوجة في إبقاء الزواج. وليس من مسؤوليات الزوج إعداد العيش الفاخر وحياة الترف، وبه قال المفتي والأستاذ سالم. وعلى كل حال، فالأمر لم يصل إلى حد ضروري في سنغافورة. ولذلك، لابد من السعي لتوعية المجتمع وتحذيرهم عما قد يقع من المشاكل إذا لم تُعالج المشكلة بشكل فعال.

المطلب الثالث: عرض نتائج الاستبيانات وتحليلها

القسم الأول: البيانات الشخصية

يتكون هذا القسم من ستة أسئلة عن خلفية العينة؛ الجنس، والعمر، والحالة الزوجية، والدراسة، والعمل، والراتب الشهري. ويتم بيان هذه المعلومات في الجداول التالية:

جدول رقم (١) ٤،١

الجنس

الجنس	العدد	النسبة المئوية
ذكر	٢٤	٪٢٢,٢
أنثى	٨٤	٪٧٧,٨
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

توزع الاستبيانات على الذكور والإناث. استنادا إلى الجدول أعلاه، يظهر **أن عدد العينة الإناث أكثر من الذكور وذلك يمثل ٧٧,٨٪ للإناث و٢٢,٢٪ للذكور** وعددهم أربعة وثمانون و أربعة وعشرون على التوالي.

جدول رقم (٢) ٤،١

العمر

العمر	العدد	النسبة المئوية
٢١-٣٥	٥١	٪٤٧,٢
٣٦-٤٥	١٦	٪١٤,٨
٤٦ فما فوق	٤١	٪٣٨
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

تتكون العينة من أعمار مختلفة وتقسيمها إلى الفئات الثلاث وهي الأكبر سنا ثم المتوسطة ثم المراهقين. **واختارت الباحثة هذه الفئات من الأعمار لسبب معرفتهم وآرائهم المختلفة حول الموضوع حسب أعمارهم.** أبرز الجدول أعلاه أن ٤٧,٢٪ من العينة تتراوح أعمارهم ما بين ٢١-٣٥ سنة بعدد واحد وخمسين. ويليه ٣٨٪ من النسبة وهم الذين أعمارهم ٤٦ فما فوق وعددهم واحد وأربعون. أما الذين أعمارهم ما بين ٣٦-٤٥ نسبتهم ١٤,٨٪ وعددهم ستة عشرة عينة.

جدول رقم (٣) ٤،١

الحالة الزوجية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية
متزوج	٨٨	٪٨٢،٢
أعزب	١٥	٪١٤
غير ذلك	٤	٪٣،٨
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يلاحظ أن معظم العينيات من المتزوجين وعددهم ثمانية وثمانون ونسبتهم ٨٢،٢٪ وأما العزّاب فعددهم خمسة عشر وذلك يمثل ١٤٪. أما الذين ليسوا من المتزوجين ولا العزاب فنسبتهم ٣،٨٪ وعددهم أربعة أشخاص. **النسبة المئوية من المتزوجين أكثر من العزّاب ربما المتزوجون عندهم المعلومات الدقيقة والخبرة الواسعة على الموضوع.**

جدول رقم (٤) ٤،١

الدراسة

التأهيل العلمي	العدد	النسبة المئوية
الثانوية	١٦	% ١٤،٨
دبلوم	٣٠	٪٢٧،٨
الجامعة	٥٢	٪٤٨،١
غير ذلك	١٠	٪٩،٣
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

استنادا إلى الجدول أعلاه، يظهر أن معظم العينيات الذين أجابوا الاستبانة حاصلون على باكالوريوس فما فوق من التأهيل الجامعي وعددهم اثنان وخمسون ويمثلون ٤٨،١٪، ثم يليه الحاصلون على الدبلوم وعددهم ثلاثون والنسبة ٢٧،٨٪. أما الذين يحصلون على الشهادة الثانوية فعددهم ستة عشر ويمثلون ١٤،٨٪. وأقل عدد كان من الحاصلين على غير

من المذكور وهم عشرة ويمثلون ٩,٣٪. **هدف الباحثة في السؤال عن تأهيل علمي العينة هو لمعرفة مدى تأثير التأهيل العلمي في وضع مقدار هدايا الزواج عندهم.**

جدول رقم (٥) ٤,١

العمل

العمل	العدد	النسبة المئوية
يعمل	٨٢	٪٧٥,٩
لا يعمل	٢٦	٪٢٤,١
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يلاحظ أن معظم العينة من العمال وعددهم ثمانية وثمانون ونسبتهم ٨٢,٢٪، أما الباقون فلا يعملون وعددهم ستة وعشرون وذلك يمثل ٢٤,١٪. **أرادت الباحثة أن تحلل آراء العمال ومن ليس بعمال فيما يتعلق بموضوع البحث.**

جدول رقم (٦) ٤,١

الراتب الشهري (دولار سنغافوري)

الراتب الشهري (دولار سنغافوري)	العدد	النسبة المئوية
بدون راتب	٢٢	٪٢٠,٤
دون ١٠٠٠	٨	٪٧,٤
١٠٠٠ – ٣٠٠٠	٣١	٪٢٨,٧
٣٠٠١ – ٧٠٠٠	٤٠	٪٣٧
٧٠٠١ فما فوق	٧	٪٦,٥
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

الجدول الأعلى يوضح لنا أن راتب شهري معظم العينة ما بين ٣٠٠١ –٧٠٠٠ دولار سنغافوري، وذلك نسبتهم ٣٧٪ وعددهم أربعون أشخاص. وتليه المجموعة التي راتبهم الشهري ما بين ١٠٠٠– ٣٠٠٠ دولار وتمثل ٢٨,٧٪ وعددهم واحد وثلاثون. أما العينة فليس لهم راتب شهري يساوي ٢٠,٤٪ وعددهم اثنان وعشرون فردا. أما ثمانية منهم هم الذين الراتب عندهم دون ١٠٠٠ دولار، وسبعة هم الذين عندهم الراتب ٧٠٠١ دولار فما فوق ونسبتهم ٦,٥٪. إذا نظرنا إلى هذا الجدول، **نجد الاختلاف في الراتب الشهري وهذا الاختلاف يؤثر في مقدار هدايا الزواج عندهم. الذي عنده الراتب الشهري العالي، سيكون مقدار هدايا الزواج أعلى عادة.**

القسم الثاني: أسئلة حول غلاء هدايا الزواج في المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة.

يتكون هذا القسم على خمس تقسيمات. فالتقسيم الأول يشتمل على ثلاث نقاط حول عادة إعطاء هدايا الزواج. والتقسيم الثاني يشتمل على ثمان نقاط حول العوامل المؤثرة في تحديد هدايا الزواج. وفي التقسيم الثالث، هناك ثمان نقاط حول آثار غلاء هدايا الزواج. والتقسيم الرابع يشتمل على أربع نقاط عن تخفيف غلاء هدايا الزواج. وفي التقسيم الخامس والأخير يتكون من خمس نقاط حول العلاج والحلول لقضية غلاء هدايا الزواج. ويتم بيان هذه المعلومات في الجداول التالية:

التقسيم الأول: غلاء هدايا الزواج

النقطة الأولى: المقدار المتوسط حاليا (دولار سنغافوري)

جدول رقم (١) ٥,٢,١

الإجابة (دولار سنغافوري)	العدد	النسبة المئوية
دون ١٠٠٠	٣	٪٢,٨
١٠٠٠ –٣٠٠٠	٠	٪٠
٣٠٠١ – ٦٠٠٠	٨	٪٧,٤
٦٠٠١ — ١٠٠٠٠	٤٨	٪٤٤,٤
١٠٠٠١ –١٢٠٠٠	٤٢	٪٣٨,٩
١٢٠٠١ فما فوق	٧	٪٦,٥
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

استنادا إلى المعلومات في الجدول أعلاه، يتبين بأن قرابة النصف من عدد العينة أي ٤٤,٤٪، قد أجابوا بأن المقدار المتوسط لهدايا الزواج في سنغافورة حاليا ما دار بين ٦٠٠١ – ١٠٠٠٠ دولار سنغافوري، **وذلك لأن الحالة الاقتصادية ومستوى العيش في سنغافورة الآن تتطلب ذلك وهذا المبلغ سيساعد أسرة المرأة في استعداد الوليمة وتكلفتها.** و٣٨,٩٪ من العينة أجابوا أن المقدار المتوسط في مدار بين ١٠٠٠١ –١٢٠٠٠ دولار سنغافوري. وأما الذين أجابوا بأن المقدار المتوسط هو ما بين ٣٠٠١ — ٦٠٠٠ دولار عددهم ثمانية ونسبتهم ٧,٤٪. أما الذين قالوا بأن المقدار فوق ١٢٠٠١ فنسبتهم ٦,٥٪ وعددهم سبعة. أما الذين يقولون بأنه أقل من ١٠٠٠ دولار فنسبتهم ٢,٨٪ ولا أحد منهم يقولون بأنه ما بين ١٠٠٠ — ٣٠٠٠ دولار.

النقطة الثانية: المجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة يهتمون بهدايا الزواج أكثر من المهر

جدول رقم (٢) ٥,٢,١

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٤٧	٪٤٣,٥
أؤيد	١٧	٪١٥,٧
لا أؤيد	٨	٪٧,٤
لا أؤيد بشدة	٥	٪٤,٦
رأي محايد	٣١	٪٢٨,٧
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يتضح من الجدول أعلاه أن المؤيدين على أن المجتمع الملايوي يهتمون بهدايا الزواج أكثر من المهر نسبتهم ٥٩,٢٪ مع ٤٣,٥٪ منهم يؤيدون بشدة.**وهذا لأن مقدار هدايا الزواج أكثر بكثير من مقدار المهر المحدّد ولذلك يهتمون بها أكثر.** أما الذين لا يؤيدون ذلك فمجموع نسبتهم ١٢٪. أما الذين لهم رأي محايد بين التأييد وغير التأييد فعددهم واحد وثلاثون شخصا ونسبتهم ٢٨,٧٪.

النقطة الثالثة: أسرة الفتاة أحق في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج

جدول رقم (٣) ٥,٢,١

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٢١	٪١٩,٤
أؤيد	١١	٪١٠,٢
لا أؤيد	١٧	٪١٥,٧
لا أؤيد بشدة	١٩	٪١٧,٦
رأي محايد	٤٠	٪٣٧
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يظهر من الجدول أن معظم العينة لهم رأي محايد وذلك نسبتهم ٣٧٪ ويمثلون أربعين شخصا. أما نسبة الذين يوافقون على هذه الفكرة فهي ٢٩,٦٪ مع ١٩,٤٪ منهم يؤيدون بشدة. أما الذين لا يوافقون ولا يؤيدون الفكرة فمجموع نسبتهم ٣٣,٣٪. وهذه النتيجة تدل على أن هذه العادة قد لا يرضي الجميع. **ربما يرون أن لكل من أسرة الرجل وأسرة المرأة الحق في تحديد مقدار الهدايا لأن الزواج هو أمر مشارك بين الرجل والمرأة.**

التقسيم الثاني: العوامل المؤثرة في تحديد هدايا الزواج

النقطة الأولى: المستوى الدراسي للمرأة يؤثر في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج

جدول رقم (١) ٥,٢,٢

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	١٩	٪١٧,٦
أؤيد	٢٢	٪٢٠,٤
لا أؤيد	١٣	٪١٢
لا أؤيد بشدة	١٩	٪١٧,٦
رأي محايد	٣٥	٪٣٢,٥
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يظهر من الجدول أعلاه أن معظم العينة يؤيدون هذه العبارة، أي المستوى الدراسي للمرأة يؤثر في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج ومجموع نسبتهم ٣٨٪ مع ١٧,٦٪ منهم يؤيدون بشدة. أما ٢٩,٦٪ منهم فلا يوافقون ولا يؤيدون على ذلك. وخمسة وثلاثون منهم أي ٣٢,٥٪ من العينة لهم رأي محايد. **قد يرى الناس أن المرأة التي لها المستوى العلمي أو الدراسي العالي فهي ذكية وبارعة ولذلك تلزم مقدار الهدايا التي تناسب منزلتها العلمية.**

النقطة االثانية: حالة اجتماعية أسرة المرأة تؤثر في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج

جدول رقم (٢) ٥,٢,٢

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	١٦	١٤,٨٪
أؤيد	٢٣	٢١,٣٪
لا أؤيد	١٤	١٣٪
لا أؤيد بشدة	١٦	١٤,٨٪
رأي محايد	٣٩	٣٦,١٪
المجموع الكلي	١٠٨	١٠٠٪

يتبين من الجدول أعلاه أن مجموع النسبة ٣٦,١٪ من العينة يوافقون ويؤيدون على أن حالة اجتماعية لأسرة المرأة تؤثر في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج مع ١٤,٨٪ منهم يؤيدون بشدة. والنسبة المتماثلة أيضا يعني ٣٦,١٪ لهم رأي محايد أي متوسط بين الأمرين. أما ٢٧,٨٪ من العينة لايوافقون ولا يؤيدون على ذلك. **وهذا يدل على أن حالة اجتماعية للمرأة قد تكون عاملا من العوامل التي تؤثر في تحديد مقدار هدايا الزواج.**

النقطة االثالثة: ارتفاع تكلفة المعيشة يسبب غلاء هدايا الزواج

جدول رقم (٣) ٥,٢,٢

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٣٧	٣٤,٣٪
أؤيد	٣١	٢٨,٧٪
لا أؤيد	٩	٨,٣٪
لا أؤيد بشدة	٦	٥,٦٪
رأي محايد	٢٥	٢٣,١٪
المجموع الكلي	١٠٨	١٠٠٪

يبرز من الجدول أعلاه أن النسبة الكبيرة من العينة يعني ٦٣٪ يؤيدون على أن ارتفاع تكلفة المعيشة يسبب غلاء هدايا الزواج مع ٣٤,٣٪ منهم يؤيدون بشدة. أما النسبة ٢٣,١٪

فلهم رأي محايد بين التأييد وغير التأييد. أما الذين لا يؤيدون فمجموع نسبتهم ١٣,٩٪ وهي قليلة وعددهم خمسة عشر شخصا. **هذا يدل على أن مقدار الزواج يتبع مقدار تكلفة المعيشة في الارتفاع والانخفاض.**

النقطة الرابعة: المستوى الوظيفي للمرأة يؤثر في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج

جدول رقم (٤) ٥,٢,٢

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	١٩	١٧,٦٪
أؤيد	٢٧	٢٥٪
لا أؤيد	١٧	١٥,٧٪
لا أؤيد بشدة	١٦	١٤,٨٪
رأي محايد	٢٩	٢٦,٩٪
المجموع الكلي	١٠٨	١٠٠٪

يبرز من الجدول أعلاه، تقريبا النصف من العينة يعني ٤٢,٦٪ يؤيد العبارة أن المستوى الوظيفي للمرأة يؤثر في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج. والنسبة ٢٦,٩٪ من العينة لهم رأي محايد في ذلك. أما الباقون فلا يؤيدون ذلك. اعتمادا على الجدول المذكور يمكننا أن نقول بأن **المجتمع يهتمون بالمستوى الوظيفي للمرأة ويجعل ذلك كعامل من العوامل المؤثرة في تحديد هدايا الزواج.**

النقطة الخامسة: مقدار الراتب الشهري للرجل يؤثر في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج

جدول رقم (٥) ٥,٢,٢

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٢٦	٪٢٤,٣
أؤيد	٣٠	٪٢٨
لا أؤيد	٨	٪٧,٥
لا أؤيد بشدة	٨	٪٧,٥
رأي محايد	٣٥	٪٣٢,٧
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

اعتمادا إلى الجدول أعلاه، يتبين بأن النسبة الكبيرة يعني ٥٢,٣٪ من العينة يوافقون ويؤيدون بأن مقدار الراتب الشهري للرجل يؤثر في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج، مع ٢٤,٣٪ منهم يؤيدون بشدة. **وذلك لأن الرجال هم الذين سيدفعون المبلغ إلى أسرة الفتاة، فمن المناسب، تفويض تحديد الهدية إلى استطاعة الرجل المالية.** أما ٣٢,٧٪ فلهم رأي محايد في ذلك. ستة عشر شخصا أو ١٥٪ لا يؤيدون هذا الأمر.

النقطة السادسة: الحالة الزوجية للمرأة تؤثر في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج

جدول رقم (٦) ٥,٢,٢

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	١٩	٪١٧,٨
أؤيد	١٣	٪١٢,١
لا أؤيد	١٨	٪١٦,٨
لا أؤيد بشدة	٢١	٪١٩,٦
رأي محايد	٣٦	٪٣٣,٦
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يلاحظ من الجدول أعلاه، أن معظم العينة لا يؤيدون ولا يوافقون على أن الحالة الزوجية للمرأة لها تأثير في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج ومجموع نسبتهم ٣٦,٤٪. أما الذين

يؤيدون ذلك فمجموع نسبتهم ٢٩,٩٪ أما الباقون ٣٣,٦٪ فلهم رأي محايد في الأمر. اعتمادا على هذه النتيجة يمكننا أن نقول بأن **الحالة الزوجية للمرأة قد تكون من الأمور التي تعتمد عليه في تحديد مقدار ثمن هدايا الزواج أو لا. وذلك لأن مهما كانت المرأة ثيبا كانت أو بكرا، فهدايا الزواج لها تكون متساوية لا تفرق بينهما.**

النقطة السابعة: ارتفاع مصاريف الزفاف يؤدي إلى ارتفاع ثمن هدايا الزواج

جدول رقم (٧) ٥,٢,٢

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٢٩	٢٦,٩٪
أؤيد	٢٩	٢٦,٩٪
لا أؤيد	١١	١٠,٢٪
لا أؤيد بشدة	١١	١٠,٢٪
رأي محايد	٢٨	٢٥,٩٪
المجموع الكلي	١٠٨	١٠٠٪

يبرز من الجدول أعلاه أن معظم العينة يعني أكثر من النصف يؤيدون ويوافقون على أن ارتفاع مصاريف الزفاف يؤدي إلى ارتفاع مقدار هدايا الزواج ومجموع نسبتهم ٥٣,٨٪. **وهذا لأن بعض الناس يستخدمون بعض المال من هدايا الزواج لدفع مصاريف الزفاف. إذا كانت المصاريف غالية فمن اللازم أن يرتفع أيضا ثمن هدايا الزواج.** أما الذين لا يرون ذلك سببا في ارتفاع مقدار الهديا فنسبتهم ٢٠,٤٪. وأصحاب رأي محايد نسبتهم ٢٥,٩٪.

النقطة الثامنة: أصبحت غلاء هدايا الزواج ظاهرة عند المجتمع الملايوي في سنغافورة

جدول رقم (٨) ٥,٢,٢

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٥٢	٪٤٨,١
أؤيد	٢٢	٪٢٠,٤
لا أؤيد	٦	٪٥,٦
لا أؤيد بشدة	٣	٪٢,٨
رأي محايد	٢٥	٪٢٣,١
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يلاحظ من الجدول أعلاه، أن معظم العينة يوافقون على أن **غلاء هدايا الزواج أصبحت ظاهرة عند المجتمع الملايوي في سنغافورة** حاليا. ومجموع نسبة الموافقين والمؤيدين هو ٦٨,٥٪. والذين لا يؤيدون على هذه النقطة فمجموع نسبتهم قليلة جدا وذلك يمثل ٨,٤٪ من العينة. أما ٢٣,١٪ من العينة فلهم رأي محايد في الأمر. هدايا الزواج من الأمور الرئيسية في موضوع الزواج عند المجتمع الملايوي، فلذلك لا بد من تطورها اتباعا لتطور المعيشة.

التقسيم الثالث: آثار غلاء هدايا الزواج

النقطة الأولى: غلاء هدايا الزواج يُسبّب التأخر في الزواج عند الشباب والفتيات

جدول رقم (١) ٥,٢,٣

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٥٣	٪٤٩,١
أؤيد	٣٤	٪٣١,٥
لا أؤيد	٢	٪١,٩
لا أؤيد بشدة	٣	٪٢,٨
رأي محايد	١٦	٪١٤,٨
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يبرز من الجدول أعلاه أن الموافقين على أن **غلاء هدايا الزواج يُسبّب التأخر في الزواج عند الشباب والفتيات** ونسبتهم ٨٠,٦٪. أما الذين لا يؤيدون ذلك فنسبتهم قليلة جدا وهي ٤,٧٪. و١٤,٨٪ من العينة لهم رأي محايد. اعتمادا على النتيجة المذكورة، بإمكاننا **تأكيد على أن من عوامل تأخير الزواج هو غلاء هدايا الزواج. وذلك لأنه قد يكون الشاب ليس له استطاعة مالية لجمع المبلغ الكبير من هدايا الزواج.**

النقطة الثانية: غلاء هدايا الزواج يُسبّب الفرقة المبكرة

جدول رقم (٢) ٥,٢,٣

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٢١	٪١٩,٤
أؤيد	٢٤	٪٢٢,٢
لا أؤيد	١٦	٪١٤,٨
لا أؤيد بشدة	١٣	٪١٢
رأي محايد	٣٤	٪٣١,٥
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

اعتمادا على الجدول أعلاه أن نسبة الموافقين على أن غلاء هدايا الزواج يُسبّب الفرقة المبكرةأكثر من الذين يرفضون ذلك. ومجموع نسبة الموافقين ٤١,٦٪ ونسبة غير الموافقين ٢٦,٨٪. أما ٣١,٥٪ من العينة فلهم رأي محايد في ذلك. **وهذا يدل على أن غلاء هدايا الزواج قد يكون سببا للفرقة المبكرة. وقد يؤدي إلى الشجار بين الزوج أو الزوجة وهذه الحالة عادة تحدث بعد الزواج عندما يواجه الزوج المشكلة المالية. فهم غير مستقرين اقتصاديا وذلك يضطرهم إلى الديون الكثيرة والمشاكل الأخرى. كل ذلك يؤدي إلى الفرقة في الزواج.**

النقطة الثالثة: ارتفاع مقدار ثمن هدايا الزواج يكلف أسرة الرجل

جدول رقم (٣) ٥,٢,٣

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٦١	٥٦,٥٪
أؤيد	٢٣	٢١,٣٪
لا أؤيد	٥	٤,٦٪
لا أؤيد بشدة	٢	١,٩٪
رأي محايد	١٧	١٥,٧٪
المجموع الكلي	١٠٨	١٠٠٪

معظم العينة يوافقون على أن ارتفاع مقدار ثمن هدايا الزواج يكلف أسرة الرجل ومجموع نسبتهم ٧٧,٨٪. أما ١٥,٧٪ لهم رأي محايد في ذلك. والنسبة قليلة جدا يعني ٦,٥٪ من العينة لايؤيدون على النقطة. وهذا لأن **الرجل هو الذي سيعطي المال وليس المرأة. إذا تمت الموافقة على إعطاء هدايا الزواج، فعلى الرجل جمع المبلغ المتفق عليه لإعطائها إلى أسرة الفتاة.**

النقطة الرابعة: ارتفاع مقدار ثمن هدايا الزواج يسبب ارتفاع نسبة العزوبة

جدول رقم (٤) ٥,٢,٣

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٤٣	٪٤٠,٢
أؤيد	٣٢	٪٢٩,٩
لا أؤيد	٧	٪٦,٥
لا أؤيد بشدة	٥	٪٤,٧
رأي محايد	٢٠	٪١٨,٧
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

استنادا إلى الجدول، النسبة الكبيرة من العينة أي ٧٠,١٪ من العينة وهي نسبة كبيرة توافق بأن ارتفاع مقدار ثمن هدايا الزواج يسبب ارتفاع نسبة العزوبة. أما ١٨,٧٪ فلهم رأي محايد والذين لا يؤيدون على هذه النقطة نسبتهم ١١,٢٪. **وهذا يدل على أن مقدار هدايا الزواج من الأمور التي يهتم بها الشاب والفتاة عندما يقررون للزواج. إذا كان ليس لديهم استطاعة مالية في استعداد هدايا الزواج، فسوف يؤجلون الزواج ويستمرون بالعمل لكسب المال. قد يكون بعد فترة، لا يرون المصلحة في الزواج إذ يمكنهم استمرار الحياة بدون الزواج.** ففي مثل هذه الحالة، تؤدي إلى ارتفاع نسبة العزوبة.

النقطة الخامسة: ارتفاع مقدار ثمن هدايا الزواج يسبب ارتفاع نسبة الجريمة في المجتمع

جدول رقم (٥) ٥,٢,٣

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	١٣	٪١٢
أؤيد	٩	٪٨,٣
لا أؤيد	٢٨	٪٢٥,٩
لا أؤيد بشدة	٢٠	٪١٨,٥
رأي محايد	٣٨	٪٣٥,٢
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يظهر من الجدول الأعلى أن أكثر العينة لا يوافقون على أن ارتفاع مقدار ثمن هدايا الزواج يسبب ارتفاع نسبة الجريمة في المجتمع ومجموع نسبتهم ٤٤,٤٪. أما الذين لهم رأي محايد فنسبتهم ٣٥,٢٪. والموافقون على هذه النقطة نسبتهم ٢٠,٣٪. استنادا إلى هذه الأعداد، يمكننا أن نقول بأن **ارتفاع ثمن مقدار الهدايا ليس من العوامل التي تسبب ارتفاع نسبة الجريمة. بل هناك أسباب وعوامل أخرى لذلك.**

النقطة السادسة: غلاء هدايا الزواج يجعل الرجال يجتهدون أكثر لكسب المال

جدول رقم (٦) ٥,٢,٣

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٤٣	٪٣٩,٨
أؤيد	٣٢	٪٢٩,٦
لا أؤيد	٥	٪٤,٦
لا أؤيد بشدة	٢	٪١,٩
رأي محايد	٢٦	٪٢٤,١

المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

يبرز من الجدول الأعلى أن النسبة الكبيرة من العينة ترى أن غلاء هدايا الزواج يجعل الرجال يجتهدون أكثر لكسب المال وفي ذلك ظهور جهودهم وعزمهم للزواج. ومجموع نسبة الموافقين ٦٩,٤٪. أما ٢٤,١٪ منهم فلهم رأي محايد و٦,٥٪ من العينة لا يوافقون ولا يؤيدون ذلك. **اعتمادا على هذه الأعداد بإمكاننا القول إن جهد الرجل لجمع الأموال لحياته الزوجية يشير إلى أنه مستعد لحمل العبء لدعم أسرته ماليا.**

النقطة السابعة: غلاء هدايا الزواج يرفع مكانة المرأة

جدول رقم (٧) ٥,٢,٣

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٦	٤,٧٪
أؤيد	١٢	١١,٢٪
لا أؤيد	٢٤	٢٢,٤٪
لا أؤيد بشدة	٣٤	٣١,٨٪
رأي محايد	٣٢	٢٩,٩٪
المجموع الكلي	١٠٨	١٠٠٪

استنادا إلى الجدول الأعلى، أكثر من النصف لا يرون ربط غلاء هدايا الزواج برفع مكانة المرأة ومجموع نسبتهم ٥٤,٢٪. أما الذين لهم رأي محايد فنسبتهم ٢٩,٩٪. والنسبة الصغيرة أي ١٥,٩٪ تؤيد هذه النقطة. **وهذا يشير إلى أن مكانة المرأة لا تتعلق بغلاء هدايا الزواج ، بل هي رمز في جهد الزوج في إعطاء المال لزوجتها. قد رفع الإسلام مكانة المرأة منذ زمن طويل ولا داعي للتدخل في الأشياء التي تم تعيينها من قبل الشارع.**

النقطة الثامنة: نسبة الزواج سترتفع إذا كان مقدار ثمن هدايا الزواج معتدلا ومعقولا

جدول رقم (٨) ٥,٢,٣

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٣٦	٪٣٣,٣
أؤيد	٣٤	٪٣١,٥
لا أؤيد	٤	٪٣,٧
لا أؤيد بشدة	٤	٪٣,٧
رأي محايد	٣٠	٪٢٧,٨
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

استنادا إلى النسبة المستخلصة من الجدول الأعلى، مجموع نسبة من يؤيدون هذه العبارة هي ٦٤,٨٪. فهم يرون بأن نسبة الزواج سترتفع إذا كان مقدار ثمن هدايا الزواج معتدلا ومعقولا. هذا يدل على أن **من الأمور المهمة التي يفكّره فيها الرجل قبل أن يقرر للزواج هو قدرته على جمع المبلغ لهدايا الزواج. وهذا يشير إلى أن مبلغ الهدايا العالي قد يسده عن الزواج وبالتالي يؤخره إلى وقت آخر لجمع ذلك المبلغ الكبير**. والنسبة الصغيرة منهم أي ٧,٤٪ نسبة الزواج سترتفع إذا كان مقدار ثمن هدايا الزواج معتدلا ومعقولا وإنما العوامل الأخرى مثل الاستعداد البدني والعقلي قد يكون سببا في ذلك التأخير أو عدم الزواج.

التقسيم الرابع: العلاج والحلول

النقطة الأولى: هدايا الزواج هدايا الزواج تقدم للزوجين عونا لهما على تكاليف الحياة بعد الزواج.

جدول رقم (١) ٥,٢,٤

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٥٤	٪٥٠
أؤيد	٢٠	٪١٨,٥
لا أؤيد	٤	٪٣,٧
لا أؤيد بشدة	٥	٪٤,٦
رأي محايد	٢٥	٪٢٣,١
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

٦٨,٥٪ من العينة يوافقون على جعل هدايا الزواج عونا لهما على تكاليف الحياة بعد الزواج وذلك لأنهم يرون أن **في ذلك فوائد وروح التعاون. وأيضا الرجل لا يشعر بأن جهده لكسب المال فقط لإعطاء أسرة الزوجة، بل لتصرفه أيضا بعد الزواج.** أما ٢٣,١٪ لهم رأي محايد. والنسبة الصغيرة ٨,٣٪ لا يوافقون على ذلك. ربما ترى أسرة الفتاة بأن المال لا بد أن يتصرف في حفلة الزفاف فقط؛ فالمال لأسرة الزوجة وليس للزوج الحق في ذلك.

النقطة الثانية: إلغاء هدايا الزواج إلغاء تاما وإبقاء المهر فقط في الزواج

جدول رقم (٢) ٥,٢,٤

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أؤيد بشدة	٣٦	٪٣٣,٣
أؤيد	٢١	٪١٩,٤
لا أؤيد	١٢	٪١١,١
لا أؤيد بشدة	٩	٪٨,٣
رأي محايد	٣٠	٪٢٧,٨
المجموع الكلي	١٠٨	٪١٠٠

من الملاحظ في الجدول الأعلى، أغلب العينة ٥٢,٧٪ يوافقون على إلغاء هدايا الزواج وفي رأيهم أن **الواجب هو المهر وليس الهدايا؛ لأنها من العادة فقط**. أما ١٩,٤٪ فيرون أن في إعطاء هدايا الزواج شيء من الحب والتوادد. أما النسبة المتبقية فلهم رأي محايد في ذلك بين الإبقاء والإلغاء.

خلاصة

إن آراء المجتمع والخبراء مهمة جدًا في هذا البحث. فهي توفر صورة أوضح للقضايا التي يواجهها المجتمع. وقد أجرت الباحثة المقابلات مع أشخاص مختصين في هذا المجال وتوزعت الاستبيانات بين أفراد المجتمع للحصول على معلومات أدق تتعلق بهذه القضية. المعلومات التي جمعتها الباحثة من تلك المقابلات والاستبيانات تساعد في رسم التوصيات والحلول العملية والمقاصدية بشكل منظم. ستقدم الباحثة هذه النتائج المهمة في الجزء الأخير من هذا البحث العلمي.

المبحث الثاني: تحليلات فقهية في جذور المشكلات وأسس العلاج في قضية غلاء هدايا الزواج في سنغافورة

المطلب الأول: تحليل جذور المشكلات

الفرع الأول: حفلة الزواج

الواقع أن ظاهرة غلاء هدايا الزواج هي مشكلة معقدة عقدها الناس على أنفسهم، وشددوا فيما يسّره الله لهم.

فمن أسباب غلاء هدايا الزواج هو لأجل تحضير الزواج وتكاليف الزفاف، إضافة إلى تهيئة بيت الزوجية، وتجهيز الفتاة نفسها للعرس[٣]، فتصرف الجزء الكبير من الهدايا في الإعداد والتجهيز. ولذلك يضطر الزوج إلى الاستدانة لإعداد ذلك المبلغ الكبير. وتؤكد التجارب الواقعية أن ديون الزواج لا يُتخلص منها إلا بعد مضي سنين غير قليلة على الزواج[٤].

فبناء على ذلك ترى الباحثة أنه لا حاجة لقيام حفلة كبيرة للزفاف ودعوة آلاف الضيوف للتباهي والتفاخر، وإنما يكفي الزفاف المتوسط يحضر الأهل والأقرباء. فخير الأمور أوسطها وفي هذا خير؛ لأن الوليمة الكبيرة قد تكون فيها إسراف. والله تعالى يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأعراف: ٣١).

في سنغافورة، تقام حفلة الزفاف أو الوليمة في صالة بناية المنزل أو في المسجد. ولكن هناك فئة من الناس من يختار لإقامة حفلة زفافهم في الفنادق الغالية.

عادة، يُنفق في حفلة الزفاف ما بين عشرة آلاف إلى عشرين آلاف دولار سنغافوري إذا كان عدد الضيوف المدعوين ألف شخص. وطبعا هناك من ينفق أكثر من ذلك بحجة أن الزواج مرة واحدة في الحياة فليس هناك خطأ في إنفاق مبلغ كبير للزفاف. وهذا المبلغ الكبير يصرف فقط في حفلة الزفاف التي هي يوم واحد. فمن الأحسن لو كان ذلك المبلغ من المال

---

[٣] فريدة صادق زوزو، **قضايا مستجدة في الزواج والإنجاب**، (كوالا لمفور: Mes EnterpriseSdn Bhd، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٦٧-٦٨.

[٤] المرجع نفسه.

يستعمل للعيشة والحياة بعد النكاح وبناء الأسرة. والواقع يدلّ على أنّ تكاليف المعيشة في سنغافورة سترتفع.

الفرع الثاني: كثرة المال والمنافسة من أجل الشهرة

هذه الظاهرة لم تحدث إلا حينما كثر الأغنياء لدى المجتمع ويعطون هدايا الزواج الباهظة، وعملهم هذا لا يكلفهم شيئا لقدرتهم واستطاعتهم المالية ، إذا أتبعهم فرقة متوسطة، فهذا يؤدي إلى مشكلة كبيرة في المجتمع.

وعلى نحو غير مباشر، حب المال والشهرة والأنانية تتسرب إلى نفوس المجتمع. أصبحت الحياة مادية ومتطلبات الحياة تتزايد وتدفع الناس للمنافسة فيما بينهم لأجل الحصول على الجاه والترف والحياة الناعمة. وفي نفس الوقت، هذا الأمر يجعل كالتقييم لتحديد ثمن هدايا الزواج وأيضا تقييم استطاعة وقدرة الزوج المالية[٥].

إذا كان الزوج لا يستطيع أن يعطي مقدارا عاليا للهدايا، فقد ينظر إليه المجتمع نظرة سلبية وتُعرض للتجريح من ألسنة الناس ويعد من المقصرين أو ممن لا يتمسك[٦]. وهذه النظرة السلبية تسيء سمعته وسمعة أسرة الفتاة على نحو غير مباشر. وبالعكس في حالة إعطاء الزوج هدايا الزواج الباهظة فيفتخر به أهل الزوجة.

الفرع الثالث: الجهل بالشريعة الإسلامية والتقليد الأعمى للغير[٧]

إن الجهل بالشريعة والتعليم الديني الإسلامي خاصة فيما يتعلق بأحكام الزواج من العوامل التي تدفع المجتمع إلى إنفاق أموال باهظة في هدايا الزواج والزفاف. فالمجتمع في غالب الأحوال في حالة المختار يعتقدون بأن ما هو المعتاد لديهم شيء يقبله الشرع من دون الرجوع إلى الأحكام الدينية والنصوص الشرعية.

التقليد الأعمى للغير عند كثير من أفراد المجتمع والجهل بمقاصد التي وضعها الشارع يجعلان كثيرا من الناس يتسابقون في إغلاء هدايا الزواج. شرع المهر تكريما للزوجة، ثم جاءت

---

[5] Ahmad, Jamil, *Mahar dan Hantaran Kekeluargaan Dalam Perkahwinan: Satu Tinjauan di Daerah Padang Terap, Kedah*, (Latihan Ilmiah bagi memenuhi Sarjana Muda Syariah Fiqh wal Usul, Universiti Malaya. 2000) ms 62.

[6] Idris, *Pengaruh 'Urf Dalam Penentuan Wang Hantaran*, 111.

[7] Ahmad. *Mahar dan Hantaran Kekeluargaan Dalam Perkahwinan: Satu Tinjauan di Daerah Padang Terap, Kedah*, ms 63.

عادة إعطاء هدايا الزواج لدى المجتمع، نتيجة على ذلك، مفهوم المهر مهدوم بظهور هذه العادة.

إضافة على الحالة المذكورة، عدم ترشيد مقدار الهدايا يؤدي إلى أخذ الناس الفرصة في وضع مقدار الهدايا الغالية حتى يكلف الزوج[٨].

[٨] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: أسس مقاصدية للعلاج

الفرع الأول: العرف

منشأ العرف والعادة

كل عمل اختياري لابد له من باعث، وهذا الباعث إما خارجي كظهور منفعة ذلك العمل، وإما داخلي نفسي كحب الانتقام الدافع إلى الأخذ بالثأر. فإذا ارتاح الإنسان للفعل الذي مال إليه بذلك الباعث، وكرره فيصبح عادة له. فإذا حكاه غيره فيه بدافع حب التقليد، وتكررت هذه المحاكاة وانتشرت بين معظم الأفراد يتكون عندئذ بها العرف، الذي هو في الحقيقة عادة الجماعة[٩].

معظم العادات إنما تنشأ عن الحاجة، إذ يعرض للناس ظرف خاص يدعوهم إلى عمل خاص. وهذه الحاجات تختلف بحسب البيئات الطبيعية ومرافقها، بحسب البيئات الاجتماعية وأنظمتها ومميزاتها. وقد تكون العادات والأعراف وراثية محضة عن الأسلاف دون أن تدعو إليها حاجة حقيقية[١٠]. وهذه الأعراف والعادات الوراثية قد تمارس كما هي، ولكن قد مالت وزاغت الأسباب التي من أجلها نشأت.

إن العادات والأعراف منها الحسن ومنها القبيح، قد يعتاد الناس على عمل ما ناشئا عن حاجة صادقة، ومصلحة حكيمة، فيكون الأمر المعتاد وسيلة ميسرة لها[١١]. وقد يعتاد الناس عادات تقوم على جهالات بالشريعة الإسلامية وضلالات موروثة يشقى بها المجتمع ويقلدها عمية.

العرف الصحيح والعرف الفاسد

العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد[١٢].

---

[٩] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ص٨٦٧-٨٧٠.

[١٠] المرجع نفسه.

[١١] المرجع نفسه.

[١٢] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (الكويت: دار القلم، ط٥، ١٣٧٨هـ)، ص٨٩.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر. يقول الفقهاء: " الثابت بالعرف كالثابت بالنص".

وأما العرف الفاسد: فهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة.

فبناء على ما ذكرنا، يمكننا أن نقول بأن ما تعارفه المجتمع الملايوي في سنغافورة من تقديم هدايا الزواج لا يخالف نصا شرعيا ولا يعارضه، بل هذه العادة تتماشى مع مبدأ الشريعة ومقصدها وهو رفع الحرج، والتيسير على الناس. لا شك أن هذه العادة فيها روح التعاون والاشتراك في تحمل أعباء التكاليف.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة

إن الهدية شُرّعت لتحقيق مصالح العباد في تحصيل الأمور الضرورية أو الحاجية أو التحسينية للناس. وهي عبارة عن عنوان محبة وتواصل بين الناس بهدف التوادّ والتآخي والتعارف[١٣] وقد يكون إعطاء الهدايا لأجل التعاون لتخفيف التكاليف، قال الله عز وجلّ : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ (المائدة: ٢)، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[١٤]. فعقد الهدية كسائر العقود الأخرئ يتغير شكله وأهدافه حسب الوقت والمكان مع تطور الحياة المعاصرة. فعند المجتمع الملايوي، هدايا الزواج التي يقدمها الزوج إلى أسرة زوجته وهي عبارة عن علامة التعاون بين الأسرتين[١٥].

---

[١٣] منصور، **أحكام الهدية في الفقه الإسلامي**، ص٣٧.

[١٤] سبق تخريجه.

[15] Berita Minggu, "Beliau kahwin dengan $0 hantaran" (27 Januari 2013), " Hantaran jadi hambatan?" 7.

فالهدية لها شروطها وأركانها وأنواعها ومناسباتها، ومن هنا يختلف الحكم الشرعي في كل حالة، وذلك حسب المقصد والهدف من الهدية، فإن حالت الهدية عمّا وُجدت وشُرِّعت لها من توادّ وتقارب ومحبة إلى الالتفاف على حقوق الناس، أو إشاعة البغضاء في النفوس، أو تسببت في منع الطاعات والعبادات كقطع الرحم بسبب عدم القدرة على بذلها، أو تسببت في أكل حقوق الناس إن استخدمت كرشوة، فهذه الأمور محرمة شرعا. فالشريعة تجعل لكل حال حكمًا يتناسب مع مصالح العباد في الحياة، فلا ترضى أن يُتَّخذ من الهدية مطية للشيطان ومكائده[١٦]، قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (النور: ٦٣).

الفرع الثالث: النظر إلى المآل

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه[١٧].

فإن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل. فمن ذلك سد الذرائع، وتحريم الحيل، والمنع من الغلو في العبادات؛ إذ الجميع يفضي إلى ترك المأمور به والوقوع في المحظور. ذلك أن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام[١٨]. الهدية ليست إلزامية فوجودها أو عدمها لا يؤثر في صحة العقد، ولكن في وجودها منافع للزوجة وأسرتها وفي بعض الحالات، للزوج أيضا.

المصلحة المرسلة: ارتفاع هدايا الزواج وغلاءها يُبنى على المصلحة الراجحة عند المجتمع وذلك لتوفر الزوجين بكفاءات الزواج ومؤنة الحياة الزوجية بعد النكاح. ولكن اعتبار المصلحة

---

[16] Berita Minggu, "Beliau kahwin dengan $0 hantaran" (27 Januari 2013) 1, " Hantaran jadi hambatan?" 7.

[١٧] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص١٧٧.

[١٨] محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (د.م: دار ابن جوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ)، ص٣٥٧-٣٥٨.

في ارتفاع هدايا الزواج لم يزل ممكنا أو لم يصلح أن يكون ضررا في العقود المتأخرة. وذلك لما تشير إليه الإحصاءات عن مستوى الدخل الفردي عند كثير من الشباب الملايويين المشار إليها في جدول رقم (٥) ٥,١ وعدم الاتزان بين الدخل الفردي ومستوى المعيشة العادية في سنغافورة يؤدي إلى التأخر في الزواج من الشباب أو يدفعهم إلى الاقتراض الربوي.

خلاصة

إن كل قضية تحدث في المجتمع يمكن التغلب عليها عندما تتم معالجتها من جذرها. ففي قضية غلاء هدايا الزواج، قد ذكرت الباحثة عدة مشاكل منها: حفلة الزواج، وكثرة المال، والمنافسة من أجل الشهرة، والجهل بالشريعة الإسلامية والتقليد الأعمى للغير. لحل هذه المشكلات بشكل عملي مقاصدي، يتطلب النظر إليها من الناحية المقاصدية، وذلك لضمان تحقيق جميع الأهداف التي وضعتها الشريعة، ومن ثَمَّ وضع الحلول العملية المناسبة لأفراد المجتمع. ومن الأسس المقاصدية التي تطرقت إليها الباحثة لعلاج هذه القضية هي: العرف والعادة، ومقاصد الشريعة، والنظر إلى المآل .

قد أعطى الشارع سلطة التحكم للعرف والعادة، لما في ذلك توسعة للناس في فعل ما ترتاح إليه نفوسهم مع توجيهات شرعية. مقاصد الشريعة هي الأهداف التي حددها الشرع لتحقيق المصالح البشرية. وهذا يعني أن الشريعة لها أهدف معينة في وضع الأحكام ومن تلك الأهداف السامية جلب المصالح ودرء المفاسد. أما النظر إلى مآلات الأفعال يجعل الناس حذرين في اتخاذ القرارات حتى تكون هذه القرارات نافعة ومفيدة للجميع وليس العكس.

المبحث الثالث: طرق العلاج والحلول العملية المناسبة لقضية غلاء هدايا الزواج في سنغافورة في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: تخفيف الهدايا يعجل الزواج

إن الظروف الاقتصادية الصعبة تعد من أسباب تأخير الرجال بالزواج إلى حد أن بعضهم وصل إلى أن يترك الزواج نهائيا وذلك بسبب عدم قدرته على إيجاد المهور أو هدايا الزواج العالية التي يطلبها أهل الزوجة[١٩].

خلافا لغلاء هدايا الزواج فإن تخفيف الهدايا فوائد عظيمة، فإنه يساعد على تعجيل الزواج وهو احتياط مشروع ووقاية سليمة من تعرض الشباب المسلمين إلى الوقوع في الفاحشة، ولا شك أن تقليل المهور مما يشجع على الإقدام على الزواج وفي هذا مصلحة مؤكدة للمرأة وأوليائها[٢٠] وفي ذلك حفظ للدين والنسل. النكاح أيضا يؤدي إلى قلة العزاب من الشباب والفتيات مما ينتج من ذلك إحصانهم للفروج وغضهم للأبصار. وهما ضروريان لتقليل الفواحش والمعاصي في المجتمع.

إذا كان مبلغ هدايا الزواج معقولا ومناسبا، فبإمكان الزوجين التركيز على إدارة الاقتصاد في تنمية الأسرة. وفي ذلك ينفق النفقات لما هو أوجب وأهم.

المطلب الثاني: تعليم الناس الغرض من الزواج

زيادة الوعي بين النّاس حول أهميّة هذا الموضوع، وتعليم الناس أن مقاصد الإسلام في تشريع الزواج هي سد حاجة الرجل والمرأة الفطرية الغريزية بطريق حلال وشرعي وهو الزواج، وتحصين الرجل والمرأة وإعفافهما بحفظهما من الوقوع في الفواحش، وتكوين أسرة مسلمة يجد فيها الرجل والمرأة سكنا وتقوم بينهما مودة ورحمة كما أخبرنا الله تعالى : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: ٢١)، ولغرض تكثير النسل عند المسلمين ليكثر من يعبد الله ويجاهد في سبيله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[٢١] وقوله: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[٢٢].

---

[١٩] انظر: عبد الله، حسان محمود، **المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف**،(بيروت: دار الهادي، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ص٢٢.

[٢٠] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ص٧٧-٧٨.

[٢١] سبق تخريجه.

فالزواج إذن وسيلة لتحقيق هذه المقاصد الشرعية الشريفة، ولا شك أن التعجيل بإيجاد هذه الوسيلة –أي الزواج– يعجل في تحقيق هذه المقاصد الشرعية. ولتحقيقها، لا بد من أخذ هذه الخطوة المهمة ألا وهي توعية المجتمع بمقاصد الزواج. ولا يجوز أن تكون المهور العالية عائقة لتأخير إيجاد الوسيلة، وبالتالي فإن مما يساعد على تعجيل إيجاد الوسيلة وتحقيق مقاصدها هو تقليل المهور والاعتدال فيها وعدم المغالاة في مقاديرها[٢٣].

المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي

لا يخفى هدايا الزواج في الأصل تقدم من الشاب أو أسرته إلى أسرة الفتاة من أجل التعاون وتخفيف تكاليف الوليمة التي ستقام من قبل أسرة الفتاة. هذا هو روح التعاون المنتشر بين المجتمع الملايوي، على الرغم من أن المستوى الاقتصادي لديهم متواضع. فعلى هذا الأساس، تمارس هذه العادة – تقديم هدايا الزواج – ممارسة مستمرة إلى عصرنا الحاضر.

ويلاحظ أن في مثل هذه العادة نوع من التخفيف والمساعدة لأسرة الفتاة كي يمكنها أن تقيم الوليمة لابنتها. وهذه الممارسة هي ما تسمى بالتكافل الاجتماعي. ويمكن أن تنشأ صناديق الزواج عن طريق التكافل الاجتماعي ويمكن أيضا أن تؤسس الصناديق من مصارف الزكاة فيخصص ما فيه للتزويج. ويكون المستفيدون هم الفقراء الغارمون الذين هم من أصناف الزكاة الشرعية، كما يدخل الذين يتحملون الديون للزواج أو لمواجهة تكاليف الحياة وأعبائها[٢٤].

فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقة بعد توزيعها إلى المستحقين، أمر بتزويج العزّاب. فقد أورد في مناقب عمر بن عبد العزيز في "البداية والنهاية" لابن كثير: "كان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء"[٢٥].

---

[٢٢] سبق تخريجه.

[٢٣] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ص٧٧.

[٢٤] زوزو، **قضايا مستجدة في الزواج والإنجاب**، ص٧٣.

[٢٥] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، (د.م: دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ج٩، ص٢٠٠.

من المؤكد أن الطرف المعطي يشعر بالسعادة لأنه يستطيع أن يشارك في تخفيف عبء نفقات الوليمة والطرف الآخر يشعر بالاطمئنان والسكون بالمساعدة المقدمة. وهذا يمكن أن يولد مجتمعًا سعيدًا ومتناغمًا ومسالمًا. وفي مثل هذا التعاون والمساعدة تجنب للمشكلات الصحية الشخصية من الناحية العاطفية والجسدية والعقلية. وكل هذا من مقاصد حفظ النفس أي سلامتها من كل نوع من الضرر.

لا شكّ أن التكافل الاجتماعي يتماشى مع روح الشريعة في التعاون على البر والتقوى. ويحقق غاية الشريعة من إكثار الأمة وإيجاده بالطريقة المشروعة ألا وهي الزواج، وبالتالي يتحقق مقصود الشارع من حفظ النسل وإيجاده وتيسير سبل ذلك.

المطلب الرابع: ترشيد المجتمع بالاقتصاد في حفلة الزواج

ترى الباحثة أن من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى غلاء هدايا الزواج هو عدم الاقتصاد في إقامة حفلة الزواج. فإن بعض أسر الفتيات يغتنمون الفرصة لطلب المبلغ الباهظ لهدايا الزواج من أجل تمويل تكاليف الحفلة الكبيرة المفتخرة بها.

فبعضهم يرون أن الحفلة تقام مرة في العمر ولذلك ينبغي أن تكون كبيرة وفاخرة ويُدعى إليها جمع غفير من الناس ليحتفلون معهم هذه الحفلة المرة في العمر.

هنا، يجب علينا أن نقوم بدورنا ومسؤوليتنا ولا سيما الأساتذة والعلماء الكرام في اتعاظ المجتمع عن خطورة الإسراف والآثار السلبية المنبثقة من إقامة حفلة الزواج الكبيرة بغير حاجة. وينبغي أيضا نشر فكرة الاعتدال والوسطية المطلوبة في شرعنا في كل نواحي وجوانب الحياة. تشجيع الأعراس الجماعية لتسهيل تكاليف الزواج ودعمها بشتى الطرق وأيضا محاربة العادات السيئة التي تؤدي إلى زيادة تكاليف الزواج[٢٦]. الابتعاد عن التّرف والتّبذير في تجهيزات الزّفاف؛ من سيارات، وصالات أفراح، وغيرها من الأمور التي ترفع تكاليف الزواج. والأهم في ذلك هو تحقيق الأهداف والغايات وهي أداء عقد النكاح وإعلانه إلى الأهل

[٢٦] شبير، وليد شلاش، **ظاهرة غلاء المهور وعلاجها**، (ورقة عمل مقدمة إلى قسم الخدمة الاجتماعية وجمعية التيسير للزواج والتنمية وقسم الخدمة الاجتماعية بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١١م) ١١.

والأقرباء. وهذه الأهداف يمكن أن تحقق بأيسر حفلة الزفاف دون الحاجة إلى إقامة الحفلة الفاخرة المضخمة. وهذا يساعد فئة كبيرة من الشّباب على الزواج.

الإسلام دين يسر لا عسر. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يسّروا ولا تعسّروا»[٢٧]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف والتيسير على الناس. ولا شك أن الحفلة المعتدلة المتوسطة تجعل الأسرة في حال ميسرة ومريحة.

ولا شك أن الوليمة الكبيرة الفاخرة لا تضمن استمرارية الزواج ودوامه وكذلك العكس. فالأهم في هذه الحالة هو تحقيق المقصد والهدف من الزواج بشكل كامل.

كما رأينا كم من الناس عندما يتزوجون، يقومون بحفلة الزواج الباهظة، ولكن للأسف زواجهم غير مستقر ولا مستمر إلا لسنوات أو أشهر قليلة. ولذلك الشيء الرئيسي الذي يجب الاهتمام به أكثر هو الاستعداد والإخلاص في عيش الحياة الزوجية، وليس الاهتمام بالوليمة والزفاف فحسب.

إن استمرار الحياة بعد الزواج هو الأهم، ويتطلب إدارة اقتصادية جيدة للضروريات اليومية بما في ذلك المنزل والطعام والملبس. النفقات تتزايد عندما يكون لدى الزوجين أطفال. وعليه ينبغي أن ينفق الأزواج بشكل معتدل على حفل زفافهم لضمان الاستقرار الاقتصادي للأسرة في المستقبل. لا شك أن المشاكل المالية يمكن أن تكون سبباً للطلاق في الزواج.

فالغرض من الزواج هو الاستمرار والدوام، وليس الانفصال والطلاق. فإذا كانت علاقة الزواج مستمرة فإن بها تتحقق مقاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

---

[٢٧] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((يسروا ولا تعسروا))، رقم: ٦١٢٥، ج٨، ص٣٠؛ وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ١٧٣٤، ج٣، ص١٣٥٩.

خلاصة

وفي الخلاصة، ناقشت الباحثة بعض الحلول المناسبة لقضية غلاء هدايا الزواج، ومن القضايا التي تاقشتها الباحثة: تخفيف الهدايا وذلك لتمكين الشباب من تعجيل الزواج، كما تطرقت الباحثة إلى تعليم الناس الغرض من الزواج وهو أساس في فهم مقاصد الزواج وتحقيقها، والتكافل الاجتماعي لما لها فوائد عظيمة وتيسير الأمور، ولأفراد المجتمع خاصة المحتاجين، و ترشيد المجتمع بالاقتصاد في حفلة الزواج حيث إنه يساعد في استقرار الاقتصاد وإدارته للحياة الزوجية فيما بعد الحفلة. ولا يخفى أن حل المشكلات على ضوء مقاصد الشريعة يجعل تنفيذه مستمرا ويحافظ على استدامته لفترة طويلة؛ لأن الأهداف تتجه إلى الامتثال بأوامر الله والاجتناب عن نواهيه. استقرار الأهداف في النفوس يؤدي إلى تجنب كل سيئات الأعمال. ومن ناحية أخرى، يغرس الصفات المحمودة والأخلاق الكريمة مثل الصدق والعدالة والأمانة والتسامح والرحمة. فهذه منهج الحلول المقاصدية يساعد كثيرا في حل الصراع الذي ينطوي على قضية أخلاق مهنية وفي نفس تحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإني أحمد الله تعالى على نعمه التي لا تحصى بإتمام البحث وعلى إعانته وختاما أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لغلاء هدايا الزواج في سنغافورة وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة وهي كالتالي:

١. المهر وهدايا الزواج عند المجتمع الملايوي أمران مختلفان. فإن المهر هو حق مالي خالص للزوجة أوجبه الشارع على الرجل إعطائه إياها. أما هدايا الزواج فهي تعد من عادة المجتمع الملايوي وهي سنة ومستحبة، تقوم مقام الهدية، واستخدامها مختلف من أسرة إلى أخرى.

٢. هدايا الزواج هي وسيلة تعبيرية للحب وموردة السرور بين الناس. وهي تزيد الألفة بينهم، وهي مشروعة. يقول عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[١]. فتقديم هدايا الزواج الذي يمارسها المجتمع الملايوي موافق مع روح الحب والتعاون الذي من أجلها شرعت الهدية. وهدايا الزواج تقدم من قبل الزوج إلى أسرة الزوجة وفاء للوعد الذي عاهدوه بين الأسرتين وتخفيفا لتكاليف الوليمة. وقد مارس المجتمع الملايوي هذه العادة منذ زمن طويل.

٣. إن هدايا الزواج في البداية هي إعطاء خالص للتعاون وإظهار المسؤولية من الزوج إلى الزوجة وأهلها. أما الآن فممارستها عبارة عن إظهار المستوى الاقتصادي للزوج وإظهار المستوى العلمي والعملي للزوجة.

---

[١] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م) كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، (١١٩٤٦)، ج٦، ص٢٨٠.

٤. لا حد لمقدار هدايا الزواج قلة أم كثرة . أما المهر فقد حددته وزارة شؤون زواج المسلمين (ROMM) مقدارا معينا لأقل المهر وهو ١٠٠ دولار سنغافوري وهذا المقدار يختلف بمرور الزمان.

٥. تبين من الدراسة أن حال الاقتصاد مؤثر في تحديد مقدار هدايا الزواج لأن النمو الاقتصادي قد يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الوليمة وإضافة إلى ذلك، ارتفاع تكاليف المعيشة. وعندما يكون المقدار غاليا، هذا بلا شك سيثقل على أصحاب الدخل المتوسط من الشباب. وهذا قد يضطرهم إلى التداين لاستيفاء المبلغ الكبير الذي تطلبه أسرة الزوجة.

٦. تحديد مقدار الهدايا يكون من قبل أسرة الزوجة ومن العوامل التي تؤثر في تحديدها: المستوى التعليمي، والمكانة الوظيفية للمرأة.

٧. لا شك أن في غلاء هدايا الزواج سلبيات كثيرة، منها: التأخر في سن الزواج لدى الشباب والفتيات الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة العنوسة وأيضا لجوء الشباب إلى اختيار الفتيات من البلاد المجاورة مثل أندونسيا، تيلاند، فلبين وغير ذلك. هذه السلبيات تحدث قبل انعقاد الزواج. أما السلبيات التي قد تظهر بعد الزواج هي تسديد الديون وقد يكون الطريق إليه غير مشروع وأسوء من ذلك، قد تفقد الزوجة ثقة بزوجها من ناحية اقتصادية وقد ينتج من ذلك مفارقة الزوجين المبكرة.

٨. إن أضرار غلاء هدايا أكثر من مصالحه، فلا ينبغي لأسرة الزوجة طلب مقدار أو مبلغ من شأنه أن يكلف الزوج. فينبغي عليهم مراعاة المقصد الشرعي للزواج.

٩. استنادا إلى نتائج الاستبيانات عن إلغاء هدايا الزواج إلغاء كليا، فالمجتمع الملايوي في سنغافوزة أكثرهم موافقون على ذلك. وترى الباحثة التفصيل حيال هذه الظاهرة؛ أي لمن يريد إبقاء الأمر، فمن المناسب ترك تحديد مقدار الهدايا إلى الزوج؛ لأنه هو الذي سيعطي الهدايا تبعا لاستطاعته المالية. فينبغي على

الزوجة وعائلتها أن يرضوا بما يقدمها الزوج من الهدايا. أما من يريد إلغاء الأمر فعليهم بالاتفاق بين أسرة الفتاة وأسرة الشاب.

١٠. إن إعطاء الهدايا عند الزواج لم ينص على فعله نص شرعي. بل هي عادة من عادات المجتمع الملايوي التي لا تزال تمارس حتى اليوم. فحكم إعطائها مستحبة ومندوبة لما فيها من تقريب القلوب وإظهار المودة والتعاون. ولكن هذا الحكم قد يتغير إلى المكروه أو الحرام إذا كان في إعطائها ضرر للزوج، مثلا إذا كان طريق اكتساب المبلغ الخارج عن استطاعته المالية، أو أن يكون عن طريق غير شرعي. أو ربما يكتسبه عن طريق حلال شرعي، ولكن يحتاج إلى مدة طويلة لجمع المبلغ الموعود، فلذلك عليه أن يؤجل الزواج إلى وقت متأخر، وقد يحدث أو يقع في المحرمات قبل انعقاد عقد النكاح. فالنكاح أولى بالفعل من اكتساب مبلغ الهدايا المستحبة.

١١. في الغالب أن المقدار أو المبلغ الذي تقرره أسرة الزوجة سيقبله الزوج بغير أي اعتراض احتراما للزوجة وأسرتها. وفي حالة عدم موافقة الزوج على المبلغ، ستتم المناقشة حول الموضوع في بيئة محترمة ومؤدبة. وفي وترى الباحثة أن الاعتراض على المبلغ قد يؤدي إلى محادثة خلفية أو النميمة بين أسرة الزوجة. وتجنبا لهذه الحالة السيئة، يقبل الزوج المبلغ المقرر بغير أي معارضة.

١٢. قد أجرت الباحثة المقابلة الشخصية مع الرئيس السابق للمحكمة الشرعية بحيث يرى الانخفاض في مقدار هدايا الزواج خاصة بعد حدوث جائحة الكورونا مقارنة بمقدار الهدايا قبل ذلك. ربما من الأسباب المدفعة إلى ذلك هو أن حفلة الزفاف يتم بطريقة أبسط وفي نطاق أصغر.

ثانيًا: التوصيات والاقتراحات

بعد إجراء البحث العلمي والاستبيانات والمقابلات والنقاش حول الموضوع – غلاء هدايا الزواج في سنغافورة وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة – توصلت الباحثة إلى بعض التوصيات والاقتراحات المهمة وهي كالتالية:

١. أنه يندرج تحت مسؤولية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة: (Ministry of social and family development)

- شمول دورة تحضيرية قبل الزواج موضوع ما يتعلق بالتخطيط المالي قبل الزواج وما بعده وذلك يتضمن قضايا المهر وإثبات مقدار هدايا الزواج وتكلفة حفلة الزفاف، ونفقة الزوجة والسكنى وما إلى ذلك.

٢. أنه يندرج تحت مسؤولية وزارة شؤون زواج المسلمين (ROMM):

- وضع القواعد الإرشادية فيما يتعلق بإثبات مقدار هدايا الزواج مما يناسب أحوال المجتمع الملايوي في سنغافورة حاليا وواقعيا.
- بيان وتوضيح فكرة إعطاء الهدايا وإثباتها إلى ولي الفتاة أثناء إجراء المقابلة معه عند تسجيل الزواج. والحث على تيسير وتسهيل الزواج لتحقيق أهدافه المشروعة ولاجتناب المشاكل المالية فيما بعد. والابتعاد عن التفكير بالأمور الماديّة.
- بيان أن على الزوجة وأهلها أن يقبلوا المقدار والمبلغ الذي يقدمه الزوج. وهذا بعد أخذ بعين الاعتبار حال الزوج الاقتصادي وواقع الزمن الحالي.

٣. أنه يندرج تحت مسؤولية الدعاة والخطباء:

- إقامة المحاضرات والحملات والمناقشات حول الموضوع توعية للمجتمع ونشر فكرة التيسير للزواج ومنافعها.
- بيان أهمية المهر وأنه أولى بالاعتبار من هدايا الزواج وأيضا أهمية إقامة حفلات الزفاف بشكل محايد لاجتناب الإسراف.
- تأكيد أهمية فهم مقاصد الشريعة خاصة فيما يتعلق بالزواج عند المجتمع خاصة الآباء والأمهات. لا شك أنهم يريدون الأفضل لبناتهم، ولكن وليكن أكبر الهم، وأعظم القصد صلاح الدين، واستقامة الأخلاق، بعيدة عن الأمور المؤدية إلى الفتنة، فالعناية الكبرى تكون بالدين، لا المال أو الحسب.

٤. أنه يندرج تحت مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع:

- عليهم معرفة أحكام الزواج وما يتعلق به عادة وشرعا وأن يوازنوا بينهما ويقرروا ما هو الأفضل لهم تحقيقا لمقاصد الشريعة وتبعا لأحوالهم الاقتصادية في إثبات ما يتعلق بمقدار هدايا الزواج أو تكاليف حفلات الزفاف. فعليهم بالاطلاع والمشاركة في المناقشات والحملات وأيضا توسيع القراءة في هذا الموضوع وطلب آراء الأساتذة ونصائحهم إذا أشكل عليهم الأمر وعدم المبالاة بكلام الناس ومحادثتهم طالما الفعل على منهج صحيح شرعي.

٥. مسؤولية وسائل الإعلام الالكترونية والمطبعية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي:

- دور وسائل الإعلام، في الاهتمام بموضوع تكاليف الزواج وغلاء المهور، من خلال استخدام شتى الطرق لتوعية المجتمع لخطورة هذا الأمر على الشّبان. تلعب وسائل الإعلام دورًا مهمًا في نشر المعلومات إلى المجموعات المختلفة من أفراد المجتمع. فهم يتأثرون بالمعلومات الناشرة تأثيرا قويا. ولذلك ينبغي زيادة الدراما والأفلام الوثائقية التي تعرض القيم والتعاليم الإسلامية الصحيحة. – وكذلك وسائل الإعلام المطبوعة فهي مسؤولة على نشر الجرائد والمقالات والمطبوعات التي تبين الوضع من ناحية فقهية إسلامية بعرض أقوال العلماء حول الموضوع.
- في العصر الحالي يعرض المجتمع للتقدم التكنولوجي السريع مع السرعة اللامحدودة للإنترنت، فيمكن ملاحظة أن وسائل التواصل الاجتماعي هي أحد المجالات الدعوية المهمة والمناسبة لنشر الدعوة الإسلامية. فإن نهج وسائل التواصل الاجتماعي قادر على تحقيق نتائج جيدة في الوعظ لعامة الناس. فينبغي على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي استخدام الوسائل بصدق وأمانة لنشر الدعوة والمعلومات الصوابة واستخدامها كواسطة لتصحيح الممارسات العرفية التي تعارض التعاليم الإسلامية وتصليحها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **زاد المسير في علم التفسير**. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. د.ط. عصام الدين الضبابطي (تحقيق)، القاهرة: دار الحديث.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد. (د.ت). **فتح القدير**. د.م: دار الفكر.

ابن أنس، مالك. (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). **الموطأ**. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله.(١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **فتاوى نور على الدرب**. د.ط. محمد بن سعد الشويعر (جمع)، الرياض: إدارة مجلة البحوث الإسلامية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ط١. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد (تحقيق)، د.م: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (د.ت). **مجموعة رسائل ابن عابدين**. د.ط. د.م: د.ن.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. د.ط. محمد الحبيب ابن الخوجة (تحقيق)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م). **التحرير والتنوير**. د.ط. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م). **البداية والنهاية**. د.ط. د.م: دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤١٩هـ). **تفسير القرآن العظيم**. ط١. محمد حسين شمس الدين (تحقيق)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت).**سنن ابن ماجه**. د.ط. محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق)، د.م: دار إحياء الكتب العربية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **الأشباه والنظائر**. د.ط. دمشق: دار الفكر.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد. (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م). **الأحوال الشخصية**. ط٣. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (١٤١٤هـ/١٩٩١م). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. د.ط. طه عبد الرؤوف سعد (تحقيق)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

آل شريم، سعود بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **دروس للشيخ سعود الشريم**. د.م: د.ن.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (١٤١٥هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع**. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **تأخّر الزواج وارتفاع معدل الطلاق –قراءة فقهية معاصرة–: المجتمع الخليجي نموذجًا**. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت) **العناية شرح الهداية**. د.ط. د.م: دار الفكر.

باشا، محمد قدري. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**. د.ط. مصر: دار السلام.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م). **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**. د.ط. د.م: مطبعة الحلبي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **الأدب المفرد**. ط٣. محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق)، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. د.ط. دمشق: دار ابن كثير.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م). **شعب الإيمان**. د.ط. عبد العلي عبد الحميد حامد (تحقيق)، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م). **السنن الكبرى**. ط٣. محمد عبد القادر عطا (تحقيق)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة. (١٩٩٨م). **سنن الترمذي**. ط٢. بشار عواد معروف (تحقيق)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٣م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. ط١. د.م: بيت الأفكار الدولية.

الجلالي، عبد الله بن حمد. (د.ت). **دروس للشيخ عبد الله الجلالي**. د.م: د.ن.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٩٠م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط٤. أحمد عبد الغفور عطّار (تحقيق)، بيروت: دار العلم للملايين.

الجيزاني، محمّد بن حسين. (١٤٢٧هـ). **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**. ط٥. د.م: دار ابن جوزي.

حامد خطاب، حسن السيد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **مقاصد النكاح وآثارها – دراسة فقهية مقارنة –**. د.ط. المدينة المنورة: جامعة الطيبة.

حسان، حسين حامد. (١٩٨١م). **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**. د.ط. القاهرة: مكتبة المتنبي.

حميد، صالح بن عبد الله. (١٤٣١هـ). **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**. ط٤. جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **علم المقاصد الشرعية**. د.ط. مكتبة العبيكان.

خلاف، عبد الوهاب. (١٣٧٨هـ). **علم أصول الفقه**. ط٥. الكويت: دار القلم.

خلاف، عبد الوهاب. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ط٢. الكويت: دار القلم.

الخن، مصطفى. والبغا، مصطفى. والشربيجي، علي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الخولي، البهي. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**. ط٥. الكويت: دار القلم.

الدارقطني، علي بن عمر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني**. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.م: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الرويفعي، جمال الدين ابن منظور. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. د.ط. عبد الستار أحمد فراج (تحقيق)، د.م: مطبعة حكومة الكويت.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **نظرية الضرورة الشرعية**. ط٧. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن محمد. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **شرح القواعد الفقهية**. ط٢. مصطفى أحمد الزرقا (بقلم)، دمشق: دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **المدخل الفقهي العام**. د.ط. دمشق: دار القلم.

زوزو، فريدة صادق. (٢٠٠٣م). **قضايا مستجدة في الزواج والإنجاب**. د.ط. كوالا لمفور: Mes Enterprise Sdn Bhd.

زيدان، عبد الكريم. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

زيدان، عبد الكريم. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **الوجيز في أصول الفقه**. ط١٥. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس**. الرياض: دار الوطن.

السديس، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد. (د.ت). **دروس للشيخ عبد الرحمن السديس**. د.م: د.ن.

السديس، محمد بن عبد العزيز. (١٤٢٥هـ). **مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)**، المدينة المنورة: الجامعة الاسلامية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط٢. د.م: المكتب الإسلامي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الموافقات**. ط١. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (تحقيق)، د.م: دار ابن عفان.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

شلبي، محمد مصطفى. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **تعليل الأحكام**. ط٢. بيروت: دار النهضة العربية.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (١٤٢٦هـ). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. ط١. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

الشوكاني، محمد بن عبد الله. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. ط١. عصام الدين الضبابطي (تحقيق). مصر: دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. د.ط. عبد الله بن عبد المحسن التركي (تحقيق)، القاهرة: دار هجر.

الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد. (١٤٢٩هـ/١٤٣٢هـ). **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**. ط١. الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع.

عامر، عبد العزيز. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء**، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبد الحميد، محمد محي الدين. (١٣٦١هـ/١٩٤٢م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى**. د.ط. القاهرة: مطبعة الاستقامة.

عبد الله، حسان محمود. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف**. ط١. بيروت: دار الهادي.

العلواني، رقية طه جابر. (٢٠٠٠م). **أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة نموذجا)**. رسالة دكتوراه، كلية معارف الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.

العلواني، نشوه. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **موسوعة أحكام المرأة المسلمة**. ط٢. دمشق: دار المكتبي.

عليش، محمد. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. ط١. بيروت: دار الفكر.

عمر، عمر بن صالح. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**. د.ط. الأردن: دار النفائس.

العيني، أبو محمد بدر الدين. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، **البناية شرح الهداية**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

القره داغي، عارف علي عارف. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **مسائل شرعية في قضايا المرأة**. د.ط. سلانجور: مركز البحوث، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. د.ط. عبد السلام محمد هارون (تحقيق)، د.م: دار الفكر.

القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد. (١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م). **التهذيب في اختصار المدونة**. ط١. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (تحقيق)، دبي: ار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الكاساني، علاء الدين. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. دار الكتب العلمية.

الكلبي، أبو القاسم بن جزي. (د.ت). **القوانين الفقهية**. د.ط. د.م: د.ن.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. د.ط. تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار الإحياء التراث العربي.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **مختصر المزني**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

مسلم، ابن الحجاج بن مسلم. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **صحيح مسلم**. د.ط، دار الطيبة.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م). **المغني لابن قدامة**. ط١. طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا (تحقيق)، د.م: مكتبة القاهرة.

المقدم، محمد أحمد إسماعيل. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **عودة الحجاب**. ط١. القاهرة: دار ابن الجوزي.

مير علي، إحسان. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**. د.ط. دمشق: دار الثقافة للجميع.

الندوي، علي أحمد. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **القواعد الفقهية**. ط٢. دمشق: دار القلم.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **السنن الكبرى**. د.ط. حسن عبد المنعم شلبي (تحقيق)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط٣. زهير الشاويش (تحقيق)، دمشق: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. د.ط. المدينة المنورة: مكتبة سلفية.

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم. (١٤١١هـ/١٩٩٠م) **المستدرك على الصحيحين**. د.ط. مصطفى عبد القادر عطا (تحقيق)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د.ت). **الفتاوى الفقهية الكبرى**. د.ط. د.م: المكتبة الإسلامية.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. ط١. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع غير العربية

Abdul Rahman, Halimah. (2010). *Pegangan Adat Turun-temurun,* Kuala Lumpur: Sinar Cemerlang.

Abdullah, Sabariah. (2005). *Adat Perkahwinan Melayu,* Selangor: Pustaka Cahaya Intelek.

Abu Bakar, Abdul Latiff. (2001). *Adat Melayu Serumpun,* Kuala Lumpur: Penerbit Universiti Malaya.

Ahmad, Muhammad Ariff. (2007). *Nilam - Nilai Melayu Menurut Adat,* Singapura: Majlis Pusat Pertubuhan-Pertubuhan Melayu Singapura.

Djamour, Judith. (2020). *Malay Kinship and Marriage in Singapore,* New York: Routledge.

Editorial, Asiapac. (2005). *Gateway to Malay Culture,3rd ed.* Singapore: Asiapac Books.

Ibrahim, Ahmad. (1965). *The status of Muslim Women in Family Law in Malaysia, Singapore and Brunei,* Singapore: Malayan Law Journal Ltd.

Kasimin, Amran. (1993). *Istiadat Perkahwinan Melayu yang bukan daripada Ajaran Islam*, Kuala Lumpur: Dinie Publishers.

Kasimin, Amran. (1995). *Istiadat Perkahwinan Melayu – Satu Kajian Perbandingan*, Cetakan Kedua, Selangor: Dewan Bahasa dan Pustaka.

Sheikh Al-Hadi, Syed Alwi. (1980) *Adat Resam dan Adat Istiadat Melayu*, Cetakan Keenam, Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.

ثالثاً: الرسائل العلمية

محمد شامين، رفقة بيكوم صاحبا. (٢٠١٢م). **قضايا المهر وهدايا الزواج في ولاية ملاكا: دراسة فقهية تقويمية**، رسالة ماجيستر، كلية معارف الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.

منصور، سعيد وجيه سعيد. (٢٠١١م). **أحكام الهدية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الفقه والتشريع، نابلس فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

Ahmad, Jamil. (2000). *Mahar dan Hantaran Kekeluargaan Dalam Perkahwinan: Satu Tinjauan di Daerah Padang Terap, Kedah*, Latihan Ilmiah bagi memenuhi Sarjana Muda Syariah Fiqh wal Usul. Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya.

Idris, Sakinah. (2004). *Pengaruh 'Urf Dalam Penentuan Wang Hantaran*, Latihan Ilmiah bagi memenuhi Sarjana Muda Syariah Fiqh wal Usul, Kuala Lumpur: Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya.

Syed Husin, Syh Noorul Madihah (2017) *Gelagat Perbelanjaan Perkahwinan Masyarakat Melayu Muslim Menurut Perspektif Syariah*, Tesis bagi memenuhi keperluan Ijazah Doktor Falsafah, Kuala Lumput: Akedemi Pengajian Islam, Universiti Malaya

رابعاً: المجلات والأوراق العلمية

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د.ت). **مجلة البحوث الإسلامية**. د.م: د.ن.

شبير، وليد شلاش. (٢٠١١م). **ظاهرة غلاء المهور وعلاجها**. ورقة عمل مقدمة إلى قسم الخدمة الاجتماعية وجمعية التيسير للزواج والتنمية وقسم الخدمة الاجتماعية بالجامعة الإسلامية بغزة.

المفتي، أمجد محمد. (د.ت). **تأثير غلاء المهور على مستقبل الشباب**. ورقة عمل مقدمة في اليوم الدراسي التي تعقده جمعية التيسير للزواج والتنمية وقسم الخدمة الاجتماعية بالجامعة الإسلامية.

Abbas, Ahmad Nizam. (2012). *The Islamic Legal System in Singapore* (Washington International Law Journal, Vol.21)

Berita Minggu. *" Hantaran jadi hambatan?"*. Singapore Press Holdings, 27 Januari 2013.

Berita Minggu. *"Beliau kahwin dengan $0 hantaran"*. Singapore Press Holdings, 27 Januari 2013.

Chia, Dawn. *"No need to pay high dowries"*, Singapore: The New Paper, 2006.

Demographic Study on Singapore Malays. (2017). Singapore: Association of Muslim Professionals.

Ibrahim, Siti Zaleha, Yama, Phayilah, Talib, Hasliza. (2018). *Hantaran Kahwin Dalam Urf Perkahwinan Melayu: Satu Kajian Dari Sudut Fiqh Kontemporari*, (e-prosiding Persidangan Antarabangsa Sains Sosial dan Kemanusiaan 2018, Kolej Universiti Isalam Antarabangsa Selangor)

Kamal, Ahmad Haziq Haikal, Sitiris, Miszairi. (2022). *Amalan Pemberian Mas Kahwin Dan Wang Hantaran Dalam Kalangan Masyarakat Melayu: Perspektif Fiqh Dan Undang-Undang Keluarga Islam Di Malaysia,* (Kanun, Januari 2022).

خامساً: المواقع الإلكترونية

https://islamonline.net/archive/غلاء-المهور-ومسئولية-أولياء-الأمور. شوهد في ٢٠٢٢/٨/١١م.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=174175, seen at 29/4/2013.

https://mhf.org.sg/ms/wang-hantaran-in-malay-weddings/, seen at 22/3/2023.

https://www.marriage.gov.sg/muslim/marriage-process-polygynous/finalise-key-details, seen at 21/3/2023.

(http://www.amp.org.sg/edisi/data/Publications/3rd%20Convention%20Journal/Section%209%20-%20Demographic%20Study.pdf) seen at 6/3/2023

https://va.ecitizen.gov.sg/cfp/customerpages/ROMM/explorefaq.aspx, seen at 16/12/2022.

https://www.marriage.gov.sg/muslim/marriage-process/finalise-key-details, seen at 15/12/2023.

https://biblioasia.nlb.gov.sg/vol-17/issue-2/jul-sep-2021/malay-weddings#fn:8

https://mhf.org.sg/ms/wang-hantaran-in-malay-weddings/, seen at 22/3/2023.

http://utusan.com.my/utusan/info.asp?y=2007&dt=0513&pub=Utusan_Malaysia&sec=Rencana&pg=re_02.htm 0(13/5/2007) seen at 12/7/2013.

https://www.syariahcourt.gov.sg/Who-We-Are/History, seen at 24/5/2023.

https://www.syariahcourt.gov.sg/Who-We-Are/Vision-Mission-and-Philosophy, seen at 24/5/2023.

https://lawgazette.com.sg/feature/recent-developments-in-muslim-law-practice-in-singapore/, seen at 24/5/2023.

https://berita.mediacorp.sg/singapura/kos-sara-hidup-bimbang-perkahwinan-gagal-antara-punca-lebih-213726, seen at 24/5/2023.

الملاحق

أولاً: مقابلات شخصية مع الخبراء

أسئلة المقابلة

الرقم	السؤال
١	كيف تحدد مقدار المهر الأقل في سنغافورة؟
٢	هل المقدار إجباري أم إرشادي؟
٣	ما هي العوامل المؤثرة في تغير هذا المقدار؟ وما هي الحالات التي تلزم مراجعة المقدار؟
٤	ما هي أحكام المهر من ناحية قانونية (إدارة قانون الشريعة الإسلامية) سنغافورة، وما أصلها؟
٥	ما رأيك في ظاهرة هدايا الزواج في سنغافورة؟
٦	ما أهمية هدايا الزواج عند المجتمع الملايوي؟ وهل هي أمر لا بد منه في الزواج؟
٧	هل يوجد أحكام متعلقة بهدايا الزواج من ناحية قانونية (إدارة قانون الشريعة الإسلامية) سنغافورة؟ وما أصلها؟
٨	هل هناك الهيئات الإسلامية أو المنظمات التي تتولى أمور متعلقة بتحديد مقدار هدايا الزواج؟
٩	هل من الضروري للهيئات الإسلامية أن تضع المقدار أو النطاق المعين لهدايا

	الزواج؟
١٠	ما المقدار المناسب لهدايا الزواج حاليا بالنسبة لك؟
١١	ما رأيك فيمن لا يطلب هدايا الزواج مطلقا ومن يطلب الثمن الباهظ للهدايا؟
١٢	ما الآثار المترتبة من غلاء هدايا الزواج؟
١٣	ما رأيك فيمن يؤجل الزواج لكسب المال وجمع المبلغ المطلوب منه لهدايا الزواج؟
١٤	ما رأيك في جعل هدايا الزواج مهرا؟
١٥	هل تغيير في سلوكيات الناس للحفاظ على المكانة يكون حلا لهذه الظاهرة؟
١٦	ما هي الطرق الأنسب لتعليم الناس عن غلاء هدايا الزواج ؟
١٧	ما هي الحلول الأنسب لغلاء هدايا الزواج لمجتمعنا في ضوء مقاصد الشريعة؟

ثانياً: أسئلة الاستبانة الموجهة للمجتمع الملايوي المسلم في سنغافورة (باللغة الملايوية)

Kajian Terhadap Wang Hantaran dalam Kalangan Masyarakat Melayu Islam Singapura

Bahagian A : Butiran Diri

1. Jantina *

- ◯ Lelaki
- ◯ Perempuan

2. Umur *

- ◯ 21 - 35 tahun
- ◯ 36 - 45 tahun
- ◯ 46 tahun dan ke atas

3. Status *

- ◯ Bujang
- ◯ Berkahwin
- ◯ Lain-lain

4. Pendidikan *

- ◯ Menengah
- ◯ Diploma
- ◯ Universiti
- ◯ Lain-lain

5. Pekerjaan *

- ◯ Bekerja
- ◯ Tidak bekerja

6. Gaji bulanan *

- ◯ Di bawah $1,000
- ◯ $1,000 - $3,000
- ◯ $3,001 - $7,000
- ◯ $7,001 dan ke atas
- ◯ Tiada

Bahagian B : Adat Pemberian Wang Hantaran

7. Anggaran kadar wang hantaran pada masa kini : *

- ◯ Bawah $1,000
- ◯ $1,000 - $3000
- ◯ $3,001 - $6,000
- ◯ $6,001 - $10,000
- ◯ Lebih dari $10,000

8. Masyarakat Melayu lebih mementingkan wang hantaran dan kadarnya berbandingmas kahwin. *

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

9. Pihak perempuan lebih berhak menetapkan kadar wang hantaran berbanding pihaklelaki sebagai pemberi. *

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

Bahagian C : Faktor Penetapan Kadar Wang Hantaran

10. Tahap pendidikan seorang wanita menjadi faktor penetapan kadar wang hantaran.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

11. Latar belakang keluarga menjadi kayu ukur dalam penetapan kadar wang hantaran.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

12. Peningkatan kos sara hidup menyebabkan kadar wang hantaran meningkat. *

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

13. Pekerjaan dan jawatan seorang wanita menjadi faktor dalam penetapan kadar wang hantaran. *

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

14. Kadar pendapatan lelaki menjadi faktor dalam penetapan kadar wang hantaran. *

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

15. Status perkahwinan wanita menjadi faktor dalam penetapan kadar wang hantaran.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

16. Kos perbelanjaan majlis perkahwinan yang tinggi menyebabkan kadar wanghantaran meningkat. *

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

17. Wang hantaran tinggi menjadi tren dalam masyarakat Melayu. *

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

18. Faktor-faktor lain yang menyebabkan wang hantaran tinggi :

Bahagian C : Kesan Daripada Wang Hantaran Yang Tinggi

19. Wang hantaran yang tinggi menyebabkan kelewatan pasangan mendirikanrumahtangga.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

20. Wang hantaran yang tinggi menyumbang kepada kadar perceraian pasangan suami isteri di awal perkahwinan.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

21. Peningkatan kadar wang hantaran memberatkan pihak pengantin lelaki.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

22. Wang hantaran yang tinggi menyebabkan ramai yang membujang.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

23. Wang hantaran yang tinggi menyumbang kepada peningkatan kes jenayah dikalangan masyarakat.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

24. Wang hantaran yang tinggi menyebabkan orang lelaki bekerja dengan sungguh-sungguh.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

25. Wang hantaran yang tinggi mengangkat kedudukan wanita.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

26. Kadar perkahwinan akan meningkat jika kadar wang hantaran tidak memberatkanpihak lelaki.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

Bahagian D : Wang Hantaran Yang Memadai

27. Wang hantaran yang memadai dan tidak berlebihan lebih menjamin keadaan kewangan pasangan selepas perkahwinan.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

28. Wang hantaran yang rendah dan memadai lebih disenangi oleh kedua pasangan.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

29. Kadar wang hantaran yang rendah dan memadai dapat mengelakkan pihak lelaki daripada terpaksa berhutang.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

30. Kadar wang hantaran yang rendah dan memadai akan memberi peluang kepada pasangan untuk menyimpan wang untuk kehidupan selepas berkahwin.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

Bahagian E : Langkah Penyelesaian

31. Wang hantaran digunakan bagi kegunaan kehidupan selepas perkahwinan.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

32. Mengekalkan pemberian mas kahwin dan melenyapkan adat pemberian wanghantaran.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

33. Menjadikan penetapan pemberian wang hantaran dan kadarnya dari pihak lelaki dan keluarganya

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

34. Penetapan kadar yang sederhana dan sesuai bagi wang hantaran sebagai panduan daripada pihak berkuasa.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

35. Memahami hukum dan kedudukan wang hantaran dari sudut syariat dapat membantu menyelesaikan masalah tinggi wang hantaran.

	1	2	3	4	5	
Sangat setuju	◯	◯	◯	◯	◯	Sangat tidak setuju

ثالثًا: قانون الأحوال الشخصية

Administration of Muslim Law Act 1966

Status: Current version as at 14 Apr 2023

Timeline | Subsidiary Legislation | Amendment Annotation | Actions

Jurisdiction

35.—(1) The Court has jurisdiction throughout Singapore.

(2) Subject to subsection (3), the Court has jurisdiction to hear and determine all actions and proceedings in which all the parties are Muslims or where the parties were married under the provisions of the Muslim law and which involve disputes relating to —

(*a*) marriage;

(*b*) divorces known in the Muslim law as fasakh, cerai taklik, khuluk and talak;

(*c*) betrothal, nullity of marriage or judicial separation;

(*d*) the disposition or division of property on divorce or nullification of marriage; or

(*e*) the payment of emas kahwin, marriage expenses (hantaran belanja), maintenance and consolatory gifts or mutaah.

[33/2017]

(3) Where any action or proceeding mentioned in subsection (2) is commenced on or after 22 October 2018, the Court has jurisdiction under that subsection to hear and determine that action or proceeding only if either party to the marriage —

(*a*) is domiciled in Singapore at the time that action or proceeding is commenced; or

(*b*) is habitually resident in Singapore for a period of at least 3 years immediately before that action or proceeding is commenced.

[33/2017]

(4) In all questions regarding betrothal, marriage, dissolution of marriage, including talak, cerai taklik, khuluk and fasakh, nullity of marriage or judicial separation, the appointment of hakam, the disposition or division of property on divorce or nullification of marriage, the payment of emas kahwin, marriage expenses (hantaran belanja) and consolatory gifts or mutaah and the payment of maintenance on divorce, the rule of decision where the parties are Muslims or were married under the provisions of the Muslim law is, subject to the provisions of this Act, to be the Muslim law, as varied where applicable by Malay custom.

(5) For the purposes of subsection (3), a person who is a citizen of Singapore is presumed to be domiciled in Singapore, until the contrary is proved.